الدر المختار

الحقد بالكسر وهي

الدر المختار في شرح تنوير الابصار، لعلاء الدين الحصكفي، محمد بن علي ـ ١٠٨٨هـ . بخط عبد الله بن عبد الرحيم حلبي المعروف بالطبقي، ١١٢٠هـ .

٥٣٥+٢ق ٢٥س ٢١×١٤سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد . ثبع .

الاعلام ٧: ١٨٨ الازهرية ٢: ١٤٩

١ ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ
د ـ شرح تنوير الابصار



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا • ونورت بصائرنا
بتنوير الابصار لاحقا • وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة
بحارا رائقا • واغرقت لدينا من بحار منحك الموفرة زهرا فائقا • واتممت
نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه
منبع الشريعة والدرر • وضجيعيه الجليلين سيدنا ابي بكر وعمر
بعد الاذن صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من
منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايقا • وبعد فيقول فقير
ذي اللطف الخفي محمد علاء الدين بن الشيخ علي الامام بجامع بني امية ثم
المفتي بدمشق المحمية • الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار
وبدايع الافكار • في شرح تنوير الابصار وجامع البحار • قدرته
في عشر مجلدات كبار • فصرفت العناية نحو الاختصار وسميته
بالدر المختار • في شرح تنوير الابصار • الذي فاق كتب هذا
الفن في الضبط والتصحيح والاختصار • ولعمري لقد اضحت روضة
هذا العلم به مفتحة الازهار • مسلسلة الانهار • من عجايبه ثمرات التحقيق
تختار • ومن غرائبه ذخائر تدقيق تحتار الافكار • لشيخ شيخنا شيخ الاسلام

محمد

محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار • فاني ارويه عن
شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده
الى صاحب المذهب ابي حنيفه رحمه تعالى بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
المصطفى المختار عن سيدنا جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط
في اجازاتنا بطرق عديده عن المشايخ المتبحرين الكبار • وما كان في القنية
والغرر لم اعزه الا لنادر وما زاد وعز نقله عزوته لقائله روما للاختصار
ومأمولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار وان يتلافى تلافه
بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار • ولعمري ان
السلامة من هذا الخطر • لامر يعز على البشر • ولا غرو فان النسيان من خصائص
الانسانية • والخطاء والزلل شعائر الادمية • واستغفر الله مستعيذ
به من حسد يسد باب الانصاف • ويرد عن جميل الاوصاف • الا وان
الحسد حسك • من تعلق به هلك • وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق
في اضطرامه بالقلق • لله در الحسد ما اعدله • بدأ بصاحبه
فقتله • وما انا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزدري ولا يدري ولله در القائل

هم يحسدوني وشر الناس كلهم • من عاش في الناس يوما غير محسود

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح • وحسود يقدح • لان من زرع
الاحن حصد المحن • فاللئيم يفضح والكريم يصلح • لكن يا اخي
بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع • على ما حرره المتأخرون كصاحب
البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي
افندي والزيلعي والاكمل وابن الكمال مع التحقيقات التي
سمح بها البال وتلقيتها عن فحول الرجال • ويابى الله
العصمة لكتاب غير كتابه • والمنصف رحمه الله من
اغتفر • قليل خطاء المرء في كثير صوابه • ومع هذا
فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر • ومن
ظفر بما فيه • فسيقول بملء فيه • كم ترك الاول للآخر

قوله فاني ارويه اي تنوير الابصار فان قلت كيف يصح روايته عن ابن نجيم ومن قبله ولم يكن تنوير الابصار موجودا في زمانهم قلت باعتبار الذي فيه مع قطع النظر عن صورته المشخصة
ع

قوله الاسرار بكسر الهمزة مصدر اسر لمناسبة الاضمار وان احتمل ان يكون بفتح
ع

قوله في اضطرامه اشتعال فيما يسع اشتعالها فيه كما في جامع اللغة
ع

قوله الاحن والاحن جمع احنة بالكسر وهي الحقد
قاموس

ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر • لانه
البحر لكن بلا ساحل • ووابل القطر غير انه متواصل
بحسن عبارات ورمز اشارات • وتنقيح معاني
وتحرير مباني • وليس الخبر كالعيان • وستقر به بعد التامل
العينان فخذ ما نظرت من حسن روضه الاسما ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى خذ ما نظرت
ودع شيئا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد اضحت اعراض المصنفين
اغراض سهام السنة الحساد • ونفائس تصانيفهم
معرضة بايديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف • ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم افسد الراوي كلاما بعقله • وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا • وجاء بشيء لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا ان يتبهج ذكري
بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل المقصود ايضاح
القريحة وحفظ الفروع الصحيحة • مع رجاء
الغفران • ودعاء الاخوان • وما على من اعراض الحاسدين
عنه حال حيوتي فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله
تعالى بعد وفاتي كما قيل •

ترى الفتى ينكر فضل الفتى • لؤما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة • يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مؤلفا مهذبا بالمهمات هذا الفن مظهرا لدقائق استعملت الفكر
فيها اذا ما الليل جن • متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة • معتمدا
في دفع الايراد الطف الاشاره • فوتما خالفت في حكم او دليل •
فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم • عدولا عن السبيل • وربما غيرت
تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا • وما درى ان ذلك
لنكتة تدق عن نظره وتخفى • وقد انشدني شيخي البحر الشامي

والبحر

قوله لج بالجيم من اللجاج وهو الخصومه

٢

نسخة الاصل
اطال الله بقاه امين

والبحر الطامي • واحد زمانه وحسنة اوانه
شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي تغمده الله
برحمته امين •

قل لمن لم ير المعاصر شيئا • ويرى للاوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا • وسيبقى هذا الحديث قديما

وعلى ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي راس
المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني وقد اجاد

لكل بني الدنيا مراد ومقصد • وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا • يكون به لي في الجنان بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد • به العيش رغد والشراب يساغ
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى • وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ

مقدمة حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده
او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده
فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة
وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند
الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية
وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقه الجمع بين العلم
والعمل لقول الحسن البصري رحمه الله انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد
في الاخره البصير بعيوب نفسه • وموضوعه فعل المكلف ثبوتا
اوسلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز
بسعادة الدارين • واما فضله فكثير شهير • ومنه ما في الخلاصة
وغيرها • النظر في كتب اصحابنا من غير سماع • افضل من قيام الليل وتعلم الفقه
افضل من تعلم باقي القرآن • وجميع الفقه لا بد منه • وفي
الملتقط وغيره عن محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخرهما
الى المسئلة وتعليم الصبيان • ولا بالحساب لان آخر امره الى مساحة الاراضي

ولا بالتفسير لان آخر امره الى التذكير والقصص
بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام
كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم • فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك • وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر
الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه • يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا • على الف ذي زهد تفضل واعتلا

وهذا ماخوذ ان مما قيل للامام محمد عليه الرحمة

تفقه فان الفقه افضل قائد • الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا • اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم • على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرء ما كان يحسنه • والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا • الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة • العلم يرفع المملوك الى
مجالس الملوك • لولا العلماء لهلك الامراء • وانما العلم لاربابه ولاية ليس لها
عزل • ان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله • ان زال سلطان الولاية
كان في سلطان فضله • واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر
ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر
في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل
وعلوم الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا
القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل

والبطالة

والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها لكن في فوائد شتى
من الاشباه والنظائر ثم نقل في مسئلة الرباعيات
ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب
الفقيه اقل من ثواب المحدث • وفيها كل
انسان غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام
لا يعلم ما اراد الله تبارك وتعالى له وبه
لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق
المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسئل عنه العبد يوم
القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه عليه الصلوة والسلام
ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسئل عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا
ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل
الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه
والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم
لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم
الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود
وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي ودرسه
حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد رضي الله تعالى عنهم
اجمعين وسائر الناس يأكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة • حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه • محمد خابز والآكل الناس

وقد ظهر عليه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل
انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنهما وتزوج بام الامام الشافعي رحمه الله تعالى
وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الامام الشافعي
عليه الرحمة قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة عليهم الرحمة فان المعاني

٢ قوله علم نضج وما احترق المراد بنضج العلم تقرر قواعده والمراد باحتراقه بلوغه النهاية في ذلك ولا شك ان النحو والاصول لم يبلغا النهاية واما علم البيان والتفسير فان اهلهما لم يعلموا قطرة من محيط القرآن العظيم واما الحديث والفقه فقد وصلا الى حد لا تمكن الزيادة عليهما هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم بحقيقة المراد م

٣ قوله فبسببه صار الامام الشافعي فقيها هذا غير مسلم عند المصنف رحمه الله نعم يصح ان يقال فبسببه اطلع الامام الشافعي عليه الرحمة على مسائل لم يكن مطلعا عليها قبل فانه مجتهد رحمه الله ابدع في كثرة استخراج المسائل و[illegible] الامام الشافعي رضي الله عنه فقيه مجتهد قبل وبعده [illegible] الاجتهاد [illegible] والله ما [illegible] ابو الحسن [illegible] في الفقه [illegible] ه

قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب
محمد بن الحسن رحمهما الله وقال ابن ابي جار رأيت
محمد في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال
غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما
جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف
قال فوقنا بدرجة فقلت فابو حنيفة رحمه الله
قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء
العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام
مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استأذن حجبة
الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى
على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله
اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى
ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك
حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب
البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا فاحسنت
الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم
القيمة وقيل لابي حنيفة رحمه الله بما بلغت ما بلغت قال ما بخلت
بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر بن كرام من
جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته • يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه
نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه الصلوة والسلام ان
سائر الانبياء يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه
فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة

شرح

شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول
ابن الجوزي رحمهم الله تعالى انه موضوع فانه تعصب
لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني
رحمه الله تعالى في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله
التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة
رحمه الله لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصى وصنف فيها
سبط ابن الجوزي رحمه الله مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة
الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من
اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه
ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه
واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه سيدنا عيسى عليه
الصلوة والسلام وهو كالصديق عنه له اجره واجر من دون الفقه
والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام
وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا
وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة
وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف
الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي
وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع
بن الجراح وابي بكر بن الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لبعده عن الاستقصاء
فلو وجدوا فيه شبهة لما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال
الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله في رسالته مع صلابته في مذهبه
وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق رحمه الله
يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصراباذي
وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من
السري السقطي وهو اخذها من معروف الكرخي عليه الرحمة

قوله الى ان يحكم بمذهبه سيدنا عيسى عليه افضل الصلوة والسلام المراد انه يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه على ان الشافعية يقولون بموافقة اجتهاده للشافعي

وهو اخذ هاما داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكل منهم اثنى عليه
واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة
في هؤلاء السادة الكبار كانوا متهمين في هذا الاقرار
والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب
الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر
فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود مبتدع وبالجملة فليس
ابو حنيفة رحمه الله في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك
ومما قال فيه عبد الله ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام واثار وفقه ... كايات الزبور على صحيفة
فما في المشرقين له نظير ... ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي ... وصام نهاره لله خيفة
فمن كابي حنيفة في علاه ... امام للخليقة والخليفه
رايت العايبين له سفاها ... خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذى فقيه ... له في الارض اثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا ... صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال ... على فقه الامام ابي حنيفة
فلعنة ربنا اعداد رمل ... على من رد قول ابي حنيفة

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام الاعظم ادرك سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة رحمه الله سمع
الحديث من سبعة من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم كما بسط في
اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل
الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر ابن عرب شاه الانصاري
الحنفي رحمه الله في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر

العلائد

القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام
الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين
حيث قال فيه

معتقدا مذهب عظيم الشان ... ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الائمه ... بالعلم والدين سراج الامه
جمعا من اصحاب النبي ادركا ... اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ... سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن انس وجابر ... وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثله ... وابن انيس الفتى وواثله
عن ابن جزء قد روى الامام ... وبنت عجرد هي التمام
ثم رضي الله الكريم دائما ... عنهم وعن كل الصحاب العظما

قوله ابن جزء اصله عبد الله بن جزء

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة تاريخ
خمسين ومائة قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي رضي الله عنه فعد
من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذته انه رأى صبيا يلعب
بالطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت من السقوط فان
في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم
دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية
احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت
الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا كما في الروايات
الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه فالاصح كما
في السراجية وغيرها ان يفتى بقول الامام عليه الرحمة على الاطلاق
ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد
وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في
المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات
اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ

نرحمة ربنا اعداد رمل
على من قال قول ابي حنيفة

وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة
وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه
او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في
حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا
الرملي عليه الرحمة في فتاويه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ
الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى
آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط
انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز
مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما
بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه
صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة آداب
المفتيين اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها
فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايًّا شاء واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ
به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية
مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى
عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم
في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم
والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع
وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا
وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما
المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية
قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على
نهيه عن القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه
فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه
فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في

قوله وان الرجوع الخ مثاله قلد الحنفي ما الاوضح رضي الله عنه في نكاح باعلان من غير شهود ثم اراد الرجوع عن التقليد فليس له ذلك

8

البرهان

البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ
نعم امر الامير متى صادف فعلا مجتهدا فيه نفذ
امره كما في سير التاتارخانية وشرح التكبير
فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد
واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن
فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في
حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في
التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس
وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا
يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان
يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله التوفيق والقبول بجاه
سيدنا الرسول كيف لا وقد يسر الله ابتداء تبييضه في الروضة
المحروسة والبقعة المأنوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز
الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الازعامين الكاملين رضي الله
عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم باحسان الى
يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب في الحطيم
والمقام والله تعالى الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للايمان والطهارة
مفتاحها بالنص وشرطها مختص لازم لها في كل الاركان وما
قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين
يؤخر الصلوة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما
النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية
بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه
ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا يتيمم ولا يعيد في
الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما

قوله وضوء الوضوء بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضا به امداد

قوله يتشبه اي يصلي صورة

واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى **قلت**
وبه ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلوته
لغير القبله اومع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما
في سير الخانية وفي سير الوهبانيه وفي كفر من صلى بغير طهاره مع
خلف في الروايات بسط ثم هو مركب اضافي
مبتدا اوخبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد
التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته
لامية لا مينية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح
نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل
مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة
لغة ولذا افردها وشرعا النظافة من حدث او خبث ومن جمع نظر
لانواعها وهي كثيرة وحكمتها شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها
وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلوة
ومس المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال
ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل
لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار
وقال العلامة قاسم رحمه الله في نكته الصحيح ان سبب وجوب
الطهارة وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها
الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل
الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى
غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقة
وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلوة ونسبا
الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو
التعاليق كان وجب عليك طاهرة فانت طالق دون الاثم
للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وفيه

قوله الصلوة ليست بصلوة هي حقيقة وانما هي صورة فالاولى المعارضة بالمعذور ح

قوله لامية الى آخره لان ضابطها صحة تقديره مع صحة الاخبار عن الاولى بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة ح

قوله لا مينية بتخفيف النون وتشديد الياء المثناة تحت نسبة الى من التي هي حرف جر وانما لم تشدد النون لكونها حرفا صحيحا ح

قوله والطهارة بفتح الطاء لغة مصدر طهر الشيء يطهر بمعنى النظافة مطلقا بكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا ان يطهر بالمحل حكما بزوال الحدث او الخبث عما تعلق به الصلوة ليشمل الثوب والمكان

قوله اي سبب وجوبها قدرة لظهور ان الصلوة مثلا ليست سببا لوجود الطهارة ح

قوله اي اهل الظاهر نسبة الثاني الى اهل الظاهر منصوص عليها في البحر واما الاول فنسبة في البحر وغيره الى اهل الطرد وهم القائلون بسببية الحدث والخبث لوجوب الطهارة لدورانه وجودا وعدما فليراجع قوله وفسادهما ظاهر اما الاول فلانه يستلزم افضاء الشيء الى زوال نفسه وهو محال وذلك لانه تقدير السببية يكون الحدث مفضيا الى وجوب الطهارة ووجوبها الى وجودها ووجودها الى زوال الحدث والمفضي الى المفضي الى الشيء ولو بمراتب مفض الى ذلك الشيء فالحدث مفض الى زوال الحدث واما الثاني فلانه يستلزم ان المتوضئ كما عدا اذا قام الى الصلوة يلزمه وهو ظاهر الفساد ح

لاندفع

اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم
بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلوة
فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا
وشرائطها ثلثة عشر على ما في الاشباه
شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها شيخ شيخنا
العلامة الشيخ علي المقدسي شارح نظم الكنز عليه الرحمة فقال واجاد

شرط الوجوب العقل والاسلام • وقدرة ماء واحتلام •
وحدث ونفي حيض وعدم • نفاسها وضيق وقت قد هجم •
وشرط صحة عموم البشرة • بمائه الطهور ثم في المنه •
فقد نفاسها وحيضها وان • يزول كل مانع عن البدن •

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال
عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل
مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث
وشرط صحتها صرف المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

تعلم شروط الوضوء مهمة • مقسمة في اربع يا عان مرتبات •
فشرط وجود الحس منها ثلثة • سلامة اعضاء وقدرة امكان •
لمستعمل الماء القراح وهو معا • وشرط وجود الشرع فيها بامعان •
فمطلق ماء مع طهارته مع • طهورية ايضا تقرر ببيان •
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ • مع الحدث التمييز بالعقل بايمان •
وشرط لتصحيح الوضوء زوالها • يبعد ايصال المياه من ادران •
كشمع ورمص ثم لم يتخلل • وضوء مناف يا عظيم الشان •
وزيد على هذين ايضا نقاهة • مع الغسلات يسمى هذا لدى الثاني •

وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف قيل ومس المصحف
للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب
في نيف وثلثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب

وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة
والخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح
وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما
ودليلها آية اذا قمتم الى الصلوة وهي مدنية
اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض
الصلوة بتعليم سيدنا جبريل عليه الصلوة والسلام وانه عليه الصلوة والسلام
لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الاية
تقرير الحكم الثابت وتأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت
على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تميم الضيا على فوائد الهداية
وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين
الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة
ومبيحين المرض والسفر ودليلين النص التفصيلي في الوضوء والاجمالي
في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب
واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا
ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن
الى يوم القيمة قاله في الضيا وكانه مبني على ان في الاية التفاتا
والتحقيق خلافه والى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان
التشكيكية للاشارة الى ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من
الامور العارضية وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون
الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط الشافعي
لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء
على الوضوء نور على نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه
افيد مع سلامته عما يقال ان اريد الفرض القطعي يرد تقدير

المسموح

قوله على الملتقى ولما اضافه في القطعي منه العملي بتم لا بد في شرح الملتقى

الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه
بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون
فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها
فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى
يكفر جاحده كاصل مسح الرأس وقد يطلق على العملي وهو ما
تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في المفروض فلا يكفر
جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي
الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار
وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر
في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم
من مبتدأ سطح جبهته اي المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه
اي منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدول عن قولهم
من قصاص شعره الجاري على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع
والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل الملاقي
وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله
في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول
شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين
اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين
البادتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف
وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب
وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى
بدلالته وفي البحث في الى وفي القرائتين في ارجلكم قال
في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح
ربع الرأس فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل
غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا

قوله مشتق المراد بالاشتقاق الاخذ مجازا علاقته الاطلاق والتقييد اذ الاشتقاق في الصرف اخذ واحد من الاشياء العشرة التي هي الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والالة من المصدر والوجه ليس فيها

قوله المطرد وهو قوله من مبتدأ سطح جبهته

قوله الملاقي الظاهر ان المراد بالملاقي الوجه ما لاقى في الوجه من اللحية فقوله العصام ان غسل ظاهرها الملاقي للوجه فرض ويحتمل ان يراد بالملاقي ما لاقى حد الوجه الذي هو جزء من الرأس واسفل الذقن وشحمتي الاذنين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

او اصبعين لم يجز الا ان يكون الكف او الابهام والسبابة
مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفه
او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء
مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر
عن البدائع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب
الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه
كما في البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه
بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في
النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب
وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه
ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه
وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدمل
وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه
اعادة الغسل على ما تحتها ان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البداية
بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره

فروع

في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو
بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع
ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما
فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض
كاصبع وكف زائدين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله
وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب
للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة
مستقلة بدليل وحكم وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على
تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني
بما ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام او بفعله وليس بواجب

ولا

قوله ان تألم بالنزع قيد به لانه
ان لم يتألم بالنزع كانت بمنزلة
الشمعة الملصقة باليد
فيجب الغسل ... طحطاوي
ع

قوله ولا للغسل فيه ان هذا انما
يستفاد من قوله في الغسل
وسننه لا من هنا
ع

وتشمل المؤكدة وغيرها

ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة
مواظبته مع ترك ولو حكما لكن شأن الشروط ان لا
تذكر في التعارف واورد عليه في البحر المباح بناء
على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف الا
ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه
البداءة بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث
او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها
فرض في الوضوء المأمور به وفي التوضي بسؤر حمار وبنبيذ تمر كالتيمم
وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل
اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها
قبل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عند
الامام الشافعي رحمه الله انتهى وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال

سبع سؤالات لذي الفهم اتت • تحكى لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل وزمن • وشرطها والقصد والكيفية

والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلوة
والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء
وبعده الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى
في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة
في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره والبداءة بغسل اليدين
الطاهرتين ثلثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص
السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف
اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم
معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي
تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني

قوله ولو حكما كما اذا ترك النهي لافادة
الجواز لمن لم يفعل فانه عليه الصلوة والسلام
لم يترك الاعتكاف في العشر الاخير قط الا
انه لم ينكر على من تركه ع قوله لا تصح
الا بها لا يحل كما في الفتح ليشمل مثل مس المصحف
والطواف واما الوضوء ورفع الحدث وامتثال
الامر فليست عبادة لا تحل الا بالطهارة
بل الوضوء عين الطهارة واما رفع الحدث
وامتثال الامر اي امتثال الامر بالوضوء
لا زمان لوازم وجودها لا ينفكان عنه
فقوله كوضوء ليس تمثيلا للعبادة بل تنظير
للمنوي ودليل عدم كون الوضوء عبادة
عدم صحة النذر به وانه لو كرره مدابا
في مجلس يكره للاسراف كما في الضوء شرح
القدوري قوله ويأثم بتركها هذا
هو الحق لان النية سنة مؤكدة
وسيأتي تأثيم تارك السنة وفيما تقدم
من كونه تارك السنة يلام محمول على غير المؤكدة
ع قوله فرض الى آخره الصواب ان يقال
شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحا للصلوة
فان تارك النية لا يعاقب عقاب تارك الفرض
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والشرط لا يكون فرضا الا اذا كان شرطا
للصحة وهذا ليس كذلك بل هو شرط في كون
الوضوء عبادة فقط ع قوله وفي بعض
الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس
بمأمور به لكنه مفتاح للصلوة اشباه
ط قوله حقيقة الى آخره قال في البحر الارادة
الفعل المتقدمة عليه عزم والمقترنة به
والنية اسم للارادة المقترنة بالفعل مع
العلم بارادته له انتهى فاطلاق النية على المتقدمة
على الفعل مجاز الاول وحكمها هو السنية
الوضوء والغسل والفرضية في الوضوء بنبيذ
التمر وسؤر الحمار وفي المقصودة لذاتها من
العبادات ومحلها القلب وزمنها قبيل
سائر السنن على ما تقدم وشرطها الاسلام
والعقل والقصد بمعنى المقصود منها
تمييز العبادات عن العادات وتمييز بعض
العبادات عن بعض وكيفيتها ان ينوي
العادات عبادة هي واما التلفظ بها فبدعة
في جميع العبادات وانما يحسن لمن لم تجتمع عزيمته كما صرح
في حج البحر
ع

عن حدّ ذا النهاية المفهوم معتبر في بعض العقوبة كما في
قوله تعالى كلّا انّهم عن ربّهم يومئذٍ لمحجوبون واما اعتباره في
في الرواية فاكثري لكليّة الى الرسغين بالضم
مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي • لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط •
وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط •

ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصبّ على اليمنى لاجل
التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف
لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد
وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض ويسن غسلهما
ايضا مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة
وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب
لاصفرار الاسنان وتغير رائحة وقراءة قرآن واقلّه ثلاث في الاعلى
وثلاث في الاسفل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا
بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر [illegible] عرضا لا طولا ولا
مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا
يمصّه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به [illegible]
الشبر والزائد الشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون
قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت
ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة
او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه وغسل
الفم اي استيعابه ولذا عبّر بالغسل او الاختصار بمياه
ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما سنتان
مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث
وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة

ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسرّ
تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر
وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ماء يكفي
للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو
اخذ ماء تمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزأه وعكسه لا
وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل
اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل
الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر
رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمّة فرض وتثليث
الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم
والا لا ولو زاد لطمأنينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به
وحديث فقد تعدّى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في
مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري
جائز لانه غير مضيّع فتأمل ومسح كل رأسه مرة مستوعبة فلو تركه
ودوام عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مسّ عمامة فلا بد
من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند الامام الشافعي رحمه الله
فرض وهو مطالب بالدليل والولاء بكسر الواو غسل المتأخر او مسحه
قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به
ومثله الغسل والتيمم وعند مالك رحمه الله فرض ومن السنن الدلك
وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج
ومستحبه ويسمّى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله
عليه الصلوة والسلام مرة وتركه اخرى وما احبّه
السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين
والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما
ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن

قوله والترتيب نص عليه اراد التنصيص
من قبل الشارع كما هو المتبادر وذلك انه عليه
الصلوة والسلام لما بيّن الترتيب المسنون
بفعله حيث واظب عليه كان فعله
نصّا من قبيل السنة الفعلية لا التنصيص
في آية الوضوء لانها خلو عن الدلالة عليه
عندنا وهو المشاجرة بيننا وبين
المخالفين الآتي فيه فان قلت اليس ذكره
في النص المذكور مرتبا قلت بلى ولكن
بمسك بحرف الفاء وردّ بانها داخلة
في المجموع لا في غسل الوجه وحده
ابن كمال باشا

قوله وغسل فرجها الخارج
لانه كالفم فكما ان الفم يسن غسله
في الوضوء ويجب في الغسل
فكذا الفرج

قوله والاختصار بالنظر الى الكل
من المضمضة والاستنشاق فان
غسل الفم والانف اخص

ادابه عبّر بسن لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف
وعشرين واوصلها في الخزائن الى نيف وستين استقبال
القبلة وذلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة
صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور
وهذه احدى المسائل الثلاث المستثنات من قاعدة الفرض افضل
من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء
المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام
سنة افضل من رده الواجب ونظمه من قال

الفرض افضل من تطوع عابد • حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتداء • للسلام كذاك ابراء المعسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء
والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلوة
والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا
لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل
وعبارة الكمال رحمه الله وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين
نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية
ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو
وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنه اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان
وغيره عنه عليه الصلوة والسلام من طرق قال المحقق الشافعية الشيخ الرملي رحمه الله
فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي عليه الرحمة **فائدة** شرط العمل
بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام
وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به
بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان وضعه والصلوة والسلام على النبي
بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده
اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من

فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما
عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر رضي الله عنهما كنا ناكل على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص
للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه
واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند
ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة
سورة القدر وصلوة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه
اوغيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث
فيه تحريما ولو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به
ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد
فمندوب او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المراة او في موضع
نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد
لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج
نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين
الى ما يطهر بالبنا للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج
من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا
لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن
عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق لا عرق مدمن الخمر
فناقض على ما سيذكره المصنف رحمه الله ولنا فيه كلام وخروج غير نجس
مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج
ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو
منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم
يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة

والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح
او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان
فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في
حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار
كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني رحمه الله
وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه قيء ملأ فاه بان
يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفرا او علق اي سودا واما العلق
النازل من الراس فغير ناقض وطعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم
يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هذا هو الصحيح
لمخالطته النجاسة ذكره الحلبي رحمه الله ولو هو في المرئ فلا نقض اتفاقا
كقيء حية او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا
وبه يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض
لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد
اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة
وينقضه دم مايع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه
احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط
كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثله
القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سايل والا
تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم
الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط
ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد
السبب وهو الغثيان عند محمد رحمه الله وهو الاصح لان الاصل اضافة

الاحكام

الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث
اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس
عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي
الجوهرة يفتى بقول محمد رحمه الله لو المصاب مايعا وينقضه حكما
نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض
وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل
مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلوة او غيرها على المختار كالنوم
قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا
على الهيئة المسنونة ولو في الصلوة على المعتمد ذكره الحلبي رحمه الله
او متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل
او سرج او اكاف ولو الدابة عريانة فان حال الهبوط نقض والا لا
ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به
يعني كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء
عليهم الصلوة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام
المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في
مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه
بالغ ولو امرأة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما
به يفتى يصلي ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة
فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض
عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخاير الاشرفية صلوة كاملة
ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلوة خلافا لزفر رحمه الله
كما حرر في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه
المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن

بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السايل نجسا فغير السايل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن راس الجرح غير مسفوح فلا يكون نجسا صدر الشريعة

قوله في المرئ بفتح الميم مهموز الآخر مجرى الطعام والشراب

مسايل الامتحان ولو نسي لباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلوة انتقض
لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين
ولو بين المرأتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر
ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامرأة
وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم
لزوم ارتكابه مكروها في مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه
ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع
وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد
او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون
كما ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة
عالية او محاذية لراس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم
في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت
فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها
فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه **فروع**
يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به
قدر ما يصلي باسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه
لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من ذكره راسان فالذي لا يخرج منه
البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض
وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلوة نعم ولغيرها لا شك
في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا
ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل
ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك
بالسابق فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق

او عتق

قوله مكروها كما اذا توضأ اماما لغيره بغير اذنه بعد المس

او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر
وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه
في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل
السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح
وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن
من المنكب الى الالية وحينئذ فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة
داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا
لمالك ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة
كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا
لما في قوله تعالى فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل
لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين
وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله
الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة
بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المرأة المضفور
للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها
مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع
نفسها من زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا
ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرؤ ذباب
وبرغوث لم يصل الماء تحته وحنا ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ
عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا
اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ
ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان كان صلبا
منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا

كقرط ولو لم يكن بتقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب
عند مروره على اذنه اجزاءه كسُرَّة واذن دخلها الماء والا يدخل
ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة
ظنه بالوصول **فرع** نسي المضمضة او جزءًا من بدنه
فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة
رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونساء تؤخره
لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط
كما بسطه ابن الشحنة رحمه الله وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها
شرعا عن الماء واما الاستنجا فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه
كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة
لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض
كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداءة بغسل
يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان
عليه خبث لئلا تشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر
قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا
يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل
كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه
خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدا والختم
باعضاء الوضوء وقالوا لو توضى اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب
وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضى بعد الغسل واختلف المجلس على
مذهبنا او فصل بينهما بصلوة كقول الشافعيه فيستحب ثم يفيض
الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء
والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر

بالعراقي

لا اسراف

لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني
باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه
ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية
والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة
عضو الى عضو آخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان
البدن كله كعضو واحد في الغسل وفرض الغسل عند خروج
مني في العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل
عن مقره هو صلب الرجل وترايب المراة ومنيه ابيض ومنيها
اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة
والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني
المراة فان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في
في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب فالمستدل
بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي رحمهم الله غير مصيب تامل ولانه
ليس بشرط عندهما رحمهم الله خلافا للثاني رحمه الله ولذا قال
وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف رحمه الله وبقوله يفتى
في ضيف خاف ريبة او استحيى كما في المستصفى وفي القهستاني
والتاترخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف رحمه الله ناخذ
لانه ايسر على المسلمين قلت ولاسيما في الشتاء والسفر وفي الخانية
خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله
انه وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول
وعند ايلاج حشفة وهي ما فوق الختان آدمي احترازا عن الجن
يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها
من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم

ولو خرج بعد ما بال وارتخى
ذكره او نام او مشى خطوات
كثيرة لا يجب عليه الغسل
اتفاقا لان ذلك يقطع مادة
المني الزايل عن مكانه بشهوة
فيكون الثاني زايلا بغير شهوة
ولو خرج منه بعد البول وذكره
منتشر وجب الغسل امداد

قوله في البحر
بدل عن تعليله في التخيس بانه حادث
الانتشار وجد الخروج والانفصال
جميعا على وجه الدفق والشهوة وهو
تقييد اطلاق ما قدمناه من ان المني
الخارج بعد البول لا يوجب الغسل اجماعا

ولم اره في احدى سبيلي ادمي حتى يجامع مثله سيجي تحترزه
عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه
فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل ويؤمر به ابن
عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره
اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد
الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من
جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية
مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر
الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا
قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام
مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه
غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على رأس الذكر
بللا اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين
ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا ولو حشفة او قدرها
ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط
الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم
الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل
كما مر ولا عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على
الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت
وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب في القبل او الدبر على المختار
ولا عند وطي بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير
مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم
الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجي ان رطوبة الفرج طاهرة

ومن الاشياء التي تفرض الاغتسال بسببها وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر او اغماء احتياطا

عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل
لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها تمنع
التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب
الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي رحمه الله ويجب اي يفرض
على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت
المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا
او نفسا ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان
وعلل ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي اذ بلغ لا بسن بل بانزال او حيض
او ولدت ولم تر دما او اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي
مكانها في الاصح راجع للجميع معزيا للعتابية والمختار وجوبه على
مجنون افاق فان قلت وهو يخالف ما ياتي متنا الا ان يحمل انه رأى
منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع والا بان اسلم طاهرا
او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلوة جمعة ولصلوة عيد هو
الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلوة
الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع
جنابة كما يكفي لفرضي جنابة وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة
بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار
وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة
وقدر اذا رآها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف
وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا البقية الرمي وعند
دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف وخسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع

هذا التوفيق بعيد جدا والظاهر ان يقال في تعليل هذا القول لو ربما ينزل مني منه وهو لا يشعر كما قالوا في الميت في تعليل كون نجاسته حكمية

الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من
ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها وثمن ماء اغتسالها
ووضوئها عليه اى الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لابد لها منه
فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة
وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا رحمه الله الظاهر انه
لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة
ورباط ومدرسة ذكره المصنف رحمه الله وغيره في الحيض وقبيل الوتر
لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلوة
فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي رحمه الله الا لضرورة بحيث
لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا يتيمم ندبا وان مكث لخوف
فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به تلاوة قرآن ولو دون آية على المختار
بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة
حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا
قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها
بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو ما قبله ساقط من نسخ الشرح
وكانه سقط لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة
فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه آية
كدرهم وجدار وهل مس نحو التورية كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف
متجاف عنه مشرز او بصرة به يفتي وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه
بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع
اصح ولا يكره النظر اليه اي للقرآن لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة
لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب
وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف

ولوح ولا باس بدفعه له وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر
كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند
الثاني خلافا لمحمد رحمه الله وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول
بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي رحمه الله
ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل
غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر
بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة
اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت اهله قاله الحلبي رحمه الله ظاهر الاحاديث
انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب
الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع
الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا يأخذ كتب الشرعية بالكم ايضا
تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز
اصحابنا رحمهم الله مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون
الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه
يخالف ما مر فتدبر **فروع** المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه
يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد رحمه الله اذا
اغتسل ولا باس بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدي ويكره وضع
المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع
النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير
تكره ... بدرهم عليه آية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره
دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي برابة القلم الجديد ولا ترمى
برابة القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في
موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب

الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو
بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق
وعنه عليه الصلوة والسلام القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض
ومن فيهن يجوز قربان المراءة في بيت فيه مصحف مستور وبساط
او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة
وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول
اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية قلت وظاهره انتفاء الكراهة
بمجرد تعظيمه وحفظه علق او لا زين به او لا وهل ما يكتب على المراوح
وجدر الجوامع كذلك يحرر

باب المياه

جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به
حيوة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق هو ما يتبادر عند
الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث
يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل
من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء الاية والنكرة ولو
مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره
وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره
احمد رحمه الله المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل
بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى
طبيعة الملحية ولا يعصر نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد
بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو
الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار
يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج
وكذا بنبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج

بتشرب

بفتح الجيم والميم الماء الجامد قاموس

بتشرب نبات او بطبخ بماء لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو
جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مايعا فلو مباينا
لاوصافه فبتغيير اكثرها او موافقا كلبن فباحدهما او مماثلا كمستعمل
فبالاجزا فان كان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا
وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي
المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرح
الوهبانية فرق بينهما فتأمل ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه
اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل
بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم
حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه
طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي متولد ولو كلب الماء
او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سايل وهو ما لا
سترة بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا
وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه
نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل
بموت مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر المايعات
كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر لم يفسده ولو سال
دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد رحمه الله ذكره الشمني وغيره
وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا
اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك رحمه الله لا لو تغير بطول
مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي
من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بما خالطه طاهر
جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ

به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان
بقيت رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري
هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر
وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضى
رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير
اوصب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضاء فيه وعند طرفه الاخر اناء
يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم ير اثره اي
يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضاء آخر من اسفله جاز ما لم
ير في الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها
وهو ما رجحه ابن الكمال رحمهم الله وقال تلميذه قاسم رحمه الله انه المختار وقواه
في النهر واقره المصنف رحمه الله وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب
وعليه الفتوي وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا
بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخل
الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى
وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة
وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع
وقوع المرئية به يفتي بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى
به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اى وصول النجاسة الى
الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام رحمه الله واليه
رجع محمد رحمه الله وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه
المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد
عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان
اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى

به

قوله من كل جوانبه مطلقا
سواء كان اربعا فاقل او اكثر
من ذلك وقيل ان كان
اكثر من اربع في
اربع تنجس
يحيى

به المتأخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين
وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له
طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا
واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى
يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف
وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه
فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البير
وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات
وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول بلا
عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشرة في الاصح وحينئذ فلو ماؤها
بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع
تقريبا ثلاثة آلاف وثلثمائة واثنى عشر منا من الماء الصافي ويسعه
غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع
ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت
وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بماء بالمد
زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلا
الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء
استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض
لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة
او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضاء
متوضي للتبرد او تعليما او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة
على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل

ولا يرد المفهوم
عن الرواية لان المفهوم
معتبر
م

وفي فتح القدير ولو تنجس بير فاجري ماؤها
بان حفر لها منفذ فصار الماء يخرج منه
حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب
الطهارة وهو جريان الماء وصار
كالحوض اذا تنجس فاجري
الماء حتى خرج بعضه
وقد ذكرناه
انتهى
م

او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغتسل بعض
اعضائه او يدخل يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا
لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم
لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة
ليعم المضمضة والاستنشاق فتأمل اذا انفصل عن عضوه وان لم يستقر
وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضي وثيابه
عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه
والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه
ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح **فروع** اختلف في محدث
انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم
يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال
والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر
وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو
بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا
وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي رحمه الله اما قميصها
فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتملها خلا جلد
خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته
ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم
يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وقيل هو المعتمد
وما اي اهاب طهر به اي بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر
لحمه على قول الاكثر ان كان غير مأكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في
الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية
بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح

ي في الحلقوم

المجوسي

المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في
القنية والمجتبى واقره في البحر **فرع** ما يخرج من دار الحرب كسنجاب
ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله
افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على
المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحيوة
حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه
وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدايع نجسة
وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر
ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام رحمه الله
وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة رحمه الله
فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم
يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه
ما لم ير ريقه ولا صلوة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه
ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيؤكل
بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد
اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول مأكول اللحم نجس نجاسة مخففة
وطهره محمد رحمه الله ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند
ابي حنيفة رحمه الله **فرع** اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر
المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف رحمه الله ثمة وهنا
عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفا ولم يعلم دواء اخر كما رخص
الخمر للعطشان وعليه الفتوى **فصل** في البئر اذا وقعت نجاسة
ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع

فلو شمع ففيه ما في الفارة في بئر دون الغدير الكثير على ما مر ولا عبرة
في العمق على المعتمد او مات بها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة
على المعتمد الا الشهيد النظيف او المسلم المغسول اما الكافر فينجسها
مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ
ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي رحمه الله ينزح كل مائها
الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال رحمه الله بعد اخراجه الا اذا
تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو
يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح
خلاصة قيد بالموت لانه لو خرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث
او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا
نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل
الطهورية كما في الخانية زاد في التاترخانية وعشرين في الفارة واربعين
في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة
هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا شاة من سبع فان كان نزح كله
مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في
بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت
ابتداء النزح قاله الحلبي رحمه الله يؤخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة
بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذلك احوط
فاذا خرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كآدمي
وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح
اربعين من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كان كعصفور وفارة فعشرون
الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب
حيث يراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار عن و نهر قال المصنف رحمه الله

في

في حواشيه للكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبئر
وعن النوادر ان الجب المطمور اكثره في الارض كالبئر وعليه فالصهريج
والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير بدلو وسط وهو
دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء
اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغور ان قدر الواجب
وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما ان ما بين
دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل
الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو
الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الاظهر
ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب
وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال
وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة
ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت
العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتى **فرع** وجد في ثوبه
منيا او بولا او دما اعاد من آخر نوم وبول ورعاف ولو وجد
في جبته فارة ميتة فان لم تكن فيها ثقب اعاد منذ وضع القطن والا
فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة
في الاصح فيض ولا بخرء حمامة وعصفور وكذا سباع طير في الاصح
لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس للعفو
عنهما وبعرتي ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا
فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك
كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال قبل القليل المعفو عنه ما

واشار بقوله متنجسة الى انه لابد من اخراج عين النجاسة ح

الركية البئر كما في القاموس لكن في العرف هي بئر ...

ولا يعفى القليل في الاناء على قول لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كالبئر في حق البعرة والبعرتين هداية

يستقبله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها
لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يقدر شيئا بالرأي **فرع** البعد
بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر
سؤر بمسير اسم فاعل من اسأر اي ابقي لاختلاطه بلعابه فسؤر ادمي
مطلقا ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ
واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى ومأكول لحم ومنه الفرس في الاصح
ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر
خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها
ولو شاربه طويلا لا يستوعب اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور
اكل فارة نجس مغلظ وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة
فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم
ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها
في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي
ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من
حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذيب
ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى
وما نقله المصنف رحمه الله عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا
غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر
بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع
بينهما احتياطا في صلوة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا
وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة
التيمم والصلوة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على
المذهب الصحيح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يصح الاخذ به

(حاشية: اي اذا كان كل منهما اجنبي على الاخر فلا ترد قصة سيدتنا عائشة رضي الله عنها و[عن] ابيها)

وكذ

وكذا حكم العرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا على
المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن
وفي الخانية انه طاهر على الظاهر

باب التيمم

ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصايص هذه الامة بلا ارتياب
هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد لانه النية
مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل
واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة
هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة
خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب
وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد
وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه
واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب
وولاء وزاد ابن وهبان رحمهم الله في الشروط الاسلام فزدته وضممت
اليه سننه الثمانية في بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عد ضرب ونية	ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمي وبطن وفرجن	ونفض ورتب وال اقبل وادبر

من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلوة تفوت
الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربعة
وعشرون اصبعا وهي ستة شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات
بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك
او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجرة مثل وله ذلك لا يتيمم في
المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده
وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم يكن

له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فيهما
لم ياذن الشرع لغمان كان له مال غايب لزمه الشرا بنسيئة والا
لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم
او تلف ماله ولو امانة ثم ان نشاء الخوف بسبب وعيد عبد اعاد
الصلوة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة
حالا او مالا وكذا العجين او ازالة كما سيجي وقيد ابن الكمال رحمهم الله
عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج
للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر
ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا
وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من
ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء
ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف
اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى
كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك
او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك بريفتي
مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم
مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع
الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا
او حايضا طهرت لعادتها او نفسا بمطهر من جنس الارض وان لم
يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة
ثالثة للتخلل وعن محمد رحمه الله يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب
ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب
اولا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان

البحر

٢٢

البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر
على ما حرره المصنف رحمه الله ولا بمنطبع كفضة وزجاج
ومترمد بالاحتراق او مجصص وان من طين غير مدهون وطين
غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز لتراب عليها
وقيده الاسبيجابي رحمه الله بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان
لم يستبن لم يجز وكذا اكل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة
فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو
مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة للتراب جاز والا لا خانية
ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره
كالنفل لانه بدل مطلق عندنا الضروري وجاز لخوف فوت صلوة
جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حايضا ولو جي باخرى ان
امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت
عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا
وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت
لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحده
ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلوة به قال في البحر وكذا لكل
ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود
الماء وللنوم فيه واقره المصنف رحمه الله لكن في النهر الظاهر ان
مراد المبتغى الجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها التيمم لدخول
مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة
يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار المختار جوازه مع وجود الماء
لسجدة التلاوة لكن سيجي تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة

قوله رماد الحجر فيجوز بمدقوق او مغسول وحائط مطين صح

قيد به لانه لو خاف فوتها مع الوضوء لا يتيمم لانها تقضى معه وصورة المسئلة انه يعلم انه لو توضا تفوت السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلى الاربع مع [illegible] عند وجود الماء لخوف فوت عبادة تفوت لا الى بدل لا يجوز

وشروحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه للتسع مع وجود
الماء وان لم يجز الصلوة به لا يتيمم لفوت جمعة و وقت ولو وتر
لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي رحمه الله فالاحوط
ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله
قدر غلوة ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي رحمه الله وفي البدايع الاصح
طلبه قدر ما لا يضر بنفسه و رفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا
قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا
يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمه من يسئله ثم اخبره
بالماء اعاد والا لا وشرطه اي التيمم في حق جواز الصلوة به نية
عبادة ولو صلوة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة
خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تصح اي لا تحل لعدم قراءة القرآن
للجنب بدون طهارة خرج اسلام وردة فلغى تيمم كافر لا وضوءه
لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية
الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم
يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس في
العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه
ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه
راكبا او مؤخره سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس
او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر
اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان
منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا
بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو
اعطاه بالكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان

اوليس

اوليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف
قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة
في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية
عن اصحابنا رضي الله عنهم لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط
وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي
وان خرج الوقت ولو كان في الصلوة ان ظن الاعطا قطع والا لا لكن
في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الآلة وجب الطلب والا لا
والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس
ولا يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها
عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد
مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه
صح رجوعه اي الامام كما في الفيض ومن ايضا مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد
على الاصح وبهذا يظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد
مر وسيجي في صلوة المريض **فروع** صلى المحبوس بالتيمم
ان في المصر اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم
والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه
للوضوء ايضا ويشرب ماء سبل للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض
ومحدث وميت فلو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه
للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه
ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه
يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة
ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه

لانهما ملبوسين على طهر ناقص معنى دون شرطا
الاتمام عند ملبوسين على طهر المسح ان يكون
الحدث

مالم يمر بالماء فع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان
مع العسر يسرا فافهم وقدرة ماء ولو باباحة في صلوة كاف
لطهره ولو مرة مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل
بخس مانع ولعجن جنابة لان المشغول بالحاجة وغيره الكافي
كالمعدوم لا رده وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده
التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو
تيمم لمرض بطل ببرئه اولبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما
منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم ومالا يمنع وجوده
التيمم في الابتدا فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال
وكذا زوال ما اباح اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم
لبعده ميلا فسار فانتقض انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم
عن حدث اونائم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء كاف
كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهي الرواية المصححة
عنه المختارة للفتوي كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في
البحر وغيره واقره المصنف رحمه الله تيمم لو كان اكثره اي
اكثر اعضاء الوضوء عددا او في الغسل مساحة مجروحا او به جدري
اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان
استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل
ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى ومصحح
في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد
من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع
بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة
او حبل فلا زكوة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج
ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد
مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضايها

قوله او قصاص هنا سقط اما من المؤلف رحمه الله او من الناسخ واصله لا كفارة ولا قصاص كما في البحر والنهر والتبيين وغيرها

قوله عن متمكن ليس بقيد حيث كان التيمم عن جنابة فان النوم الناقض وان كان ناقضا للتيمم باعتبار الحدث اتفاقا لكن يبقى الخلاف في حصول الجنابة بالمرور في هذه الحالة نعم لو كان التيمم عن حدث كان قيدا مفيدا كما حققه في البحر

اوموتها

اوموتها من جماعة ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث
وغيرها مما سيجي في محاله ان شاء الله تعالى ومن به وجع
الراس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي
الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قاري الهداية انه يسقط
عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان
وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره
والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في
المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين

آخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا
اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا
الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة
امور الاول كونه ساترا محل فرض الغسل القدم مع الكعب
اويكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو
مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاث اصابع وجوز مشايخ سمرقند
ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع
سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه
اليه لم يجز ولا يضعه رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما
يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على تخفف
من زجاج وخشب اوحديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة
هو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف
فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة
للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفيه بنية الغسل ينبغي ان
يصير اثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر
وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين
منهم العشرة رضوان الله عليهم اجمعين قهستاني وقيل بالكتاب ورد

بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار بحرث ظاهره عدم جوازه
لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث
لا لجنب وحايض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي
يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه
وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن
لمتوضئ لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة
قليلا يبدأ من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله
على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب
الجمع بين ظاهر وباطن طاهر او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة
ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف
المنقول او جوربيه من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا
ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ
الى الخف قدر الفرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع
احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه
لم يجز والمنعلين بسكون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين
مرة ولو امرأة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح
بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليهما تام خرج
الناقض حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح
في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح
عند الحدث فلو تخفف للحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم
تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة
ايام ولياليها لمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح
المقيم ستا وقد لا يمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر
فلما طلع صلى فلما تشهد احدث وفرضه عملا قدر ثلاث
اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف

فمنعوا

لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين لعدم الحرج

فمنعوا فيه مد الاصابع فلو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها
لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف
رحمه الله ثم قال وفي الذخيرة ان الماء يتقاطر جاز والا لا ولو
قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن
قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف
مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق
الكبير بموحدة ومثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر
بكمالها او مقطوعها يعتبر باصابع مماثلة يمنعه الا ان يكون فوقه
خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه
ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو
اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما
لو انفتقت الظهارة دون البطانة وتجمع الخروق في خف واحد
لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق
يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبال كما ينتقض
الماصون قهستاني قلت ومر ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة
وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء فليحفظ ما يتحصل المسألة لا
ما دونه الحاقا بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف
عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا
واختلف في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا
وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا
ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب
رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح
ولا يتوقت ولذا قالوا تمت المدة وهو في صلوته ولا ماء مضى
في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع
والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق



قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف
الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج
عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما
اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية
بل لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي
رحمه الله معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى
زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر
الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض
وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار
القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسله
معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما ثانيا بعد
المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور
مسح مقيم بعد حدث ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها
لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة
قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه
كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا
قولهما واليه رجع الامام رحمه الله خلاصة وعليه الفتوى شرح
مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد في التصحيح من المختار والاصح
والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة
عشر فقال فلا يتوقف لانه كالغسل حتى يؤم الاصحاء ولو
بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب
ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها
بل خفيه ويجوز اي ويصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل
دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي

مسحها

مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا
مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه
فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح
على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه
ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل
عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان
قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا
فان سقطت في الصلوة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او
براء موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضره
ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح
عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها
استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا
لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن
رجع عنه المصنف رحمه الله في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس
واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث
مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس
دم من رحم خرج دم الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وايسة
ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء
لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب
الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت
ثبوته بالبروز فيه تترك الصلوة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل
الصحة والحيض دم صحة سمي اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث
فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص
فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال

كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزايد على اكثره
او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون
تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل
خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس
والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق
العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم
فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعمّ كلامه المبتداة والمعتادة
ومن نسيت عادتها وهي المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد
او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى
ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضا لكل صلوة وان
بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلوة وتترك غير مؤكدة
ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت
بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف الركن ثم تعيده بعد عشرة
وللصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به
وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدة المعتادة سوى بياض
خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا
بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون
فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلوة مطلقا ولو سجدة
شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا
فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة رحمه الله بحر
وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حايضا حكم بحيضها مذ
قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل
الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما
تحت الازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه
مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قرآن

بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه
المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا باس
لحايض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر وتسبيح وزيارة
قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد
واما قبلهما فيكره لجنب لا حايض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي
رحمه الله ولا يكره تحريما مس قرآن بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح
في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطئها اذا انقطع حيضها
لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا
وتصلي في آخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل
وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان
كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه
او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني
من آخر وقت الصلوة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت
في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل
تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا
وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل
والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه
على عشرة فليحفظ ووطئها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد
وكذا مستحل وطئ الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في
المسئلتين وهو الصحيح خلاصه ثم رايت في الفصل الثاني
والثلاثين من التاترخانية معزيا للسراجية اللواطة مع مملوكه
او مملوكته او امرأته حرام الا انه لو استحله لا يكفر قاله حسام
الدين رحمه الله انتهى فتامل ولعله يفيد التوفيق وعليه المعول
لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان
في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا

قوله وللصدر لان طواف الصدر واجب لا تترك لاحتمال الحيض ولا تعيده

قوله في الحال اذ لا اغتسال عليها لعدم الخطاب

اعني قولنا الا ان فاته حاضت فيسقط عنها الصلوة وكذا ان انقطع فيه يجب قضاؤها

عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب
تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكوة وهل على المراة تصدق
قال في الضيا الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا
كاملا لا يمنع صوما وصلوة ولو نفلا وجماعا لحديث توضى وصلى
وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا
دم فلو لم تره هل تكون نفسا المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته
من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفسا والا فذات جرح وان
ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا
عضوا لا اقله فتتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلوة ولا
تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في
سبعة ذكرتها في الخزاين وشرحي الملتقى منها انه لا حد لاقله
الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت
عدتي فقدره الامام رحمه الله بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض
والثاني باحدى عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي
وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزايد على اكثره استحاضة
لو مبتدئة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على
اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا
فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه
على الملتقى والنفاس لام التوأمين من الاول منهما ولو ان بينهما دون
حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء
العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين
اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر
ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المراة
به نفسا والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة
فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ايام ثلاثا

وتقدمه

قوله وحده اي المصرح الحد اي صاحب العدة وليس المراد ان صاحب العدة بضم العين اسم كتاب حتى في الكتاب المسمى بالعدة كما توهم قال في البحر وهو قول مشايخ بخارى وخوارزم

وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم ير حالة ولا عهد ايام حملها
ودام الدم تدع الصلوة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي
كمعذور ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض
مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما راته بعد
الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل
يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره
تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضيا وعليه الاعتماد
وما راته بعدها اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب
الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر
لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى
جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول
لا يمكنه امساكه واستطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة
او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن
وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلوة مفروضة بان لا
يجد في جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث
ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في
حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة
وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة
لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض
اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل
الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو
توضا على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرا حدث
اخر او يسيل كمسالة مسح خفه وافاد انه لو توضا بعد الطلوع
ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه
فوق الدرهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها

اى الصلوة والا يتنجس قبل فراغ فلا يجوز ترك غسله هو المختار
للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه والمعذور
انما تبقى طهارته فى الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه
حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ
لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه
او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته

فروع

يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته
مومياً وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض فلا يصلى به
انفلات ريح خلفه له سلس بول لا نعده حدثا ونجاسة

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين
وهو لغة يعم الحقيقى والحكمى وعرفا يختص بالاول يجوز رفع
نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او مأكولا علم محلها او لا بماء ولو
مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر
كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدى تنجس ثلاثا بلحس بخلاف
المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذى جرم هو كل ما يرى
بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك
يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له
كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خرائطى وصفائح
فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر
ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اى جفافها ولو بريح وذهاب
اثرها كلون وريح لاجل صلوة عليها لا لتيمم بها لان المشروط
لها الطهارة وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص
بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلأ قائمين فى ارض كذلك اى كارض
فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله
بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض ويطهر منى

اى محله يابس بفركه ولا يضر بقاء اثره ان طهر رأس حشفة
كان مستنجيا بماء وفى المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا
بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اى برطوبة الفرج فيكون متفرعا
على قولهما بنجاستها اما عنده فهى طاهرة كسائر رطوبات
البدن جوهرة والا يكن يابسا او لا رأسها طاهرا فيغسل كسائر
النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا
لمرض به ومنيها ولا بين ثوبه ولو جديدا او مبطنا فى الاصح وبدنه على الظاهر من المذهب
ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته
بغير مائع وقد انهيت فى الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت
نظم ابن وهبان رحمه الله قلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر • ونحت وقلب العين والحفر يذكر • ودبغ وتخليل ذكاة تخلل • وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه فى البعض ندف ونزحها • ونار وغلى غسل بعض تغور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء
نجس لا بأس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار
يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبى رحمه الله وعفى
الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه
تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلوة لا الاصابة
على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا فى نجس كثيف
له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع فى رقيق
من مغلظة كعذرة آدمى وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل
مغلظ وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش
وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه
الفتوى كما فى التاترخانية وسيجئ آخر الكتاب ان خرءها لا
يفسد ما لم يظهر اثره وفى الاشباه بول السنور فى غير اوانى
الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات

الادم شهيد مادام عليه ومابقى فى لحم مهزول وعروق وكبد
وطحال وقلب ومالم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد فى السراج
وكتان وهو كما فى القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى
اثنى عشر وخمر وفى باقى الاشربة روايات التغليظ والتخفيف
والطهارة ورجح فى البحر الاول وفى النهر الاوسط وخرء كل طير
لا يزرق فى الهوى كبط اهلى ودجاج اما ما يزرق فيه فان مأكولا
نطاهر والا فمخفف ودوث وخثى افاد بهما نجاسة خرء كل
حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفى الشرنبلالية قولهما اظهر
وطهرهما محمد رحمه الله اخرا للبلوى وبه قال مالك رحمه الله ولو اصابه من نجاسة
مغلظة ونجاسة مخففة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا
كما فى الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفو
دون ربع جميع البدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبى رحمه الله
ورجحه فى النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال فى
الحقايق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول مأكول ومنه
الفرس وطهره محمد رحمه الله وخرء طير من السباع او غيرها
غير مأكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر فى غير الماء
فليحفظ وعفى عن دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها
وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة الماء
للضرورة لكن لو وقع فى ماء قليل نجسه فى الاصح لان طهارة
الماء اكد جوهره وفى القنية لو انتضح وانبسط وزاد على قدر
الدرهم ينبغى ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع
وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا
يظهر مواقع قطرها فى الاناء عفو وماء بالمد وكذا اي جرى
على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة فى نهر
او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه

اي اذا

اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته
اذا لاقى المتنجس مالم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر
والا لزم نجاسة الخبز فى سائر الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا
ولا قذر وقع فى بئر فصار حماة لانقلاب العين به يفتى وغسل
طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة يعنى طرفا محلا منه ونسي المحل مطهر
له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهرانها فى طرف
آخر هل يعيد فى الخلاصة نعم وفى الظهيرية المختار انه لا يعيد
الا الصلوة التى هو فيها كما لو بال حمر خصها لتغليظ بولها اتفاقا
على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة
او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقى وكذا الذاهب لاحتمال وقوع
النجس فى كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما
عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي
بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث فى الاصح ولم يقل
بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم
فلا يكلف فى ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ
او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء
ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى
لا يدبغ به جلد بل يستصبح به فى غير مسجد ويطهر محل غيرها
اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة
محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا
او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره
قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل
يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع
تقاطر فى غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها
كما مر وهذا كله اذا غسل فى اجانة اما لو غسل فى غدير او صب عليه

ماء كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار
غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلي ثلاثا ولحم طبخ
بخمر بغلي وبتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف
قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا
به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز
بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فتطهر

فصل الاستنجاء

ازالة نجس على سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد
وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج
فتسامح وانه اربعة واركانه اربعة شخص مستنج وشيء مستنجى به
كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان
قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة
قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم
عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس لعدد
ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء اي ان يقع في قلبه
انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا
كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار
فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة رحمه الله
سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز
المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلوة فيما وراء موضع
الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره
الصلوة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة
يابسة وحجر استنجي به الا بحرف آخر وآجر وخزف وزجاج وشيء
محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم
يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض
ومريضة لم يجدا من يحل جماعه ونحو وعلف حيوان وحق غيره

والدجاجة التي اغليت قبل اخراج امعائها انه بقيت الى ان وصلت الى الاستوى لا تطهر اصلا وكذا الكرش قبل تطهيره لتشرب النجاسة واما اذا القيت بقدر اغلال الماء لنتف الريش فتطهر بالغسل ثلاثا
امداد الفتاح رحمة الله على مؤلفه

وكلما

وكلما ينتفع به فلو فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر
لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالنهي عنه كما
كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء
لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم
ذكر انحرف ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبيل القبلة فذكر
فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه
والا فلا بأس وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمرأة
امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها
واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط وبول وغائط
في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري
تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة
مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد
ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب
ريح وجحر فأرة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر
عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل
الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا
من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث
لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

فروع

يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف
بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة
عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضي
ان على وجه السنة بان ارخى مقعده انتقض والا لا نام او مشى على
نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت اي النجاسة في نهر فاصاب
ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا ولو لف مبتل طاهر في نجس مبتل
بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا في مبتل بنحو بول ان ظهر

نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخللت ان منفسخة
فنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا
حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت
فيها ام في جرة ام بئر يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل
ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة في الشمس فان
خرج منها الدهن فقربته والا فان بقي بحال الجمد فالعسل او متلخطا
فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ماء وطعام
يتحرى في ثياب اقلها طاهر واو ان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم
بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم انتن لا نحو سمن ولبن
شعيرة في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله وفخني لا وحبات
بيعه ص نسوئي شرعا قلت فكذا ذرعه مرارة كل حيوان
كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة
خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا به يفتى مشى في حمام
ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء
من الانبوبة لانه يصير الماء داكدا التبكير الى الحمام ليس من المروة
لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة
ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه راى في ثوب غيره
نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازاله وجب والا لا فالامر
بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما
يسئل عنه في القبر الطاهرة وفي الموقف الصلوة

كتاب الصلوة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها
شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون
الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال
المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس
هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسرى ليلة السبت
سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها
بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع
واضربوهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة على الصحيح كما في
صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيارات انه
يؤمر بالصوم والصلوة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير وترك
المحرم ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة
اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق
الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي
رحمه الله يقتل بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام
فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة موتما
وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار
مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها
او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا ... متما صلوته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى ... سوائما كان سجد كزكي
فمسلم لا بالصلوة منفرد ... ولا الصيام والزكوة والحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت
في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها تجوز باذن
الشرع ولم يوجد وسببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت
اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء من الوقت
يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير
ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء
طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد
خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال

وانه لا يصلي حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح ووقت صلوة
الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلوة آدم واول
الخمس وجوبا وقدم محمد رحمه الله الظهر لانه اول ما ظهور وبيانا
ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض
نبينا عليه الصلوة والسلام الفجر صبيحة ليلة الاسرى ثم هل كان
قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما
ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم عليه الصلوة والسلام
وغيره وصح تعبده في حرا غار حراء من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكاء بالضم غير منصرف
اسم للشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكاء عن كبد السماء
الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة
الثلاثة رحمهم الله قال الطحاوي رحمه الله وبه ناخذ وفي غرر
الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان الاظهر لبيان سيدنا
جبرئيل عليه الصلوة والسلام في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس وهو نص
اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف
الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام
ونصف بقدمه من اطراف ابهامه ووقت العصر منه الى
قبيل الغروب فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت
الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى
غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع
الامام رحمهم الله تعالى كما في شرح المجمع وغيرها فكان هو المذهب
ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها
الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام رحمه الله
وفاقد وقتهما كبلغار فان فيه يطلع الفجر قبل غروب الشفق
في اربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء

لفقد

لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه
ابن الشحنة رحمهم الله في الغازه فصححه فزعم المصنف رحمه الله
انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز
والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني
ورجحه الشرنبلالي والحلبي رحمهم الله واوسعا المقال ومنعا
ما ذكره الكمال رحمه الله قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان
وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبيل الزوال ليس كمسئلتنا
لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد
الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به
هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد
وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة فالتغليس
افضل كمرأة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ
الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا
كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد
جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة
كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر
صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم تتغير ذكاء بان لا تحار
العين فيها في الاصح وتاخير عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية
وغيرها بالشتاء اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما
زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر
الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره
واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا
الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل
وتاخير الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان
افاق فاته الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع

اي بتقدير الوقت في كل ظهر

وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا
وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في ديار
يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيراعى الحكم
الاول وحكم الاذان تعجيلا وتأخيرا وكره تحريما وكل ما لا
يجوز مكروه صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة
وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون
من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجايز عند البعض اولى من الترك اصلا
كما في القنية وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح
المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبى رحمه الله ان عليه الفتوى وغروب
الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث
تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة رحمه الله وينعقد
نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به
كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلوة جنازة تليت الاية
في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا
فلو وجبتا فيها لا يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا
تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه
فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه
ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر
وفيه عن البغية الصلوة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من قراءة القران وكانه لانها من اركان الصلوة فالاولى
ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد
وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه
على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه
في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة فجر بعد صلوة
فجر وصلوة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فايتة ولو وترا

كالصلوة

قوله عند البعض اراد به الامام الشافعي رضي الله عنه فانه عنده تصح صلوة الصبح مع الشروق

في الحاوي

ولا

الا ان يستثنى السوى صاحب القنية ما لا يقع ما بيع الركعتين كما في البحر

ولا سجدة تلاوة وصلوة جنازه وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب
لغيره لا فرض او واجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته
لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر
بلا تعيين وقبل صلوة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند
خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة
لخطبة مما سيجئ انها عشر الى تمام صلوته بخلاف فائتة فانها
لا تكره وقيدها المصنف رحمه الله في الجمعة بواجبة الترتيب
والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا
يكره تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه
لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم
يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا
وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت
وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح
وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند
مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام
تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها او يخل
بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره
في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل
وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط
دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض
مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار
ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى
ادائه ثم لا باس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى الطلوع ذكاء
وقيل الى ارتفاعها نيض ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر
سفر ومطر خلافا للشافعي رحمه الله وما رواه محمول على الجمع فعلا

لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضا الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفايتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه ابتدآء اذان سيدنا جبريل عليه الصلوة والسلام ليلة الاسرآء واقامته حين امامته عليه الصلوة والسلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما اذان الملك النازل من السمآء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو سيدنا جبريل قيل وقيل وسببه بقآء دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلوة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبيره في ابتدآئه وعن الثاني تثنيته ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا باس في الحيعلتين ويسترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا اي اقامة فيها وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلوة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج رأسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان فجر الصلوة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه نهر ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح

مطلقا

انه ابلغ في الاعلام فيكون افضل قهستاني

ويزيد

ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانف ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا

فائدة

التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة ٧٨١ في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحرا لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امرأة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو من مباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا المسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم كما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه

وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة
لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف رحمه الله بعدم صحة
اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم
قبول قوله في الديانات ويكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا
تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته
بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في
مسجد بعد صلوة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في
مسجد على الطريق فلا باس بذلك جوهره اقام غير من اذن
بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقته وحشة
كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني رحمه الله ندبا والواجب
الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء
وسامع خطبة وفي صلوة وجنازة وجماع ومستراح واكل
وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع
المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول
الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلوة خير من النوم فيقول صدقت
وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر
الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه
ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة
ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان
لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه
لا بلسانه كما هو قول الحلواني رحمه الله وعليه فيقطع قراءة القرآن
لو كان يقرأ بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور
وهذا متفرع على قول الحلواني رحمه الله والظاهر وجوبها بلسانه
لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما

بسطه

بسطه في البحر واقره المصنف رحمه الله وقواه في النهر ناقلا عن
المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل
يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب
بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا
في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاترخانية
انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن
من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل
ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلوة
اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني

فروع

صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها
بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد
دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس
المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن
في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا
الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه
الصلوة والسلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد
حققناه في الخزائن

باب شروط الصلوة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة
وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط
بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلوة وهو
القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان
تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة
اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة
طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن
فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع

كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه
نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه
في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر
الا اذا سجد على كفه كما سيجي من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك
فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته
ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب
نجس في غير الصلوة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته
وشرط احمد رحمه الله ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك رحمه الله هي القبل
والدبر فقط وعمتها في الصلوة كالمراة وما هو عورة منه
من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها
وبطنها واما جنبها فتبع لها ولو اعتقها مصلية ان استترت
كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان
صليت صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي
الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة
ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه
والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين وصوتها
على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف
الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن
الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة كما يأتي في
الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى
وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا
كما اعتمده الكمال رحمه الله قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم
العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل
ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء

على المعتمد

قوله فظهر الكف هذا التفريع مبني على
ان الكف اسم للبطن وهو الذي فهمه
الشارح تبعا للبحر والشرنبلالي والفتح
وهو غير صحيح لان الكف اسم لليد
من اطراف الاصابع الى الكوع كما في
القاموس من غير تقييد بباطن ولا ظاهر
وقد نص عليه في الشرح وح لفظ الكف
في المتن شامل الظاهر والباطن
معا فكان على الشرح ان يقيد المتن
ويقول باطنهما اما ظاهرهما
فعورة على المذهب

الي

الى خمسة عشر ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء
ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة
قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وتجمع
بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها
كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم
لا سترها عن نفسه به يفتى فلو راها من زيقه لم تفسد وان كره
وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو
حريرا او طينا يبقى الى تمام صلوته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد
غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا
الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلوة وقيل مادا رجليه مومئا
بركوع وسجود وهو افضل من صلوته قاعدا يركع ويسجد وقائما
بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان فلو ابيح
له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر
ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وطهارة مكان
وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا
كله نجس ليس بما صلي بجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها
اتفاقا بل خارجها ذكره الحلبي رحمه الله او اقل من ربعه طاهر ندب
صلوته فيه وجاز الايماء كما مر وحتمه محمد رحمه الله لبسه وصححه
في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما
اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم
لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلى ببليتين فان تساويا
خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر
بدنها مع ربع راسها يجب سترهما ولو تركت ستر راسها اعادت
بخلاف المراهقة لان ما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو
كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد

مطلب والضابط ان من ابتلى ببليتين خير فان تساويا خير او اختلفا اختار الاخف

المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي
رحمهم الله وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتأمل ويستر القبل
والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش
في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر
الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء
تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم
الركبة ثم الباقي على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل
به النجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا
ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل
العباد كما مر في التيمم ثم سعر لان هذا للمسافر لان للمقيم
يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع
وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلوة لله تعالى
على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر
وان نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر
باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم
اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة
بداهة بلا تأمل اي صلوة يصلي فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز والتلفظ
بها مستحب هو المختار ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه
الاغلب في الانشاءات وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني
احبه او سنة علماؤنا اذ لم ينقل عن حضرة المصطفى صلى الله عليه
وسلم ولا الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم بل قيل بدعة
وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها
مني وسيجئ في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي
البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم
تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ

مالم

مالم يوجد بينهما ما يقطعها في عمل غير لائق بالصلوة وهو كل ما
يمنع البناء وشرط الشافعي رحمه الله تعالى قرانها فيندب عندنا ولا عبرة
بنية متأخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى نية مطلق
الصلوة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها
بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند
النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض عن غيره ان
نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها لفرض
انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض
قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر
عليه او آخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح
وسيجئ آخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة
وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا
فلا يضره الخطاء في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا
لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلوة الامام ولم يعين
الصلوة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة
الامام في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة
ولو نوى فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر
الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه
بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح ومثله فرض الوقت
فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية
الاداء كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله وينوي
الدعا للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان
اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من
يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر
فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضره تعيين عدد الموتى

تعين الفريضة

مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان
يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت
م م م

الا اذا ابان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوى صلوة فقط
ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب
عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا
يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت
به المراءة محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد لصحة صلاتها
من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذات بلا التزام وان لم
تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا
وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا
تمت صلوتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا
على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز
مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها
ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه
باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب
او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة
كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب
يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو
على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز **فائدة** لما كان
الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلوة في مسجده
عليه الصلوة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس
استقبال القبلة حقيقة او حكما كالعاجز والشرط حصوله
لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة
نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة
عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه
وبينها حايل كالغايب واقره المصنف رحمه الله قائلا فالمراد بقولي
فالمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها

بان

بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض
من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية
قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه الى زاويتين
قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في
عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب
الصحابة الكرام والتابعين رضي الله عنهم وفي المفاوز والبحار النجوم
كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه
والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة
الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند
الامام رحمه الله او خوف ضياع مال وكذا كل من سقط عنه
الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو
ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود
لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه
لم يعد لما مر وان علم به في صلوته او تحول رأيه ولو في سجود
سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة
او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسويه
رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم بمتحر بلا
تحر لم يجز ان اخطاء الامام ولو سلم فتحول راي مسبوق ولا
حق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء
صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه لجهة الاولى
استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع
بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم
اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه
فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت
لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه

ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة
فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة
الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلوته لاعتقاده خطاء امامه
ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة كما لو لم
يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه

فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئته فلو مما
يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف
ما يؤديه الا على قول محمد رحمه الله في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة
ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر
السابق والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو معهم يحسنها ومع
لا فله ثواب اصل الصلوة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم
ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر
ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان يجزيه ولا يستحق الدينار
الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ
من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب سبعماية صلوة بالجماعة
لو ادرك القوم في الصلوة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض
فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة
فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من
اهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت
متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية
مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فللنافلة ولا تبطل بنية القطع
ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلوته الصوم صح

باب صفة الصلوة

شروع في المشروط بعد بيان الشرط
هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب
من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير

جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره
لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي
لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم فنعم
في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط
خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلوة لا باعتبار
ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام
بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه
ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان
ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق
به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر
عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه
لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس
بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم
رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته
قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجي
وهو ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلاف ومنها
الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه
ووضع اصبع واحد منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة
كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط
لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد
يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره
قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم
فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا
فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين قدر التشهد
صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها

وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف رحمه الله وفي المجتبى وعليه المحققون وبقية الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلوة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلوة امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امراة بشرطها وتعديل الاركان عند الشافعي والائمة الثلاثة قال العيني رحمه الله وهو المختار واقره المصنف رحمه الله وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها اي هذه الفرائض الاختيار قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي رحمه الله تعالى في شرح الوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها ... مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ... وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ... وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن ترك هاء او لهاء جلالة ... وعن مد همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين ... وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذا مستقيما لقبلة ... لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها ... وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحمها من بعد ذاك لغيرها ... ثلاثة عشر للمصلي تظهر
قيامك في المفروض مقدار اية ... وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ... ومن كان موتما فعن ذلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ... وثانية قد صح عنها تؤخر
وشرط سجود فالقرار بجبهة ... وقرب قعود حد فصل محرر

سجوده

سجودك في عال كظهر مشارك ... لسجدتها عند ازدحامك يغفر
على ظهر كف او على فضل ثوبه ... اذا تطهر الارض الجواز مقرر
اداؤك افعال الصلوة بيقظة ... وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلوة قعوده ... وفي صنعه عنها الخروج محرر

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى بها او باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلوته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجبة ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر وما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي رحمه الله في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكرر اما

فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلوة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال رحمه الله لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر كما مر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما معه ايضا زيد ستون ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا او لم يسجد هل مقتضى القواعد انه يقضيهما فيزداد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا خلافا للتكملة فلو ائتم به بعده قبل عليكم لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاول ام بالثاني جزم في الجوهرة والبرهان وعزاها بالاول وصحح شارح التكملة الثاني وعليه فيصح الاقتداء قبله

والمعتمد عند الشافعية انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة ذكره الرملي الشافعي رحمه الله في باب سجود السهو وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين كلها او بعضها وكذا تكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلوة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في المفروض كما بسطناه في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذ احدها ينتج **٣٩٠** من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة فيه وعليه في **٧٨** كما مر والتتبع ينفي الحصر وتبصر فيلغز اي واجب يستوعب ٩٠ سم واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطا راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالتحول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونها سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول سيدنا علي رضي الله عنه

وإذا لاام المسبوق بقضائه اول صلاته ليحصل مراعاة الترتيب في العدد وذلك بقضاء الاخريين مثلا في محلها وقضاء الاوليين

من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في روس الاصابع
وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه
ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج
اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود
وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا
وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في
السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بجمع الا اذا سجد على كفه
كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين
السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد المتوارث
وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح
للشرنبلالي قلت وياتي معزيا للمنية فافهم والصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي
رضي الله عنه قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة
الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد وبقي بقية تكبيرات
الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام
والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها اداب
تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله
افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه
حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده
والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل
الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفته بسنه
فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه
مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كميه عند
التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه
بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على

كفيه من

الفلاح

الفلاح خلافا لزفر رحمه الله فعنده عند حي على الصلوة ابن كمال رحمه الله
ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على
الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام
الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية
وشروع الامام في الصلوة مذ قيل قد قامت الصلوة ولو اخر
حتى اتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو
اعدل المذاهب كما في شرح المجمع للمصنف رحمه الله وفي القهستاني
معزيا الى الخلاصة انه الاصح **فرع** ولو لم يعلم ما في الصلوة
من فرائض وسنن اجزاءه قنية

فصل

واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر
ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو
قال الله اكبر مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله
قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو
ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
بالحذف اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح
ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام
اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع **فرع** كبر غير عالم
بتكبير امامه ان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجز والا جاز
محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا
ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم منح وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به
وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس
وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا
يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم
تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره في الاشباه في قاعدة التابع تابع

والمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير
وقيل معه ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه هو المراد بالمحاذاة لأنها
لا تتيقن إلا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمرأة
ولو أمة كما في البحر لكن في النهر عن السراج أنها هنا كالرجل وفي
في غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤوس أصابعها حذاء منكبيها
وقيل كالرجل وصح شروعه أيضا مع كراهة التحريم بتسبيح
وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة
كرحيم وكريم في الأصح وخصه الثاني بأكبر وكبير منكرا ومعرفا
زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية
أي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان
أهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني
وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة وأما
ما ذكره بقوله أو آمن أو لبى أو سلم أو سمى عند ذبح أو شهد عند
حاكم أو رد سلاما ولم أر لو شمت عاطسا أو قرأ بها عاجزا فجائز
إجماعا قيد القراءة بالعجز لأن الأصح رجوعهما إلى قولهما وعليه
الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه
ولا سند يقويه بل جعله في التاترخانية كالتلبية يجوز
اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما إليه لا هو إليهما فاحفظه
فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه
فتنبه لا يصح أن أذن بها على الأصح وإن علم أنه أذان ذكره الحدادي
واعتبر الزيلعي رحمه الله التعارف **فروع** قرأ بالفارسية
أو التوراة أو الإنجيل إن قصة تفسد وإن ذكرا لا وألحق به في البحر
الشاذ لكن في النهر الأوجه أنه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز
كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر ويكره كتب تفسيره تحتها
ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي

أو ذكرها

أو ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فإنه يجوز فيهما في الأصح
كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها
بخنصره وإبهامه هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف
تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا إرسال في الأصح وهو سنة قيام
ظاهره أن القاعد لا يضع ولم أره ثم رأيت في مجمع الأنهر المراد من
القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر
مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في
قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم
الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ كما كبر سبحانك
اللهم تاركا وجل ثناؤك إلا في الجنازة مقتصرا عليه فلا
يضم وجهت وجهي إلا في النافلة ولا تفسد بقوله وأنا أول
المسلمين في الأصح إلا إذا شرع الإمام في القراءة سواء كان
مسبوقا أو مدركا وسواء كان إمامه يجهر بالقراءة أو لا فإنه
لا يأتي به لما في النهر عن الصغرى أدرك الإمام في القيام يثني ما لم
يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو أدركه راكعا أو ساجدا إن
أكبر رأيه أنه يدركه أتى به و كما استفتح تعوذ بلفظ أعوذ على
المذهب سرا فيعيد للاستفتاح أيضا فهو كالتابع فلو تذكره بعد
الفاتحة تركه ولو قبل إكمالها تعوذ وينبغي أن يستأنفها ذكره
الحلبي رحمه الله ولا يتعوذ التلميذ إذا قرأ على أستاذه ذخيرة أي لا يسن
فليحفظ فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا
المقتدي لعدمها ويؤخر الإمام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءته
بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر
كما في ذبيحة ووضوء في أول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين
الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه
الزاهدي رحمه الله من وجوبها ضعفه في البحر وهي آية واحدة من

للقراءة صح

تجم
قال محمد [illegible] البسملة بين الفا
والسورة [illegible] أنها لازمة

القرآن كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز
الصلوة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف
مالك فيها وكما سمى قرأ المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة
وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلاث آيات ولو كانت الاية
او الايتان تعدل ثلاث آيات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره
الحلبي رحمه الله ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد
وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل بقصر
مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا
كماموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو
جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق
بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة
بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع
الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف
او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس به عند البعض منية المصلي
ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكين ويسن
ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه
بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه
او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك
الجائي اي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد التقرب الى الله لم يكره
اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسالة الريا فينبغي التحرز عنها واعلم ان مما
يبنى على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع
او سجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته
وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه
لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه

ولولم

ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها
سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا
في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك
قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم
وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع
بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم
مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور
ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض ثم يديه الا لعذر
ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة
باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه
ويسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من
الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع
اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود
على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه
وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع
القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون
كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه
على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه
فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا
انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة
المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه
او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا
بعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه
ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي رحمه الله انها
كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لانه



ترفع والا يكن ترفعها فان لم يخف اذى لا باس به فيكره تنزيها وان خاف
كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته
لا وصحح الحلبي رحمه الله عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القبا جعل
كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان
سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصلي صلاته
التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل
اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد
على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط
خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى غير
ظهر المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين
للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار
لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد
لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما
نصف ذراع ثنتا عشر اصبعا ذكره الحلبي رحمه الله ويظهر عضديه
في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف
الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما مر ويكره
لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمرأة
تخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه
استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين
ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه
اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان
بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية
انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية
ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى كالتلاوية

ولو كان المصلي كان يصلي غير صلاة جاز السجود على ظهره

اتفاقا

اتفاقا ثم يجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه
كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه
من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب
وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض
على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره
تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر
غير انه لا ياتي بثناء وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة واحدة ولا
يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا
والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلوة تكبيرة افتتاح وقنوت
وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات
ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح قوله
فتح قنوت عيد استلم الصفا • مع مروة عرفات الجمرات •
والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاث الاول واما في الاستلام والرمي
عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو
الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع
فيه وفي الاستسقاء مستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها
قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحة لعذر كبرد يكفي والمسح
بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعاء اربعة
دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث
من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته
ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة
الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة
هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه
على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه

ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة
وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى
لكن المعتمد ما صححه الشراح ولاسيما المتأخرون كالكمال والحلبي
والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم رحمهم الله جميعا
انه يشير لفعله عليه الصلوة والسلام ونسبوه لمحمد والامام رحمهم الله
بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه
يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير
بمسبحته وحدها ويرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات
واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية
وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني
عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود
رحمهم الله وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم
شيخ الاسلام الجد رحمه الله بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع
الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء
كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار
عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام
الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه اني رسول الله
ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا
كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم
صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلوة بل لتأخير
القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل
ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتمه وقيل يكرر سنة على الظاهر ولو
زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني رحمه الله وجوبها
وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون
مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن سيدنا علي وابن

كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما
بعد الاولييں بالفاتحة فانها
صح صح

مسعود

مسعود رضي الله عنهما وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل
في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد
وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار
بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي رحمه الله
وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب وقولهم تسيدوني بالياء
لحن ايضا والصواب بالواو وخص سيدنا ابرهيم لسلامه علينا ولانه
سمانا المسلمين او لان المطلوب صلوة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير
فالتشبيه ظاهر او راجع لال محمد والمشبه به قد يكون ادنى مثل
مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة
مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلوته ناب عن الفرض نهر
بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه
واختلف الطحاوي والكرخي رحمهم الله في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر
صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر
ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها
بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى
لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه
اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي وكذا
ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث
الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا
في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه
ونحوه وسنة في الصلوة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة
في صلوة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في
تشهد اول وضمن صلوة عليه لئلا يتسلسل ملخصه في درر البحار
بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ وازعاج الاعضاء برفع

الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة
كذا اعتمده التاجي في كنز العفاة وحررانها قد تردّ ككلمة التوحيد
مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت
منه محى الله عنه ذنوب ثمانين سنة فتقييد المأمول بالقبول ودعاء
بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين
ويحرم سؤال العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات
العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة
للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في
القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولاسيما
المصنف رحمه الله والمختار كما قاله الحلبي رحمه الله ان ما هو في القرآن
او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا
يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا
تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيد
بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره
حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه
سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة
القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمنا
في التاترخانية ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل
التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة
كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم
بخروج سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها
فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد
صلوة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده
قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة

قيل

عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي رحمه الله بدعة
ورده الحلبي رحمه الله وفي الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض
من الاول خصته في المنية بالامام واقره المصنف رحمه الله وينوي الامام بخطابه
السلام على من في يمينه ويساره ممن هو معه في صلوته ولو جنا او نساء
اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد
كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني آدم وهم
الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل
من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة
كما في البحر عن الروضة واقره المصنف رحمه الله قلت وفي مجمع الانهر
تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملائكة
واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه
كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلوة والمختار ان كيفية الكتابة
والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه يكتب في رق
بلا حرف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى وكتاب
مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء
حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات
ويمحى يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان
الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب
اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس
مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم رضي الله عنه ما منكم
من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا
واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم
وضمها وينوي المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام
فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة
فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا

بيان ونهي

كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر
وكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الى آخره وقال الحلواني
رحمه الله لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال رحمه الله قال الحلبي
رحمه الله ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي
حفظي حمله على القليل ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا اية الكرسي
والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة
ويدعو ويختم بسبحان ربك رب العزة وفي الجوهرة يكره للامام
التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية
يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل
او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه
لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه
مصل ولو بعيدا على المذهب

فصل

ويجهر الامام وجوبا
بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة وبعضها
سرا اعادها جهرا بحر لكن في آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة
يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي
العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في
رمضان فقط للتوارث قلت وفي تقييده ببعدها نظر لجهره فيه
وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني
تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم
الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه الصلوة والسلام يجهر في
الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في كمتنفل
بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه
ان ادى وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو
ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا
ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا

ذكره

ذكره المصنف رحمه الله بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك
في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد
ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع
رجل ورجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري
ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق واستثنى
ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع
المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا قراها وجوبا
وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخيرين لان الجمع بين جهر ومخافتة
في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك
الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخيرين للزوم تكرارها ولو تذكرها
قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة اية على المذهب
هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف
ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها
مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا آية طويلة في
الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله
الحلبي رحمه الله وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع
القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل
منها وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص
شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار او فرار كذا اطلق
في الجامع الصغير ورجحه في البحر وحاول رد ما في الهداية وغيرها من
التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا
واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد
ذكره الحلبي رحمه الله والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات

الي اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الي اخر لم يكن اوساطه في العصر
والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكره الحلبي رحمه الله
واختار في البدايع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام ذكره
وفي الحجة يقرا في الفرض بالتوسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين
وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات
السبع لكن الاولي ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم
وتطاول اولي الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا
فلو فحش لا باس به فقط وقال محمد رحمه الله اولي الكل حتى التراويح
قيل وعليه الفتوي واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا
ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات
واعتبر الحلبي رحمه الله فحش الطول لا عدد الايات واستثنى في البحر ما
ورد به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان بايات
يكره لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء في القرآن
لصلوة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب
ويكره التعيين كالسجدة وهل اتي لفجر كل جمعة بل يندب قراتهما
احيانا والمؤتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما
نسب لمحمد رحمه الله ضعيف كما بسطه الكمال رحمه الله فان قراء كره
تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده
رحمه الله انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
الكرام رضي الله عنهم فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر
لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرا خلف الامام فنزل واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وان وصلية قراء الامام اية ترغيب
او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل
منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة
او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قراء

اية

آية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري
صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض
الانصات **فرع** يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان
العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقراء سورة ويعيدها في الثانية
وان يقرا في الاولي من محل وفي الثاني من اخر ولو من سورة ان بينهما
ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقراء منكوسا
الا اذا ختم فيقرا من البقرة وفي الغنية قراء في الاولى الكافرون
وبداء في الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا ولا
يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من
آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في
الخزاين

باب الامامة

هي صغري وكبري
فالكبري استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام
ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه علي دفن صاحب المعجزات
ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا
علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب
ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا
صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان
في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء
وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي
يحتاج الي تقليد جديد والصغري ربط صلوة المؤتم بالامام
بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما
وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه
بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته
في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسطه في
البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة

وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة الجمع وقال
بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي رحمه الله او قرأتها
يعاتبني ابو حنيفة رحمه الله فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة
للرجال قال الزاهدي رحمه الله اراد والتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد
فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول
وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وستحقق ويكره
تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق
او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا
او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل
واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وبه جزم
في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن
او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج ولو
فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب
على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط
ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا
ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك
وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة
احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام
تتوقه نفسه ذكره الحدادي رحمه الله وكذا اشتغاله بالفقه
لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي رحمهم الله اي الا اذا واظب
تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة
ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته
والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلوة

فقط

فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه
قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا
للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء
المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم
وقالوا لا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر
الخصال وقالوا يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج
للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها
اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا
ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل
ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم
الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر
ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة
فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى
الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى
كلام الاشباه وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر التاترخانية
وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها
والا اقرع بجيئهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول
ويجعل كانهم ماتوا معا وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل
ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء والاكثر مشايخنا
رحمهم الله على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا
يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم
ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت
ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان
يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح
الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من

المالك لما مر ولو امّ قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه اولانهم
احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلوة
من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره
تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله ما
تقدم مناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي
ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان
يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة
وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة
وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا
واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته
لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا
من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله
تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء
به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة
بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل
الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع
برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة
قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن
المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما
تطويل الصلوة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار
رضي القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر
حديث معاذ رضي الله عنه انه لا يزيد على صلوة اضعفهم مطلقا
وكذا قال الكمال رحمه الله الا لضرورة وصح انه عليه الصلوة والسلام
قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما
جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلوة جنازة لانها لم تشرع مكررة

اصحاب

فلو

فلو انفردن تفوتهن بفراغ احديهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط
الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد
صلوة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت
الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم
تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ
مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى
الكمال رحمه الله بحث العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في
بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته اما اذا
كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف
الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتأخر محاذيا اي مساويا ليمين
امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح
ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره
خلفه على الاصح لمخالفته السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط
اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام
وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم
بذلك قال الشمني رحمه الله وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل
ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير
جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا
كره كقيام في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا
صرح الشافعية وقال السيوطي رحمه الله في بسط الكف في اتمام
الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف
لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة
الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني
له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له
وصح خياركم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم جهل من يستمسك

وامته

ثم الخناثى ثم النساء

تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتاخر
م

عند دخوله داخل بجنبه في الصف ويظن انه رئيا كما بسط في البحر
لكن نقل المصنف رحمه الله وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه
ثم نقل فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان
قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحته كلها المعاملة للخناثا
بالمصنر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي رحمه الله بالساق
والكعب امراءة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان
وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع
في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلوة وان لم تتحد كنيتها
ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب
بحر وسيجي مطلقة خرج الجنازة مشتركة فمحاذات المصلية
لمصل ليس في صلوتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها
واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذا
في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة
مظلمة فلا فساد فسدت صلوته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام
وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى
امراءة معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا يبوها فسدت
صلوتها كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام فتح
وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشرو[ط]
عشرة ومحاذات الامرد الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب
تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المراءة
غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام رحمه الله
ولا يصح اقتداء رجل بامراءة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة
ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع
في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي رحمه الله ولا طاهر
بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه بعده وصح لو

توضا على الانقطاع وصلى كذلك كاقتدا بمفتصد امن خروج الدم
لا عكسه وكاقتداء امراءة بمثلها او صبي بمثله ومعذور بمثله
وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان مع
الامام حدث ونجاسة وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا
ثلاث الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى
صح ولا حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي باخرس
لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري
عريانا ولابسا فصلوة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله
وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على
الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلاة
شرط عندنا وصح ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض
ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين
منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح
عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو
اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتدا لا ان افسداها منفردين
ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتدا
والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتدا
في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت
فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه
فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا
لامامه اما بعد الوقت فلتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في
حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب
ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الثغ به اي بالالثغ على
الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي رحمه الله وابن الشحنة انه بعد

بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلوته
اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض
مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر
على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار
واعلم انه اذا افسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في
صلوة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلوة الانفراد على الصحيح
محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف رحمه الله لكن كلام الخلاصة
يفيد ان هذا قول محمد رحمه الله خاصة قلت وقد ادعى فيما مر
بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انعقادها نفلا فتامل
وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط
كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد
نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء
صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة
الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة التي يجرها الثور
او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء
في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر
الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة
وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلوته
صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتدا
ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع
الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في
الاصح قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره
المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما
واقره المصنف رحمه الله لكن تعقبه في الشرنبلالي ونقل عن البرهان
وغيرها ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي زواهر الجواهر

ومفتاح

وفي الاشباه

ومفتاح السعاده ومعراج الفتاوى والخانية انه الاصح وفي النهر
عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتداء متوضي بماء
معه بمتيمم ولو مع توضي بسؤر حمار مجتبي وغاسل بماسح
ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه الصلوة والسلام
صلى اخر صلوته قاعدا وهم قيام وسيدنا ابو بكر يبلغهم تكبيره وبه
يعلم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع
اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق
بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا
باعرج وغيره اولى وموم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم
قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها
الخاص للخروج عن العهدة **فروع** صح اقتداء متنفل بمتنفل
ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم
بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا
كل مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلوة
المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث
او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا
ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه
لان الصلوة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه
او بكتابه او رسوله على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن
المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو
عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقاري
بامي تفسد صلوة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقاري
سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف الامام اميا في
الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه كفسد

صلوتهم لان كل ركعة صلوة فلا تخلوا عن القراءة ولو تقديرا وصحت
لو صلى كل من الامي والقاري وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي
بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في
الاصح لما مر واعلم ان المدرك هو من صلاها كاملة مع الامام واللاحق
من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة
وزحمة وسبق حدث وصلوة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا
بلا عذر بان سبقه امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة
وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية
اقامة ويبدا بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه
ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به
بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب
والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني
ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها
مفتاح الشعادة فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها
فالاظهر الفساد ويقضي اول صلوته في حق قراءة واخرها في حق
تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة
وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها
الا في اربع فكمقتد احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه
في حد ذاته لا حالة القضا فلا استثناء اصلا كما زعمه في الاشباه
نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وثانيها
يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استيناف
صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد
كما سيجي ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام
سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان
يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام

هل

هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم
وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد
ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام
امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو
في آخر صلوته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية
او تلاوية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه
بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو
ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام
امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد
الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان
لا سهو فلا شبهة الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البنا
ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب للغسل
ولا نادر الوجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا
او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه
السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب
ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها
سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة
من شجرة وكحدث من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبنا كما قدمناه
ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة
باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين
لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود
وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو
ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم بحذاه السترة او موضع
السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار

لوكان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم
احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر
فايتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان
الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن
الخلاف ويتعين الاستيناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمدا
او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس
بشهوة او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا
حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جايزا
لما فعله بدايع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غايط
ولو عجز عن ركوع او سجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل
خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه
صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من
غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجاء
او المراة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد
او قرا في حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدث او مشي
بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او اشتراه بالمعاطاة
للمنافي او جاوز ماء الى آخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه
ببئر لان الاستقاء يمنع البنا على المختار او مكث قدر اداء ركن
وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم او رعاف
واذا ساغ له البنا توضأ فورا بكل سنة وبنى على ما مضى
بلا كراهة ويتم صلوته ثمت وهو اولى تقليلا للمشي او يعود
الى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا كله ان فرغ
خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء ؞

كا

كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه
قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرايضها لكن تعاد
لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت
اتفاقا ولو بعده بطلت في المسايل الاثني عشرية عنده وقالا رحمهم الله
صحت ورجحه الكمال رحمه الله وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة
في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفاء كما في الدرر
لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء واما مسئلة رؤية المتوضي
المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر رحمه الله فقط وتنقلب نفلا ومضي
مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي
على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره او حفظه بلا صنع
ولو كان الامي مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية
صحح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري ساترا تصح
الصلوة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ماء يزيلها واعتقت
الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير
تمت اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فايتة عليه
او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري
اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع
وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في
العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضا ودخول
وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة
بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في
الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء
واعلم انه لا تنقلب الصلوة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت
الا في ثلاث فيما اذا تذكر فايتة او طلعت الشمس او خرج وقت
الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على

الاركان ويزاد مسئلة الموتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها
في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك ولم اره ولو استخلف
الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولي ولو جهل
الكمية تقعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين
ولو اشار له انه لم يقرا في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم
المسبوق صلوة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك
تفسد صلوته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد
صلوة من حاله كحاله للمنافي في خلالها وكذا تفسد صلوة الامام
الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضا ولم يفته شيء لا تفسد في
الاصح لما مر انه كموتم وتفسد صلوة مسبوق عند الامام رحمه الله
بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا
قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجد
لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين
السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام
اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلوته تصحيحان صحح في التراوح الفساد
وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تائيد الاول ولو احدث
الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضى
وبنى واعادهما في البنا على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما
مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبنى بل
تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كذا في الكافي وفي المجتبى ويتاخر
محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع
او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود
ندبا لسقوط الترتيب بالنسيان وسجد للسهو ولو اخره الى اخر صلوته
قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد

والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اي لامامة
الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلوة المقتدي
اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام
هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف
كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد
تمت صلوة الامام وبنى على صلوته وفسدت صلوة المقتدي ولو
اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضى ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم
هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا
او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه
قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطيا
او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطا محمول على رفع الاثم
وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم رضي الله عنه ان صلوتنا
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج من
الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية
او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه يفسدها
مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا
وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره
على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي
النهر عن صدر الدين الغزي رحمه الله انه قال

سلامك مكروه على من ستسمع • ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث • خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه • ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس • كذا الاجنبيات الفتيات امنع

ولُعَابُ شطرنجٍ وشِبْهِ خُلْقِهِمْ • ومن هو مع اهله يستمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة • ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع اكلا الا اذا كنت جايعا • وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير • فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم
الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا او بلا غرض
صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلوة
فلا فساد على الصحيح والدعا بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين
قوله اه بالقصر والتاوه قوله اه بالمد والتافيف اف او تف والبكاء
بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض
لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال
وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار
فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري بفتح
الالف وكسر الرا بمعنى لفظ فارسي فقال لا تفسد لدلالته على الخشوع
ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس
لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء
بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس
وكذا يفسدها كلما قصد به الجواب كان قيل امع الله اله فقال لا
اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال
وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى
يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه
ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا

فروع

سمع اسم
الله فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه
او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو
سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة

انه لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل
او دعى لاحد او عليه فقال امين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني
والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل
له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت
بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي ومرّ
ويأتي فتنبه وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه
بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه على غير امامه
الا اذا اراد التلاوة وكذا الآخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح بخلاف
فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال
الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلوة الكل وينوي
الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او آري ان كان يعتادها
في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قران واكله وشربه مطلقا
ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة
كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني رحمه الله فابتلعه اما المضغ
فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلوة
الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء
او عكسه صار مستانفا مطلقا بخلاف نية الظهر بعد ركعة
الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا وقراءته من مصحف
اي ما فيه قران مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقرأ
بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي
رحمهم الله بلا كراهة وهما بها للتشبيه باهل الكتاب اي ان قصده
فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به
التشبيه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها
وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله
انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بمسئلة المس

مطلقا

قوله تكبيرات الزوائد المراد [illegible]

والتبتيل فتأمل اهـ فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب
وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده
على طاهر في الاصح بخلاف وضع يديه وركبتيه على الظاهر
ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة
وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع
لزحمة في صف النساء او امام الامام عند الثاني وهو المختار في الكل
لانه احوط قاله الحلبي رحمه الله وصلوته على مصلى مضرب نجس
البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون
او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه
فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد
وبعده فسدت

فروع

مشى مستقبل القبلة هل تفسد
ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك
وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة
العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني رحمه الله
وهل يشترط في المفسد الاختيار في الخبازية نعم وقال الحلبي رحمه الله
لا فان دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من
مكان الصلوة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها
بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق
ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمي به طائرا لم تفسد ولو
انسانا تفسد كضرب ولو مرة لا من مخاصمة او تاديب او ملاعبة
وهو عمل كثير ذكره الحلبي رحمه الله بقي من المفسدات ارتداد بقلبه
وموت وجنون واغماء وكل موجب وضوء وغسل وترك ركن
بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه
فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه
او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو

بعد

بعد تأكد انفراده اما قبله فيجب متابعته وعدم اعادة الجلوس
الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس
وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد
الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة
بالالحان ان غير الالحان المعنى والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش
والا لا بزازيه ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف
مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين
او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد
وان غير المعنى به يفتى بزازيه الا تشديد رب العالمين واياك
نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله
باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا جل وعلا انفرجت
بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما
يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا
لو كرر كلمة وصحح الباقاني رحمه الله الفساد ان غير المعنى
نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها
نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في
الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين
يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة
واحدة مطلقا ولو امرأة او كلبا او مروره اسفل من الدكان
امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذات
بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع
دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم المار
لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا
في ذلك المرور ولو بلا حايل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا
قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها

لانه اسقط حرمة نفسه قنية ويغرز ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد
في الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو
للناظر بقربه دونه ثلاثة اذرع على حذا احد حاجبيه لا بين
عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط
طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدايع
قال الباقاني رحمه الله فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي
رضي الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر
بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها قهستاني لا بهما فانه يكره والمرأة
تصفق لا ببطن على ظهر عندنا ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة
تاترخانيه وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق
جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها
خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف
فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي تويرا اي ارساله
بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الي وراء ذكره الحلبي رحمه الله كشد
منديل يرسله من بين كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر
وخارج صلوة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كمي
الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف الاوجه
الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم
او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس
به خارج الصلوة وصلوته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة
اي خدمة ان له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه
من القراءة فلو منعه تفسد وصلوته حاسرا اي كاشفا رأسه
للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت
فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة
الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه

ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلوة اما فيها
فمفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة
وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا الصلوة
او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع
اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات
بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره
تفسد كامر وقيل قائله قاضيخان رحمه الله تفسد بتحويله
والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي
وصلوته الى وجه انسان لكراهة استقباله فالاستقبال لو من
المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل
ورد السلام بيده او برأسه كما مر **فرع** لا باس بتكلم المصلي
واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء او أري درهما وقيل
اجيد فاومى بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا
ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع
له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر وكره
التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها
لانه عليه الصلوة والسلام كان جل جلوسه مع اصحابه رضوان
الله تعالى عليهم التربع وكذا سيدنا عمر رضي الله عنه والتثاوب
ولو خارجها ذكره مسكين رحمه الله لانه من الشيطان والانبياء
صلوات الله عليهم محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا
لكمال خشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه
خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يشتبه حال الامام
ان علل بالتشبيه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي
الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع
بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه

ذكره الكمال وغيره رحمهم الله وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم
العذر بجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض
او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه القوم في الاصح بعض
وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم
او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف
فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب
احدا من الصف ذكره ابن الكمال رحمه الله لكن قالوا في زماننا تركه
اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب
فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه
يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة
لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة
ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة
او في يده عبارة الشمني رحمه الله بدنه لانها مستورة بثيابه
او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة
المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف
رحمه الله او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر
قائما وهي على الارض ذكره الحلبي رحمه الله او مقطوعة الراس
او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا
يكره لانها لا تعبد وخبر سيدنا جبريل عليه الصلوة والسلام
مخصوص بغير المهانة كما بسطه الكمال رحمه الله واختلف المحدثون
رضي الله عنهم في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض
رضي الله عنه واثبته النووي رحمه الله وكره تنزيها عد الآي
والسور والتسبيح باليد في الصلوة مطلقا ولو نفلا اما خارجها
فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل ما جاء من صلوة
التسبيح **فرع** لا باس باتخاذ سبحة لغير رياء كما بسط في البحر

لا يكره

وفي ... كراهة ... في البيت ٤٣

٦١

لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه
منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا
ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي رحمه الله الفساد ولا يكره
صلوة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط
بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج
او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية
او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها كما مر **فروع**
يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل
قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب
وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلوة لشغلا
ويباح قطعها لنحو قتل حية ونَدّ دابة وفور قدر وضياع
ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين
وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب
لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة
الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم
يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء
بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ
امساك صبي نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره
اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله ملا باكير رحمه الله او الى
مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع
عن المحاذات فلا يكره قاله الكمال رحمه الله وكما يكره غلق باب
المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه
والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه
طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال
نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه

فانه احد كره ذلك في المعاني لان الوضوع معارج

بيان التغوط ليبول صح

بفسقه صح

ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء وحرم ادخال
صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله
تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق
بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما
المتخذ لصلوة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء
وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية
فحل دخوله لجنب وحايض كفناء مسجد ورباط ومدرسة
ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محراب
فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقايق النقوش ونحوها
خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي رحمه الله وفي حظر المجتبى
وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان
المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله
الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش
او البياض الا اذا خيف من طمع الظلمة فلا باس به كافي
والا اذا كان لاحكام البنا او الواقف فعل مثله لقولهم انه
يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر **فروع** افضل
المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم
افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق
بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة
في مائة ذراع ذكره ملا علي رحمه الله في شرح لباب المناسك ويحرم
فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر
الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقه والوضوء الا فيما
اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل
ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا
كل مؤذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشروطه والكلام المباح

وقيده

وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه
وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره ولو مدرسا
واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس
بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلوة فيه ولهم نصب
متولي وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلوة لا لدرس
او ذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغي
الكتابة على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل

كله سنة نافلة
ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا
وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بضمه فسكون اي لا ينسب الى
الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما
رحمهم الله ولكنه يقضى ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث
ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود
ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة منه
فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة
المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه كما
مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى
الحق وملحق بمعنى لاحق وتخفيف بدال مهملة بسرعة فان قرأ بمعجمة
فسدت خانية كانه لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما
لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق
منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسطه في البحر بشافعي
مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف
الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي
المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه

لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه
اى القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود
الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لكون ركوعه بعد قراءة تامة
ويسجد للسهو قنت اولا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدى
من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف
فوت ركوع الركعة معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من
الاركان او الشرائط مفسد لا في غيرها ادرك قنت في اولي الوتر او ثانيه
سهوا لم يقنت في ثالثه اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره
مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت
مع امامه فقط ويصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغير
الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل **فائدة**
خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وسهو واربعة لا يتبع فيها زيادة تكبير عيد وجنازة
وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثنا
وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير
تشريق ويسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع
بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها
لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد
الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية
لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها
بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي رضي الله
اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب
ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق

وهل

وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار
الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في
البحر والمصنف رحمه الله والسنن آكدها سنة الفجر اتفاقا
ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي
ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز صلوتها قاعدا ولا راكبا
اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا
في الفتاوى بخلاف باقي السنن فلو تركها لحاجة الناس الى فتواه
ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي
ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع
او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن
ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليها الرسول
عليه الصلوة والسلام بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع
في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل
فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى
ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع
قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو
وقيل لا كذا قال الشمني رحمه الله ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
منها لانها لتأكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات
الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل
شفع صلوة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية وكثرة
الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في
البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا
قول محمد رحمه الله وان مذهب الامام رضي الله عنه افضلية القيام
وصححه في البدائع قلت وهكذا رأيته في نسختي المجتبى معزيا
لمحمد رحمه الله فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقاري

لمراده ويسن تحية رب المسجد وهي ركعتين واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عند نا بحر قلت وفي القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جئ بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها اخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون

فروع

الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر واوسطها ثمانية وهو افضلها كما في الذخاير الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلوة والسلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلوة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحياء ليلة العيدين والنصف والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلوة التسبيح بثلثماية تسبيحة

اي فوت الفضيلة

القبلية

وفضلها

وفضلها عظيم واربع صلوة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنى عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزاين وتفترض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلوة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلوة ظان او امي او امراة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل وجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع	اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلوة طواف حجه الرابع	عكوفه عمرة احرامه السابع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي رحمه الله وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلوة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لاميه لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور اللزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه ومتى المتداخل

وحكم

مؤتمة ولو في تشهد كالامام ولاقتداء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد
ثم نقض لانه لم يشرع في الثالث او شرع في فرض ظانا انه
عليه فتذكر اداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا
لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه
بقيامه جعلها صلوة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي
الفريضة وفي التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها
صح خلافا لمحمد رحمه الله ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ
فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا
الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه
بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر
ولا يصلى بعد صلوة مفروضة مثلها في القراءة او الجماعة
او لا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلوة
عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات
ويقعد في كل نفل كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا
خارج المصر محل القصر مؤميا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما
شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا
او على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا
باس به واذا افتتح التنفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان
الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه
الاكثر قاله الحلبي رحمه الله وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله
قهستاني ويبني قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل
كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول
بنفسه لا تجوز الصلوة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان
المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلوة على العجلة ان

كان

كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على
الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن
العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء او دابة
لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر
حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب
وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف
العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا
كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها
للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها
المكان واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى
لا بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو
تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والايمة الثلاثة رحمهم الله
ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف رحمه الله
كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة
عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار واهدره الثالث اي محمد
رحمه الله او نذر عبادة في مكان كذا فاداها في اقل منه شرفه
جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر رحمه الله والثلاثة ولو نذر
عبادة كصوم وصلوة في غد فحاضت فيه لزمها قضاؤها لانه
يمنع الاداء لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر
بمعصية التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين
رضوان الله تعالى عليهم للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلوة
العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام
الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل
او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا
وحده في الاصح فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة

مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها
اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه
افضل قاله الحلبي رحمه الله وهي عشرون ركعة حكمته مساوات المكمل
للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت
بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل
اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخير بين
تسبيح وقراءة وسكوت وصلوة فرادى نعم تكره صلوة ركعتين
بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا
افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في
زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره رحمهم الله
وفي المجتبى عن الامام رحمه الله لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة
في الفرض فقد احسن ولم يسيء فما ظنك بالتراويح وفي فضائل
رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري رحمهم الله انه
اذا قرا في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن
عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل
شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات
ويكتفي باللهم صل على سيدنا محمد لانه الفرض عند الامام الشافعي
رضي الله عنه ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات كهذرمة القراءة
وترك التعوذ والتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا
لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما كره تاخير
القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في
الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده
يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره
له ان يصلي الوتر معه لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع
ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك على

مع بعض

سبيل

سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة
الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في
صلوة رغايب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا
الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة
ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكليف لامر مكروه وفي التاتارخانية
لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان
يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل
تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني
واقره المصنف وغيره رحمهم الله

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء فخرج النافلة والمنذورة
والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة
في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره
يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها
او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة
وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو
انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه
الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلوة فدعاه لا يجيبه
والا اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل
ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا
ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية
او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يتم احراز النفل
والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى
بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر
فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه
ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام

يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلوة واحدة وليس القطع
للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال ويكره تحريما للنهي
خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد
دخول الوقت اذن فيه اولا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى
او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه
او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى
الظهر والعشا وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا
عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي
متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا
وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاولين وفي المغرب احد المحظورين
البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه
لان كراهة مكثه بلا صلوة اشد قلت افاد القهستاني رحمه الله ان كراهة
النفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى به لا بأس واذا خاف
فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان
رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف
رحمه الله والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها
بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك
المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة
او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب
المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل
الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف
القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه
ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على انها سنة
في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد رحمه الله به يفتى جوهره
واما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا

من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها
ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة
الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون
مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه
في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل فرض والا لا بل
يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا
على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلوة والسلام فلزيادة
الدرجات ثم قول العيني وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر ولو
اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك المؤتم
الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم يوجد فيكون مسبوقا
فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع
معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى
لم يدرك الركوع يجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له
ولا تفسد بتركها فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم
الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن
التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره
تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا تجزيه ولو سجد المؤتم
مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات
ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء
بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه
الصلوة والسلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته
وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي رحمه الله
والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلوة اديت
مع كراهة التحريم تعاد وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء

فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز
بفوته للخبر المشهور من نام عن صلوة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء
الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب
وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز
تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا استثناء
من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس
من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت
كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشا
ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه
الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ست اعتقادية
لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة
على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف التجيج
رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب
ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره
فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة
عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه
وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة
من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر
وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود
لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى
القلة بسبب القضا لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا
يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان
والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مود
هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلوة بترك الترتيب موقوف عند
ابي

لكن في النهر والتراجع عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر والتسع الوقت يعود فيعود اتفاقا ونحوه في الاشباه فان الساقط لا يعود م

ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت
مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة
الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم واد
باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا
لا يظهر صحتها بل يصير نفلا وفيها يقال صلوة تصحح خمسا واخرى
تفسد خمسا فلو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى
لكل صلوة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم
وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف
صاع من بر مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم
حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية
بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى لفقير اقل من نصف صاع
لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلواته في مرضه لا
يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على
الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة
التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني
رحمه الله كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة
فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجدا
كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير
كالكافر الاصلي ولذا يلزمه باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب
اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وخالف الشافعي رحمه الله بدليل فيمت وهو كافر
قلنا افادة عملين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط
بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ

فروع

صبي احتلم
بعد صلوة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها
صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو

صح كثرة الفوايت نوى اول ظهر عليه او اخر وكذا الصوم لو من رمضانين
هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التأخير معصية
فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوايت لانه لاصلاح ما فات
وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء رحمهم الله والظن الطرف
الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه
فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه
لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز
وكره تنزيها وعند مالك رحمه الله قبله في النقصان وبعده في
الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا
تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها
بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار
وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في
الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام
سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه
لم يسجد بترك متعلق يجب واجب مما مر في صفة الصلوة
سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع تركه القعدة الاولى
وصلوته فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى
شغله عن ركن وتأخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلوة
نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب
قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود
فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في
تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتأخير قيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح

وجوبه

وجوبه باللهم صل على سيدنا محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه
لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما يجوز به الصلوة
في الفصلين وقيل قائله قاضي خان رحمه الله يجب السهو بهما اي
بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده
الحلواني رحمه الله على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه
ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق
يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء
او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق
لكنه يسجد في آخر صلوته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم
خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى عن القعود
الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يتقيد بالسجدة
ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم
يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان
استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك
الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلوته لرفض الفرض
لما ليس بفرض وصححه الزيلعي رحمه الله وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا
ويسجد لتأخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر
وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة
لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد
بطلت بحر وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض
نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها ولو سهى عن القعود الاخير كله
او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها
بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتأخير القعود
وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة
عند محمد رحمه الله وبه يفتى لان تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل

[illegible] المتابعة

رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى قال ان صلوة
فسدت اصلها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم
حتى سجد والم تفسد صلوتهم مالم يتعمد والسجود وفيها يلغو
اي حصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل
فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص
الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان
بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام
عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد
تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا
السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة لو في المغرب
ورابعة لو في الفجر به يفتى لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا
اكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد
ويسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام
في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة
الراتبة في الاصح لان المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتدأة
ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية
ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا
لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقدمنا انه يعود مالم يقيد
الثالثة بسجدة وقيل لا [illegible] صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها واذا صلى
فيها فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك
البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى
الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه
لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه
في خلال الصلوة سلام من عليه سجود السهو فيخرجه من الصلوة خروجا
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل

وضوءه

وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو
في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية
البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير
فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع
في خلال الصلوة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه
ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة
او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية
يلزمه ذلك ما دام في المسجد فتح سلم مصلي الظهر مثلا على راس
الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا
لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر
ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد
بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء
فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل
لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب ادمي والسهو في
صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند
المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره
المصنف رحمه الله وبه جزم في الدرر واذا شك في صلوته من لم
يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلوة قط
بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استانف
بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل
بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد
في كل موضع توهم موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض
القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء
ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة
وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري

او بني على الاقل فتح لتأخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو
في اخذ الاقل مطلقا وكذا في غلبة الظن ان تفكر قدر ركن

فروع

اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه
اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين
لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثته قنت
وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح
اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا
استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج
وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين
لا يزول بالشك

باب صلوة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا
سماويا فتأخر سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام
اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى
قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطوء
برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا
او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى
قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار
كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات
اولى وقال زفر رحمه الله كالمتشهد قيل به يفتى بركوع وسجود
وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام
لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض
معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود
كاف لا القيام اوما بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول

ذكره العيني وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء
لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان
تعذر القعود ولو حكما اوما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة
غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه
يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه
اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء براسه وكثرت
الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان
كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان
سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية
بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس
يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه
كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر رحمه الله
ولو عرض له مرض في صلوته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى
قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا
يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا
ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف
على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف
وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصى وجدار مع الاعياء اي التعب
بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح
ذكره الكمال رحمه الله وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر
صح لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان
والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان
الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزمه استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين

صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما وليلة
قضى الخمس وان زاد وقت صلوة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة
فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه
القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه
ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلوة عليه
وقيل يلزمه غسل موضع القطع زال عقله ببنج او خمر لزمه القضاء

فروع

وان طال امكن الغريق الصلوة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لينزع الماء من عينيه
صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب
نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم
يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه تجب
بسبب تلاوة آية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع
عشر آية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج
اما ثانيته فصلاوية لاقترانها بالركوع وص اي باللفظ خلافا للامام الشافعي
واحمد رحمهم الله ونفى مالك رحمه الله سجود المفصل بشرط سماعها
فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط
في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الايتمام اي الاقتداء
بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها
للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلوة
ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعتنيين فلا يعدوهم
حتى لو دخل معهم سقطت ولا يجب على من تلا في ركوعه او سجوده
او تشهده للحجر فيها عن القراءة بشروط الصلوة المتقدمة خلا التحريمة
ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع

مصل

80 - ٧٢

بعدها في مصلاه فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في
البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا
يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات
بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلوة رغايب وبراءة وقدر
لان سيدنا عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل
اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد
قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع
قدر رمح فلا تصح قبله بل يكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط
الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في
السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين
مثنيا قبل الزوايد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد
تابعه الى ستة عشر لانه مأثور الا ان يسمع من المكبرين
فيأتي بالكل ويوالي ندبا بين القرائتين ويقرأ كالجمعة ولو
ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال براي نفسه
لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات
فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن
يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان
بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر
في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي
الفساد ويرفع يديه في الزوايد وان لم ير امامه ذلك الا ان يكبر
راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في
محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام
وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها
صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره

والخطب ثمان بل عشر يبدأ بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء
ونكاح وينبغي ان يكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ويبداه
ويبدا بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا ان
التي بمكة وعرفة يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة
كذا في خزانة ابي الليث رحمه الله ويستحب ان يستفتح الاولى
بتسع تكبيرات تترا اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة
وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا
يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر
ليؤدها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها التي
قبلها ليخرجوها في محالها ولمراده وهكذا كل حكم احتيج اليه لان
لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع
الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها
يلغز اي رجل افسد صلوة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو
امكنه الذهاب لامام آخر فعل لانها تؤدي بمصر واحد
بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر
كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون
قضاء لا اداء كما سيجي في الاضحية وحكى القهستاني قولين
واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث
ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر
هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق
وقيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب
تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما
ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم
عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين بها ليس بشيء هو نكرة في
موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب

فيفيد

فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني
رحمه الله لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف
وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح
للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح سيدنا اسمعيل
عليه الصلوة والسلام وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه
مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء ادي
بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة
خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الاصح جوهره اوله من
فجر عرفة واخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات
ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي
او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى
بمسافر وقالا رحمهم الله بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا
او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس
آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة
الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد لان
المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا
يمنع العامة من التكبير في الاسواق في ايام العشر وبه ناخذ
بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه
لادائه بعد الصلوة قال ابو يوسف رحمه الله صليت بهم
المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة رضي الله عنه
والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته
ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدا الامام بسجود
السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها

ثم بالتلبية لو محرما لعدمها خلاصة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس من ملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي الصلوة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار الذي هي من خصائص النافلة ثم يدعوا بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديد والظلمة القوية نهارا او الضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر رحمه الله انه بدعة اي حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلوة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلوة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان

صلوة الاستسقا فلذا اخر باب الاستسقا هو دعاء واستغفار باب

فانه سبب لنزول الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا رحمهم الله يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد رحمه الله وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شروح مجمع وانا

صلوا

صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلوة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة لانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله

باب صلوة الخوف

من اضافة الشيء لشرطه هي جائزة بعده عليه الصلوة والسلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني رحمه الله انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ذهابا له ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيرها وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت

الطائفة الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا
ان تنازعوا في الصلوة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل
طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا
فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة
قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق
حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح
في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بايماء والا لا تصح
كصلوة الماشي والسائق وهو يضرب بالسيف

فروع

الراكب ان كان مطلوبا تصح صلوته وان طالبا لا لعدم
خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم تجز انحرافهم وبعكسه جاز
لا تشرع صلوة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه
فلا تصح من البغاة وصح انه عليه الصلوة والسلام صلاها في اربع
ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد

باب صلوة الجنازة

من اضافة الشيء الى سببه
وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية
خلقت ضد الحيوة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء
قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه للقبلة على يمينه
هو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد
في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع
كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى فان شق عليه ترك على حاله
والمرجوم لا يوجه سراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين
لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في
قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية
وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر
عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله وينبغي قراءة يس

والرعد

والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه
مشروع عند اهل السنة ويكفي قوله يا فلان بن فلان اذكر ما كنت
عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول
الله فان لم يعرف اسمه قال ينسبه الى حواء ومن لا يسئل ينبغي
ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين
وتوقف الامام رحمه الله تعالى في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل
الجنة ويكره تمني الموت و[illegible] في النهر وسيجيء في الحظر وما ظهر
منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى
المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال
عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض
عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول
الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع
على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويجمر عنده الطيب
ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه
واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع
الى الغسل كما في القهستاني معزيا للمنتقى قلت وليس في المنتقى
الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الروح
وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله
الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقرآن عن نجاسة
الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه
فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح
على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته
فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قرآن عنده الى
تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله

وتمامه

يغسل

وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا
الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها
تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة
اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه الصلوة
والسلام في قميصه من خواصه ويوضي من يؤمر بالصلوة
بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه
العمل اليوم ولو كان جنبا او حايضا او نفساء فعلا اتفاقا
تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي
ويبدأ بوجهه ويمسح راسه ويصب عليه ماء مغلى بسدر
ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء
خالص مغلى ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق
ان وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان
امرد واجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدا بيمينه فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم
يجلس مسندا بالبناء المفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا
وما يخرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه
الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون
ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات كما مر
وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله
ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث
لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية
الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح
مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر
المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما
للرجال وجعلها في الكفن جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على

مسجده

مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص
ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن
على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه
في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها
من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الائمة
الثلاثة رضي الله عنهم يجوز لان سيدنا عليا رضي الله عنه
غسل سيدتنا فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول على
بقاء الزوجية لقوله عليه الصلوة والسلام كل سبب ونسب
ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة
انكر عليه شرح مجمع للعيني رحمه الله وهي لا تمنع من ذلك
ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة
والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى
والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة
الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده
ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها
غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده يحل
مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحيوة وجد راس آدمي او احد
شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من
نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى
الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي
ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية
اجزاء اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا
ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل
فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح فتعليله يفيد لو انهم
صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم

فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لسيدنا آدم عليه
الصلوة والسلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم

فروع

لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي
عليه والا لا اختلط موتانا ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا
واختلف في الصلوة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم
قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه
الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين النساء يممه المحرم
فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا
والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ماء وصلي عليه
ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا وليس في الكفن له
ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبي واستحسنها
المتأخرون للعلماء والاشراف ولا باس بالزيادة على الثلاثة ويحسن
الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم
ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدييها وبطنها وكفاية له
ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار فيكره اقل من ذلك
وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الامام
الشافعي رضي الله عنه ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة
اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف
يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي
الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن
والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد
جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وآدمي منبوش طري

لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب
واحد والى هذا صار المكفون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها
في المجتبى ولا باس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر
ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحيوة واحبه البياض
او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته
وان تعدد وافعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى
على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه
في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه
نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما
فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان
فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن فيه مثله والا
تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال
كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه
الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه
به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلوة عليه صفتها
فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية
كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فروض كفاية وشرطها ستة
اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلي على
قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية
الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة
شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها
اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها
بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تأمل وشرطها ايضا حضوره
ووضعه وكونه او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على
غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه

دون وجه لصحتها على الصبي وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
على النجاشي رحمه الله لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا
الراس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطاؤا القبلة
صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات
الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها
والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاث التحميد والثناء
والدعاء فيها ذكره الزاهدي رحمه الله وغيره وما فهمه الكمال رحمه الله
من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم
بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق
فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي
عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر في مصر
ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل
نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم
وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال رحمه الله قول الثاني بما في مسلم
رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام اتي برجل قتل نفسه فلم
يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في
النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها
وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو
بعد الثالثة بامور الاخرة والمأثور اولى وقدم فيه الاسلام
مع انه الايمان لانه منبئ على الانقياد فكانه دعاء في حال
الحيوة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل
غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين ناويا
الميت مع القوم ويسر بالكل الا التكبير به يفتى وغيره لكن في

البدايع

البدايع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر
بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الامام الشافعي رحمه الله
الفاتحة في الاولى وعندنا يجوز بنية الدعاء ويكره بنية القرآن
لعدم ثبوتها فيها عنه صلى الله عليه وسلم وافضل صفوفها
اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه
منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا
سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة

لان في خامسة احتمال ان يكون رابعة الامام

وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم
تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين
اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه
في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما
ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة
وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء
الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة
لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر
تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة
والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينتظر كما
لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه
كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا
رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر للكل
للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبير الامام الرابعة فاتته
الصلوة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف رحمه الله تدخل
لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى
ذكره الحلبي رحمه الله وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة
على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز

ثم ان شاء جعل الجنايز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها
صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما
يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول
المقصود وراعي الترتيب المعهود خلفه حالة الحيوة فيقرب
منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة
فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المراة واما
ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما
يلي القبلة فتح ويقدم في الصلوة عليه السلطان ان حضر او نايبه
وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة
القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم
امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي
اولى كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه رحمه الله وفي الدراية
امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي من مسجد محلته
نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم
على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولى
فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه
الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلوة
عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى
الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا ان يكون هناك
من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته
في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي ممن
ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي
ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن
صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان
صلى من له حق التقدم كقاض او نايبه او امام حي او من ليس له

حق

حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلوة منه وان
صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده
وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة السلطان
مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلوة من لا ولاية
له كعدم الصلوة اصلا فيصلى [اي الولي] على قبره ما لم يتمزق وان دفن
واهيل عليه التراب بغير صلوة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له
صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير
هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر
عن محمد رحمه الله لا كانه تقعد بها المانع ولم تجز الصلوة عليها راكبا
ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في
مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في
الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة
مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها
كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي
داود رحمه الله من صلى على ميت في المسجد فلا صلوة له ومن
ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل
بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج
اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه
الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل
غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر
الرواية اكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية
واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة
ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبي سبي
مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له في احكام الدنيا
لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم

تبعا للقرار او للسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل
اي ابن سبع سنين صلي عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي
ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب
الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم
اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان وما الاسلام فتح
ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي اما
المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلوله قريب
فالاولى تركه لهم من غير مراعاة للسنة فيغسله غسل الثوب
النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل
قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال
وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها
على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك
فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه الصلوة والسلام
حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنهما ويكره عند نا حمل بين
عمودي السرير بل يرفع كل رجل قايمة باليد لا على العنق كالامتعة
ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع او الفطيم او فوق
ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على
الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير
صلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا
خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها
وقيام بعده ولا يقوم من في المصلي لها اذا راها قبل وضعها ولا من
مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ شرح زيلعي وندب المشي
خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن
اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النايحة ولا يترك اتباعها لاجلها

ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا
ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها
رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف
قامة وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز
ان يوضع فيه مضربة وما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه
فغير مشهور ولا يؤخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من
حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه
التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان
لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان
صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبياء عليهم الصلوة والسلام
واتحافات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم
يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه
اليها ويحل العقد للاستغناء عنها ويسوي اللبن عليه والقصب
لا الاجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن
ملك **فائدة** عدد لبنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم
تسع بهنسي وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى
اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب
عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء
ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء
وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس لماء عليه حفظا للتراب
عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر
ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار
كما في كراهة السراجية وفي جنايزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى
لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي

برش

كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك
بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا
بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها في بطنها حي يضطرب
شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على
الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع
مالا لغيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح

فروع

الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او صلاح معروف
يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله
فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره
لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله
قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط
في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية
وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس
لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب
وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم
الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو
للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور والآن فزوروها
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص احدى عشر
مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات
ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة
نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي بطريق ظن انه محدث حتى
لو لم يصل الى قبره الا بوطئ قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس
القارئين عند القبر هو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب
الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته

او كفنه

من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا [illegible]

او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان
يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل
ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما راوا على جبهتي بسم الله قالوا امنت
من عذاب الله

باب الشهيد

فعيل بمعنى
مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو
شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رات ثلاثة
ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه الصلوة
والسلام غسل حنظلة رضي الله عنه لحصوله بفعل الملائكة بدليل
قصة سيدنا آدم عليه الصلوة والسلام قتل ظلما بغير حق بجارحة
اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى
لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط
الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون
شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسبيبا
او بغير الة جارحة فان مقتولهم شهيد باي الة قتلوه
لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد
جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج
الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره
او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص
ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه
المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم
بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع يجب
فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله
او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص
ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص

غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ وكذا ابتعز يرا وافتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوي ولو قليلا او اوى خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على اداءها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الي مكان آخر بداً يتبع لا لخوف وطي الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد رحمه الله وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشي مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفسا والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي رحمه الله نحو ثلاثين

باب الصلوة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو محسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهوي الي عنان السماء فان كره التاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الي الكعبة الا اذا جعل قفاه الي وجه امامه فلا يصح اقتداءه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لو جهه بلا حايل ولو لجنبه لم يكره فهي اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته [ ] وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب

كتاب الزكوة

قرنها بالصلوة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مضمرات خلافا للثاني بزازية جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكوة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك رحمه الله بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثياب

او تقديرا كونه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنما ولو بنايبه وفرع
على سببه بقوله فلا زكوة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب
مأذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه للتجارة قبل قبضه
ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزايد ان بلغ نصابا وعروض
الدين كالهلاك عند محمد رحمه الله ورجحه في البحر ولو له نصب صرف
الدين لايسرها قبضا ولو اجناسا صرف لاقلها زكوة فان استويا
كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع
الحر والبرد ابن ملك رحمه الله واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها
وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل له
اخذ الزكوة وان ساوت نصابا الا ان تكون غير فقه وحديث
وتفسير او تزيد على نسختين منها وهو المختار وكذا الآلات
المحترفين لانه ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكوة
بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصابا وان حال الحول وفي الاشباه
الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج الا في دين العباد فتباع له
ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه
بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلوله بينة تجب لما مضى الا في
غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون
في برية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون
في حرز واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده
سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيده
في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى
وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل
فيه حديث علي لا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء
المال ولو كان الدين على مقر ملي وعلى معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على
جاحد عليه بينة وعن محمد رحمه الله لا زكوة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره

لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجي ان المفتى به عدم القضا
بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكوة ما مضى وسنفصل الدين
في زكوة المال وسبب لزوم ادايها توجه الخطاب يعني قوله تعالى
آتوا الزكوة وشرطه اي شرط افتراض ادايها حولان الحول وهو في ملكه
وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة
فتلزم الزكوة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوايم بقيدها
الاتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها
لعقد التجارة كما يجي او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة
او يؤجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا
واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون
للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة
فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة
لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادايها نية مقارنة له اي
للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى
والمال قايم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع
الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر
نية الامر وكذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن
الزكوة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكليه ضمن وكان
متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته
لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه
اجزاء ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قايمة او مقارنة بعزل
ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء
او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكوة ولو
تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه
فعم العين والدين حتى لو ابرا الفقير عن النصاب صح وسقط عنه وعلم

ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء
العين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي
مديونه الفقير زكوته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون
مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه
للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه
وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري
اي واجب على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فياثم
بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير
معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم
تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام
وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى
بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه
لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكوة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم
بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه
لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه
ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكوة
لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية
لو ورث سائمة لزمه زكوتها بعد حول نوى او لا وما ملكه بصنعه
كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان
العبد للتجارة اذا قتله عبد خطاء ودفع به كان المدفوع للتجارة
خانية وكذا كل ما قويض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر
ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدايع
وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على
الصحيح لا زكوة في اللالي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان

تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط
عدم المانع المؤدي الى الثني وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو
كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة
بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه
لا زكوة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر ولو شرى
ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة فزرعه
لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة

هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني رحمه الله
في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي رحمه الله وزاد في
المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدايع لو اسامها
للحم لا زكوة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها
زكوة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها
نصفه لا تكون سائمة فلا زكوة فيها للشك في الموجب ويبطل
حول زكوة التجارة بجعلها للسوم لان زكوة السوائم وزكوة
التجارة مختلفتان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر فلو
اشتراها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من
وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها
او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه
يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة
زكوة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا في مقطوعة القوائم لانها
ليست بسائمة نصاب الابل بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها
والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيجب
في كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو ما له سنامان منسوب
الى بخت نصر وعراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها تكون

غالبا مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن
لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في
الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة
بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجزع اي تقلع
اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى ماية وعشرين كذا كتب سيدنا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم وسيدنا ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم تستانف
الفريضة عندنا فتؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل ماية
وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين
ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين
بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن
ثم في ماية وست وتسعين اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف
الفريضة بعد المايتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزئ ذكور الابل الا بالقيمة
للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك يخير

باب زكوة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي
به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده
بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي
واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في
النصاب ثلاثون سايمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه
وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن
الامام رحمه الله وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في
ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح

القدوري

القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كماية
وعشرين فيخير بين اربعة اتبعة وثلاث مسنات وهكذا

باب زكوة الغنم

مشتق من الغنيمة
لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا
او معزا فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في
اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى
وفي ماية واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربعماية اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعماية
في كل ماية شاة الى غير نهاية ويؤخذ الثني في زكاتها اي الغنم الثني
من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة
وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من
الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال رحمه الله والثني
من البقر ابن سنتين وهو من الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن
سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سايمة عندهما وعليه
الفتوى خانيه وغيرها ثم عند الامام رضي الله عنه هل لها
نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير
سايمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض
ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين
ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سفود ولد البقرة وصورته
ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار لا تبعا للكبير ولو واحدا
وتجب ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جيدا يلزم الوسط وهلاكه
يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا
للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم
ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا

ثم الي نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي
ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدايع والتوى بعد
القرض والاعادة واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة
والسايمة بالسايمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج
وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب
وقالا رحمهما الله يوم الاداء وفي السوايم يوم الاداء اجماعا هو الاصح
ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار
اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلا الادنى وادنى
الاعلى ولو كان كله جيد الجيد الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل
كذا نقله الشافعيه وقواعدنا لا تاباه فليراجع فان لم يجد
المصدق وكذا ان وجد فالتقييد اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع
الحالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع
الاعلى ورد على الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضى هو الصحيح
سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط
جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من
جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكوة نقده ثم اشترى به
سايمة لا يضمه ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سايمة
مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل
يضم الى اصله اخذ البغاة او السلطان الجاير زكوة الاموال الظاهرة
كالسوايم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ
في محله الاتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم ديانة فيما بينهم وبين
الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي
الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزا وفي المبسوط
الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم
لانهم بما عليهم من التبعات فقرا حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة

امير بلخ

يمينه

يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تصح زكوة لكونها بلا اختيار
ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي
التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط
السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة فيه ويورث
عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقوله ارفق بالناس اذ قلما يخلو مال من غصب وهذا
اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه
والا فلا زكوة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية
وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام
القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما
ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه
بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكوته لسنين او لنصب صح لوجود
السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك
واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر عدم الجواز وكذا
لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان وصلية ايسر الفقير قبل تمام
الحول او مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف
اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يتم الكرم كان عليه
خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة
لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل
منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويوخذ في زكوة السايمة الوسط
لا الهرم ولا الكرايم ولا توخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية
وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة ونحوها اي الزكوة
قنية يجوز عن القنية لا شمسي ويسجي الفرق في العنين شك انه ادى
الزكوة او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه

باب زكوة المال

ال فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع

ولذا قالوا لو ان سلطانا غصب مالا وخلطه
صار ملكا له حتى وجبت عليه الزكوة وورث
عنه ولا يخفى ان هذا على قول الامام ان
خلط دراهم بدراهم غيره استهلاك اما على
قولهما فلا ضمان وحينئذ فلا يثبت الملك
لانه فرع الضمان ولا يورث عنه لانه مال
مشترك وانما يورث عنه حصة الميت
منه وقوله ارفق بالناس اي ان
في ايجاب الزكوة على قول الامام ولانه
مع الملك مشغول بالدين وهو حسن
يجب حفظه كذا في البحر وينبغي ان يقيد
بما اذا لم يكن له مال غيره يوفي منه الكل
او البعض فان كان ذلك ما تقدم على وفق
ثم رايته في الحواشي السعدية قال ومحل
ما ذكروه ما اذا كان له مال غيره استهلكه
بالخلط يفصل عنه فلا يحيط الدين
بما له وهذا طبق ما فهمته نهر

عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة
به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مايتا درهم كل عشرة
دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي
سبعين شعيرة والمثقال ماية شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم
وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم وبسطحققه في متفرقات البيوع
والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدأ في مضروب
كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال اولا
ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي
عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس
بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع
كما قدمنا لان الارض ليست من العرض فتنبه من ذهب او ورق
اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا
بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم
به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما
نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر
خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس
عفو وقالا رحمهما الله ما زاد بحسابه وهي مسالة الكسور وغالب
الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض
ويشترط فيه النية الا اذا كان ما يخلص منه يبلغ نصابا او اقل
وعنده ما يتم او كانت اثمانا رايجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب
زكوته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها
احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة
فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا

وجبت

وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء
للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك
كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة
العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا
ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا
رحمهم الله بالاجزاء فلو له ماية درهم وعشرة دنانير قيمتها
ماية واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا
تجب الزكوة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة
وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي
يجمعها اوصمن يشفع وبيانه في شرح المجمع وان تعدد النصاب
يجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ
نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين
رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني
سراج واعلم ان الديون عند الامام رحمه الله ثلاثة قوي ومتوسط
وضعيف فتجب زكوتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل
عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة
فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مايتين منه
لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد
خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوايجه الاصلية كطعام وشراب
واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو
ورث دينا على رجل وعند قبض مايتين مع حولان الحول بعده اي
بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل
كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو
ابرا رب الدين المديون بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين قويا
او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ

قوله اوصمن يشفع فالالف اشارة
الى السبب الاول وهو اهلية كل منهما لوجوب
الزكوة والواو الى السبب الثاني وهو وجود
الاختلاط في اول السنة والصاد المهملة
الى السبب الثالث وهو قصد الاختلاط
والميم الى السبب الرابع وهو اتحاد
المسرح بان يكون ذهابها الى المرعى من
موضع واحد والنون الى السبب الخامس
وهو اتحاد الاناء الذي يحلب فيه
ويسمى المحلب والياء المثناة تحت
الى السبب السادس وهي اتحاد الراعي
والشين المعجمة الى السبب السابع وهو
اتحاد المشرع بان يكون شربهما من
عين او بئر او غدير او نحوها من الماء
الى السبب الثامن وهو اتحاد الفحل
والعين المهملة الى السبب التاسع
وهو اتحاد المراح كذا يؤخذ من شرح
نظم المجمع للعيني وبذلك المذكور في
كتبهم انها شرط لوجوب الزكوة لا
اسباب

بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح
في الضعيف كما لا يخفى ويجب عليها اي المراة زكوة نصف مهر
من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا
ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر
ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود وتسقط الزكوة
عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع
بقضاء او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب
ولذا لا رجوع بعد هلاكه فيه به لانه لا زكوة على الواهب
اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله
قبل التمام بيوم

باب العاشر

قيل هذا من
تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر
علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي رحمه الله اي علم
جنسي هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال
غيرها سمي لما فيه من شبهة الزكوة قادر على الحماية من اللصوص
والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين
خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبايل لياخذ صدقة المواشي
في اماكنها لياخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار
يوذن تجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد
من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال
لم انو التجارة او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما ياخذه
زكوة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف رحمه الله او قال
اديت الى عاشر اخر وكان عاشر اخر محقق او قال اديت الى الفقرا
في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة
في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر
وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت

منه

منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها
بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون
هو الزكوة والاول ينقلب نفلا وياخذها منه بقوله لقول سيدنا
عمر رضي الله عنه لا تفتشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه
وكل ما صدق فيه مسلم فما صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا
الا في قوله اديت انا الى فقير لعدم ولاية ذلك لا يصدق
حربي في شيء الا في ام الولد وقوله لغلام يولد مثله لمثله
هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد لمثله عتق عليه وعشر
لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت
الى عاشر اخر وثم عاشر اخر لئلا يؤدي الى استيصال المال
جزم به منلا خسرو رحمه الله و ذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ
ينبغي كذا نقله المصنف رحمه الله عن البحر لكن جزم في العناية
والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع
عشر ومن الذمي سواء كان تغليبا او لم يكن كما في البرجندي
عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر سيدنا
عمر رضي الله عنه بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما
دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذ وامنا فان علم اخذ
مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه
مامنه ابقاء للامان ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم
نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه
او لم ياخذوا منا ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر
من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا
شيئا بحر اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة
الا ان عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد
ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج

ثانيا لم يعشر لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي
لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر
وجلود ميتة كافر كذا اثر المصنف رحمه الله متنه في شرحه لو
للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي للتجارة
وعشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا
لا يؤخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف
الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير لبطل حقه
اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي
رحمه الله ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة
الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر
نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله
ورقبته او ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح
في الثلاثة لعدم ملكهم وكذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال
هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه
ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم
بخلاف ما لو غلبوا على بلد **فرع** مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ
ونحوه لا يعشره عند الامام رحمه الله الا اذا كان عند العاشر فقراء
فيأخذ ليدفع لهم نهر بحثا

باب الركاز

الحقوه بالزكاة لكونه من الوظايف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات
بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق
او المخلوق فلذا قال من معدن خلقي اي خلقه الله جل وعلا او كنز اي
مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو
قنا صغيرا انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار
ومنه الزيبق فخرج المايع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار
في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى

خمس

خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن
كاملة وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن
لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل
واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها
وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا
خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان
كان ينطبع ولا في لؤلؤ وهو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر
او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا
كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة
وما عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجي
حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه
لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا
فللواجد ولو ذميا او قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة
خلا حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في
المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان
في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر
وان خلا عنهما اي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي
على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة
ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب
بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخله
جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم ومعادنهم خمس
لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم
ردها لمالكها تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه
ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب
للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها اي ارض

مملوكة لهم كلّه فلا يرد ولا يخمس لما مرّ بلا فرق بين متاع وغيره
وَامّا ما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الّا
ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا **فرع** للواجد صرف
الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قلّ ارض
غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا
يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان
حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد و يجب في
مسقي سماء اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل
وبلا شرط بقاء وحولان حول فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام
اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير
ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسميته زكوة مجاز
الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان
وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز
حتى لو شغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي
غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب
الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه ولو سقاسيحا
وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل قسط ارباعه بلا رفع
مؤنة اي كلفة الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج
ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى
او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف
كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا
عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها
منه اي من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه بفساد البيع

او بخيار

من الدين

او بخيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت
خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا
او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضائه
به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شيء في
دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن
يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها
الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لانها لتعلق الخراج
بالتمكن من الزراعة واما العشرية فيجب في حريمها العشر ان
زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام رحمه الله
عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن
فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء
خراجها ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن
عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج
سنين لا يؤخذ منه لما مضى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي
رواية لا بل يسقط بالموت قالاول ظاهر الرواية **فروع**
تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان
بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا
ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفا على البايع ان بقي في يده ولو باع
الزرع اما قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البايع
والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا رحمهم الله على المستاجر
كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما نأخذ وفي المزارعة ان
البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من له
حظ في بيت المال ظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع
صرف وديعة مات ربها بلا وارث لنفسه او غيره من المصارف

قوله ويسقطان اي العشر وخراج المقاسمة لتعلقهما بعين الخارج اما الموظف فان هلك الخارج قبل ... سقط وان بعده لا
كذا في ال...
وفتاوى قاضيخان

كمستعير

دفع النايبة والظلم عن نفسه اولي الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح
الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا
وهذا يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك
لا العشر وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها
ابن الشحنه رحمه الله فقال

بيوت المال اربعة لكل • مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنايم والكنوز • الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور • وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل مالا • يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات • تساوي النفع فيها المسلمون

باب المصرف

اي مصرف الزكوة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنايم هو فقير وهو من له ادنى شي اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شي له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوي ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كما ذكره المصنف رحمه الله بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما قبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن السبيل وصل لماله وسكت

عن

عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام لسيدنا معاذ رضي الله عنه في اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع بجميع القرب وفسره الامام الشافعي رحمه الله بالغازي ولو غنيا وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غايب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الامام الشافعي رضي الله عنه ثلاثة من كل صنف وشرطها ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره فلم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا ترفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا او ولد الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا رحمهم الله يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سايمة لا تساوي مايتي درهم كما

ولا ترفع الى غني يملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية حتى لو كتب كتبا تساوي نصابا لكنه يحتاجه للتدريس او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان له كسوة الشتاء ولا يحتاجها في الصيف وله حوانيت وغلة لا تكفيه او عنده طعام شهر يجوز ولو كان ذلك وان كان عنده طعام سنة وقال البعض لا يجوز قاله المهنى ودعوه حكاه عن المنية

جزم به في البحر والنهر وافتى المصنف رحمه الله قائلا وبه يظهر ضعف
ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكوة وتلزمه الزكوة انتهى
لكن اعتمد في الشرنبلالية رحمه الله ما في الوهبانية وصححه وجزم
بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا
ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع
الملك لمولاه غير المكاتب والمأذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى
طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقراء وطفل الغنية
فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته
وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر
المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع
زكوته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اي عتقائهم
فارقاؤهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر
الانبياء عليهم الصلوة والسلام خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم
لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم
سواء سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في
السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه
محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر
الانبياء عليهم الصلوة والسلام قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا
صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة
نبينا صلى الله عليه وسلم اكراما واظهارا الفضيلة صلى الله عليه وسلم
فليحفظ ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ رضي الله عنه وجاز دفع
غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر
وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو
مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها
لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا

ولو بان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر
وان بان غناؤه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد
لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ وكره اعطاء
فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال
بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا
يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابته بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع
او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي
المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة
قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع
كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات
في المختار لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة
من جهة الصفات مجمع الفتاوي كما لا يجوز دفع زكوة الزاني لولده منه
اي الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج
معروف مضولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسأل شيئا من القوت من له
قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه
ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة او لاشتغاله عن
الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا

فروع

يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال
والمعتبر في الزكوة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة
مكان المؤدي عند محمد رحمه الله وهو الاصح لان رؤسهم تبع لراسه دفع الزكوة
الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على
التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو
ملي مقر ولو طلبته لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها
المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها

على كفنه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله فرفعه فقير فهي
به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة
مولدة بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان
قبل الزكوة وكان عليه الصلوة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين
يامر باخراجها ذكره الشمني يجب وحديث فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكوة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر
موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدايع معللا بان
الامر باداءها مطلق كزكوة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز
وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال
في تحريره ورجحه في تنوير البصاير على كل مسلم حر ولو صغيرا مجنونا
حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب
فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما
مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية
ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة
هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها بعد التمكن
بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها
شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه
فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح
بموت الشهود بخلاف الزكوة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة
عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون
ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج
فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده
لخدمته ولو مدبرا او مستأجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين
واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك الرقبة كالعبد

لبقاء الوجوب لانها شرط محض بقدرة ميسرة هي ما يجب ح

العارية

العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره
وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي
عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن
اجزأ استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا الا بامره
قهستاني عن المحيط فليحفظ وعبده الابق والمأسور والمغصوب
المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عودهم فيجب لما مضى
ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة
الا اذا كان عبد بين اثنين وتهاياه ووجد الوقت في نوبة احدهما
في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم
الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من
بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق
والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا
وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع
المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس وانما قدرا بهما
لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع
العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا
في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع
الفجر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او
اسلم لا يجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى
بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه الصلوة والسلام وصح
اداؤها اذا قدمت على يوم الفطر او اخرت اعتبارا بالزكوة والسبب
موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسألة
التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهره وبحر عن الظهيرية لكن عامة
المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد

في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب
وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكينين او مساكين على ما
عليه الاكثرون وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدايع
والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظاهر من غير ذكر خلاف
وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكوة والامر
في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية وكذا قال في
الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة
الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها
باداء فطرته حنطة بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى
فقير جاز عنها لا عنه لما مر لان الخلط عند الامام رحمه الله
استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج
ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما
بلا اجازتهما ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه الصلوة
والسلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف وفي
كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد
مر ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها
عليه عمدة الفتاوى للشهيد رحمه الله **خاتمة** واجبات الاسلام سبعة
الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة
لزوجها حلبي رحمه الله

كتاب الصوم

قيل لو
قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه
يوم ولو قال صيام ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب
بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمعية والاصح انه لا يكره قول رمضان
وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة
ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الاتية
حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك كائن في دار نا او عالم بالوجوب

لزمه صيام

مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص وهو مسلم

طاهر

طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة
فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد
النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب
ولو منهيا عنه كما في الصلوة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر
ولذا لو عين شهرا فصام شهرا قبله عنه اجزاء لوجود السبب
ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من
الشهر من ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام رحمه الله
وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق
المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى
كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية
وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير
معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا
ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن كمال رحمهم الله وواجب
وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما
قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية
فلم يبق قطعيا وقيل قايله الاكمل واعتمده الشرنبلالي رحمه الله لكن تعقبه
سعدي رحمه الله بالفرق فان المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر
بخلاف الفايتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق
الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسط منلا خسرو رحمه الله ونفل
كغيرهما يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام
البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا او عرفة ولو لحاج لم يضعفه
والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده
ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام
الخمسة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله كما في المحيط فهي خمسة عشر
وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل

ويعين وا قضاء رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وسنة يخير
فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد
ونذر مطلقا اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة
الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية
اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطاء في وصف كنية واجب اخر
في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض
او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا
يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر
بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف
رحمه الله تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان
سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال رحمه الله وفي الشرنبلالية عن
البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن
واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم
عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوى
لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل
يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة
وقال زفر رحمه الله ومالك تكفي نية واحدة كالصلوة قلنا فساد
البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلوة والشرط للباقي من الصيام
قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها
لعدم تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه
قال الحدادي رحمه الله والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة
بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو
ونية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى
القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير

وقد روي عن زفر ان الصائم اذا كان مقيما لا يحتاج الى النية

معتبر

معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز
تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا
شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب
آخر كره تنزيها ولو جزم لكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه
في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما
والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام
من آخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم
يوم ولا يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به
نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا
فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل
الجزم فمن لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر
بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده رحمه الله وليس
بصائم لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان
من رمضان والا فلا صوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصائم
لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما
مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه
والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من
رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير
مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل
غير مضمون بالقضا لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية
كاكله بعدها هو الصحيح شرح وهبانية رأى مكلف هلال رمضان
او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا
فان افطر قضى فقط لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية

اي المتلوم يوم الشك

وجوبه

عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته اي فيما اذا راي وحده
هلال رمضان او شوال فافطر قبل الرد والراجح عدم الكفارة وصحح
عن واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله
فيجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوي وبلا لفظ اشهد
وبلا حكم ومجلس قضا لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم
وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر
الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي
نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف
وتاب بين كيفية الروية اولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على
آخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج
في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة
والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق
نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق
الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير في
الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما
في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية

وقول اولي التوقيت ليس بموجب • وقيل نعم والبعض ان كان يكثر •

وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو
مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام
انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد
ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين
رحمه الله قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة
بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول
فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا

لعدم

لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاض مصر كذا شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى
قضى لو جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة
وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر
في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره ولو
صاموا ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الا اذا كانت متعلقة بصوم وبعد متعلقة
بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم
هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد رحمه الله كذا ذكره المصنف
رحمه الله لكن نقل ابن الكمال رحمه الله عن الذخيرة انه ان غم هلال
الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال
الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورويته
بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي رحمه الله واختلاف
المطالع ورويته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر
المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة
فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك
بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي رحمه الله الاشبه انه يعتبر
لكن قال الكمال رحمه الله الاخذ بظاهر الرواية احوط

فرع

اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية
وكراهية البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات
سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض
والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر
فلا يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق العباد او دخل
حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز
عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا

ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي رحمه الله
او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل
او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع
او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص
هليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار
كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع
ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر
كما سيجي او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى
جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد
طعمه بزازيه واستحسنه المصنف رحمه الله وهو ما عليه الاكثر
وسيجي او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي النصل في جوفه
كما لو القى حجرا في الجائفة او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقي
النصل في جوفه فسد او ادخل عودا او نحوه في مقعدته وطرفه
خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه
لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شي ومفاده ان استقرار الداخل
في الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره
او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان
بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع
المحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع
المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان
امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك
نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع
الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج
ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف
وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال

عليه

عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها
فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما
في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب
من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وان نزل لراس انفه
كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه
الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي رحمه الله
في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان
كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان
بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه
ذاكرا ونظمه ابن الشحنة رحمه الله فقال

مكرر بل الخيط بالريق فاتلا • بادخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا • يضر كصبغ لونه فيه يظهر

وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن
عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطا فالمراد رفع
الاثم وفي التحرير المواخذة بالخطا جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل
او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القي فظن انه افطر
فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة
المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف سيدنا مالك
رضي الله عنه خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان
الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى
جائفة او امة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة
ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة رحمه الله تعالى

ومستقذر مع عينه كل مثلنا • ففي اكله التكفير يلغى ويهجر

او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر رحمه الله
او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي

رحمه الله ومفاده ان الصوم يبطل بالنية كذا لك او دخل حلقه مطر او ثلج
بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من
دموعه او عرقه وآما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء
كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطيء امراة ميتة او صغيرة لا تشتهي نهر
او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص
شفتها او لمس ولو بحايل لا يمنع الحرارة او استمني بكفه او بمباشرة
فاحشة ولو بين المراتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما
مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطيء
نايمة او مجنونة بان اصبحت صايمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم
اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف
ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال
لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات
قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب واخران على عدمه فافطر
فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي
تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا
لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت
زجرا له وبذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا
حسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر
قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحايض ونفساء طهرتا
ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطا وصبي بلغ
وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم
اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن ان نويا
قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلاليه عن الخانيه ولو نوى
المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحايض والنفساء
لم يصح اصلا لمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ويومر الصبي بالصوم اذا اطاقه

ويضرب

ويضرب عليه ابن عشر كالصلوة في الاصح وان جامع المكلف آدميا
مشتهى في رمضان اداء ما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد
السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال
المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول
ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى
صلاح البدن دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي رحمه الله عن الحداد
رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به
كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر
ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه
ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا
ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطا المفتي ولم يثبت الاثر
الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى
كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب واما
هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن
مكرها ولم يطر مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح
نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها عمدا او حيضا والمتيقن
قتال عدو لو افطر ولم يحصل الغرض فالمعتمد سقوطها ولم تكرر
فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد
وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر
بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في
شرح الوهبانية وان ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا اي
ملاء او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملاء الفم مع تذكره للصوم
لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حنث ادكي
افطر اجماعا ولا كفارة ان ملاء الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي
طلب القيء عامدا اي متذكرا لصومه ان كان ملاء الفم فسد بالاجماع

مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد
رحمه الله انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده
ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او ماء او مرة
او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال
وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي
اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس
تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ
بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه
الكمال رحمه الله قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له ذوق
شيء وكذا مضغه بلا علة قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها
او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء
قولان ووفق به في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا
لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوه وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا
عذر على المذهب فتبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ
ملتئم والا فيفطره ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح
ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة
ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا باس لا يكره
دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا
كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب
قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل
الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة
ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس
الاعاجم وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح وحديث
الاكتحال فيه ضعيف لا موضوع كما زعمه ابن عبد العزيز رحمهم الله ولا
سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكره الامام الشافعي رحمه الله

بعد

بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق
او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب
السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين
تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك **فروع** لا يجوز
ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار
ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان
اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان
قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا
بين العبادتين

فصل في العوارض

المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف رحمه الله منها خمسة
وبقي الاكراه وخوف الهلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع
شديد او لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل
او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن
على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا
تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف
المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة
او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز
التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام
لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية
للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرايض
لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرايض الفطر يوم العذر الا السفر
كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي
ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلوة ولو جاء رمضان
الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي
رحمه الله ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا خير لكم

والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل اذ لم يضره فان شق عليه او على رفقته
فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا يجب
عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا
بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام
اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي
عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته
عليه اي على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت
فلو فاتت عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من
الثلث متعلق بفدا وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان
لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي اختيار
وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي رضي الله عنه لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه كذا يجوز لو
تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير
الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلوة
ولو وترا كما مر في قضاء الفوايت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة
والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والاصل كل
ان ماكان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة
والمالية كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجل من
مال الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا
ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر
الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه
الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا
بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى
قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية
قولان المشهور نعم واعتمد الكمال رحمه الله ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلوة

ولو

ولو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء
لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة مجتبى وتجنيس
اداء وقضاء اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح
وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته
صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلوة فلا يكون
مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل
بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون
من نيته القضاء واختاره الكمال وتاج الشريعة رضي الله عنهما وصدرها
في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان
صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار فيفطر
والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم
بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه
على المعتمد بزازيه وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان
قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه
دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان
ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها
وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد ولو في حكمه
بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى
مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال
صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص
كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك
اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا
دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم
يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم شرح الوهبانية
قال وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء

مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدوث الاغماء فيه او في ليلته
فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر
قضى ما مضى وان استوعب بجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر
لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه
السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها
بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر
الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب
وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية
فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم
لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو
افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشرط التتابع يقضي خمسة وثلاثين
ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل
اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره
الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان
لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا
عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى
اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب
القضاء للنذر والكفارة لحنثه او نوى النذر بلا نفي اليمين كان في الصورتين
نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة عملا بعموم المجاز
خلافا للثاني وندب تفريق صوم الستة في شوال ولا يكره التتابع على
المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده
فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال رحمه الله ولو نذر صوم شهر
غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف
مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين

ليلا

كذا بدل

لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلوة او صيام
او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم
وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان
فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم
فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج في سنة
قبلها صح او صلوة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود
السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف
النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في
الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان
يصح لا شيء عليه ولو صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه
على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه
الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضاء فان سببه
ادراك العدة **فروع** قال والله اصوم لا صوم عليه بل
ان صام حنث كما سيجيء في الايمان نذر صوم رجب فدخل
وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف
لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او نذر صوم يوم يقدم
فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا
للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر
فقط الا اذا قدم قبل نية فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان
ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان
ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو
قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة
فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات
من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها
الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام

ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما
في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم رحمه الله في شرح
درر البحار وكذا قال الامام محمد رحمه الله لو كان العوام عبيدي
لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكيد في
العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو
مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس اولا
وعن الامام رحمه الله اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا
يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا
او لبث امراءة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع
صلوتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت
فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته
بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر
من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلثة اقسام واجب بالنذر
بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر
الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها
بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ومستحب
في غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول
اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها
اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى
بخلاف ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا
للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعات وجوده
لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه
واجزاءه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا

ثم

تطوعا

ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله نفلا فتعذر جعله
واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود
لعود شرطه الي الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب
سوي قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول
في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد رحمه الله
وهو ظاهر الرواية عن الامام رضي الله عنه لبناء النفل على المسامحة
وبه يفتي والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة
وعشرين كما يقول المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم
قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب
وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قال المصنف
رحمه الله وغيره وحرم عليه اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل
فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان
طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد
كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج
المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج
في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويستن بعدها
اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره
تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة
زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة
واعتبرا الاكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال رحمه الله وان
خرج لعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غيره يفسد واما ما لا يغلب كانجاء
غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان
اولي بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن
في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه
كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر

ان يخرج لعيادة مريض وصلوة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك
فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه
او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها
فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل طاعة هم تحر احضار
مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا الكل
ونوم الا لغريب اشباه وقدمنا قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل
والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقد
قربة والا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار
عن شر لحديث رحم الله امرا تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير
وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها
وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل
النار الحطب لكن احققه في النهر كقراءة قرآن وحديث وعلم
وتدريس في سير الرسول صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء
عليهم الصلوة والسلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين
وبطل بوطئ في فرج انزل اولا ولو كان وطئه خارج المسجد
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة ويبطل
انزال بقبلة او لمس او تفخيذ وان لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل
لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء
الصوم بخلاف اكله عمدا او ردة وكذا اغماء وجنون ان دام اياما فان دام
جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي بنذره بلسانه اعتكاف ايام
ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع لعكسه لان ذكر احد العددين
بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر فلو نوى في نذره الايام النهار
خاصة صحت نيته لنية الحقيقة وان نوى بها اي بالايام الليالي لا
بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى
عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر

بنيته في نذر الايام النهار

يشتمل

يشتمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان استثنى الليالي فيختص بالنهار
ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام
الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهار الماضية رفقا بالناس كما في
اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا
الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه
انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ
رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخيرة
وقالا رحمهم الله يقع اذا مضى مثل ذلك الليلة في الآتي ولا خلاف
انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى
على قول الامام رضي الله تعالى عنه لكن قيده بكون الحالف فقيها
يعرف الاختلاف والا فهي الليلة السابعة والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى
معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي
طواف ووقوف في مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص
في الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس
عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما
سيجيء لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع
وانما اخره عليه الصلوة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حيوته
ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع
وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يجيء يجب عليه
احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة
كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه وفي
النوازل فلو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور
في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد
رضي الله عنهم فيفسق وترد شهادته بتأخيره اي سنينا لان تأخيره

صغيرة وبادمانها مرة لا يفسق الا بالاصرار ووجهه ان الفورية
ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان
اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه
ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك
اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير
مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار
حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين
صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد
يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا
وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فتشترط القدرة
على المحارة للافاقي لا لمكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة
وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب ثم في
البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية
الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفي
اجارة الخلاصة حمل الجمل مايتان وسبعون منا والحمار مائة وخمسون
وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه مالا يحج به لم يجب
قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها
باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكوة
ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل
فانه لا يلزمه بيع الزوائد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل
والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مال لو اشترى
به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر
في النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا
لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده
فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن

تلزمه

وشرائط وجوب الحج تفسير العقل والبلوغ
والحرية والاستطاعة عند ابي حنيفة
الاستطاعة سلامة البدن وهو
رحمه الله ورواية عنهما وعندهما ملك
الزاد والراحلة لا غير وفي
الاختلاف فظهر في الزمن
والمفلوج ومقطوع الرجلين
لا يجب عليهم الحج وان ملكوا
الزاد والراحلة وعندهما يجب
خلاصة

تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم
وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما
حققه الكمال رحمه الله وسيجيء آخر الكتاب ان قتل بعض الحاج عذر
وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد
لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد
منه القدرة على المكس ونحوه كما في المناسك الطرابلسي ومع زوج
او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا
عاقل والمراهق كبالغ جوهرة عليها لانه محبوس عليها
لامرأة حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس
عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت
بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا اية عدة
كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة المانعة من سفرها
وقت خروج اهل بلدها وكذا سائر الشروط بحر فلو احرم صبي
عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه
ازارا او رداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح
فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على احرامه
لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل
وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق
ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والمجنون
والكافر والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم
الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من
قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحوى تعارفا
فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون
وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم عليه الصلوة
والسلام اجتمع بحوى وازدلف اليها اي دنا والسعي وعند

غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع
وجوب النفقة لمحرمها صح

الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم هو ركن بين الصفا سمي به لانه
جلس عليه سيدنا ادم صفوة الله عليه الصلوة والسلام والمروة لانه
جلس عليها امراة وهي حوى ولذا انث ورمي الجمار
لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع للافاقي غير الحائض والحلق
او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب
ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته
عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اي في الطواف في الاصح والمشي
فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه
ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة
الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف
والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه
ويكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلوة يجب الدم وبداءة السعي
بين الصفا والمروة من الصفا ولو بداء بالمروة لا يعتد بالشوط الاول
في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة
للقارن او المتمتع وصلوة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان فلو
تركهما هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الاتي بيانه بين
الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف وبين
الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب
وسيجيء ان المفرد لا ذبح عليه وسنحققه وفعل طواف الافاضة اي
الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم
وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان
وترك المحظورات كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية
الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح
به في الملتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن واداب كان يتوسع
في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن

ابويه

ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم
ويلتمس دعاهم ويتصدق بشيء عند خروجه يوم الخميس فعنده خرج صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة
في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا
او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر
واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة
بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي رحمه الله ليس منها يوم النحر وعند
سيدنا مالك رحمه الله ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك
فيه ما وراء الواحد وفائدة التاقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج
خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من
المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يعني التحريم والعمرة في
العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها
قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول
وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما
واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة
وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعده اي كره
انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها
باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه
فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر
والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة
بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة
تسميها العوام ابار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب
وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة والجحفة على ثلاث
مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطاء ونسبة
اويس اليه خطاء اخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للعراقي

والشامي لغير اطار بالمدينة لقرينة ما ياتي و النجدي واليماني لف ونشر بحسبها قوله قرن
(في الهامش: واليمني ان)

عرق العراق يلملم اليمني • وبذي الحليفة يحرم المدني •
للشام جحفة ان مررت بها • ولاهل نجد قرن فاستبن •

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة
فهو ميقاته قاله النووي الشافعي رحمه الله وغيره وقالوا لو مر بميقاتين
فاحرامه من الابعد افضل فلو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب
وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذاه
احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم
تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لآفاقي قصد دخول مكة يعني الحرم
ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة له مجاوزته
بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو
الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لعموم التقديم للاحرام عليها
بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني
لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا
للحرج كما لو جاوزها حطابو اهل مكة فهذا ميقات الحل الذي بين
المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة
الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حد وجه الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •
وسبعة اميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانة •

فصل في الاحرام

وصفة المفرد بالحج ومن شاء
الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلوة
والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكوة ثم الحج اقوى منه من جهتين
الاول انه يقتضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلوة الثاني انه اذا تم
الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده
الا في الفوائت فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضاء

وغسله

وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بجاء مهملة في حق
حايض ونفساء وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع
لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن في الكافي سوى بينهما
وبين الاحرام ودخله في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على
طهارة وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته
وحلق راسه ان اعتاده والا فتسريحه وجماع زوجته او جاريته لو
معه ولا مانع كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره
ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زرره
او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين
ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة
كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح
وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه
المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي
لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول سيدنا ابراهيم وسيدنا اسمعيل
عليهما الصلوة والسلام ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف
الصلوة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلوة
وعممه الزيلعي رحمه الله في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته
ناويا بها اي بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو
بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل
ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح
او مبتدا وخبر والملك لا شريك لك وندب زيادة فيها اي عليها لا في خلالها
ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم ان المرة شرط والزيادة
سنة ويكون مسيئا بتركها او بترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا
نسكا او ساق الهدي او قلده اي ربط قلادة على عنق بدنة تطوع

(في الهامش: بيان المعتمر)

او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة
وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم
او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية
من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره
والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا
فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص
بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام
حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة فلو اطلق بنية الحج صرف للفرض
ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها
بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران
ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك
وبعده اي بعد الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره
بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه
من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة
عليه في الغائب ومحل تحريمهما ما اذا لم يعلم به المحرم اما اذا علم فلا في
الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه
كله او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يديه على انفه
والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية
لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما او ليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل
تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل
راسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك
واشنان اتفاقا ذكره في الجوهرة وسيجيء وهو مشكل وقصها اي لحيته
وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه
عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر البدن او بعضه
كزردية وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزر

اي الودع من الحديد

او يخلله

او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا
وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من
الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين
وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر
القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام
لحديث البيهقي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام دخل الحمام
في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب
احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف
وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس والاكتحال بغير مطيب
فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم
سراجية ولا يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر
كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة
فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاثة كف من الطعام عن [illegible]
واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا جمع راكب او جماعة مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر
اي دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلوة رافعا [illegible]
صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد
الحرام بعدما يأمن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا [illegible]
ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها
وهو للنظافة فيسن لحائض ونفساء وحين شاهد البيت كبر ثلاثا
ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتداء
بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر
او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة واستلمه
بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة
وترك الاذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما ولا

يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز
عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه
واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين
فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم وسن هذا الطواف للآفاقي
لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب لتصير الكعبة عن
يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو
عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا الواجب في غير الحج
كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل الشروع رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم
وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز
كاستقباله احتياطا وبه قبر سيدنا اسمعيل عليه الصلوة والسلام
وهاجر رضي الله عنها سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه
فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما
بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم
ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته
طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة
او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن
الذكر افضل منها وفي مناسك النووي رحمه الله الذكر المأثور افضل واما
في غير المأثور فالقراءة افضل فليراجع ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا
وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه ولو في
الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل
بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر
فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل
وقال محمد رحمه الله هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما

وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب
بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي
الخليل عليه الصلوة والسلام او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد
قولان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم
الحجر فكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث
يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع خاشعا ورفع يديه نحو السماء
ودعا لحاجته العبادة بما شاء لان محمدا رحمه الله لم يعين شيئا لانه يذهب
رقة القلب وان تبرك بالمأثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم
بالشوط السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الاول وهو
الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة
محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء
بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلوة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي وفي
البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلوة مطلقا
وخطب الامام اول خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال قبل
صلوة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية
ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث فيها الى فجر
عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة
فبعد الزوال قبل صلوة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة
وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيء على المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت
الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا

والاحرام بالحج فيهما اي الصلوتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى
الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في رواية وقالا لا يشترط لصحة
العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
عند الصخرات الكبار مستقبل القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليس
بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه
فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهد
بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين
لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعاء البرايا مستجاب بكعبة • وملتزم والموقفين كذا الحجر •
طواف وسعي مروتين وزمزم • مقام وميزاب جمارك تعتبر •

زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى
في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة
وحدها ما بين مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا وان
يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على
على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل
من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانوا
يسعونها آدم عليه الصلوة والسلام وصلى العشائين باذان واقامة لان
العشاء في وقتها فلا تحتاج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى
المغرب او العشاء في الطريق او في عرفات اعاده لحديث الصلوة امامك
فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة
والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل
المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغز من وجوه ما لم يطلع الفجر

فيعود

فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خاف صليهما
ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها
حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سنتها واحيائها
فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر رحمه الله وغيره وجزم
شراح البخاري رضي الله عنهما سيما القسطلاني رحمه الله عشر ذي الحجة
افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف
بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة
لكن لو تركه بعذر كزحمة لم شيء عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على سيدنا
ومولانا المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا واذا اسفر جدا اتى منى
مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى
ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيهها من فوق سبعا خذفا
بحجمتين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل
او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما
دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع تلبيته باولها
فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع
لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم
مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر
لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا
وبعر لانه ليس من جنس الارض ومما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر
خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانه مردودة لحديث من قبلت
حجته دفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا
صغيرا وان رمى بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع
ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء
لانه مفرد ثم قصر بان يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل

منعوص والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع ان امكن وحلقه
الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء قبل والطيب
والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب
سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل
هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد
طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل وعند
وقته الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق
لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام
الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب
دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة
اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد
زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف
ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا وكبر سبعا ووقف حامدا مهللا
مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط
فلا يقف بعد الثالث ولا بعد يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا
لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك وبعد
كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال
جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن
الزوال لطلوع ذكاء وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده
لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا والكل في الاوليين اي
الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة اي العقبة
لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية
ورجحه الكمال رحمه الله وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه
الى مكة واقام بمنى للرمي او ذهب لعرفة كره ان لم يأمن لا ان امن ولذا
يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة

استنانا

ينزل

ينزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة
منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا رمل
وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب
كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا
لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه
عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم
بعد ركعتيه شرب من زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار كالمستشفع
بها ولم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين
والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكى ورجع قهقرى اي
الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه
بتركه لانه سنة واساء ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير
من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء رضي الله عنهم من زوال يومها اي
اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه
وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع
احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق فاتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء
ان كان بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم
ولهذا رما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد
الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية وان لم
يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال
العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمرأة
فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف
وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل يندب
ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف

ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع
شعرها كما مر ولتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام
لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها
لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شيء عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام
النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره كما في لباب
وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثلها النفساء والبدنة
جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم كما يجي

باب القران

هو افضل لحديث اتاني ات من ربي وانا بالعقيق
فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصحيح
انه عليه الصلوة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار
قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل
اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم
بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان
يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده
وان لزمه دم في الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر
الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد النية والمراد بيان السنة
اذ النية بقلبه تكفي كالصلوة مجيبي بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فيستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها
في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة
اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته
ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء
فان اتى بطوافين متواليين ثم بسعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه
وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد الرمي يوم النحر لوجوب
الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة
فبعده لا تجزيه فقول المنح كالبحر بان للافضل فيه كلام وسبعة

بعد

بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا وهو مضي ايام التشريق اين شاء
لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم
من افعال الحج فصح بمكة وطنه مني او تخرجها موطنا فان فاتت الثلاثة
تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان فلو قدر عليه في ايام النحر بعد الحلق
بطل صومه فان وقف القارن قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته
فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل
ويتمها يوم النحر والاصل ان الماتي به من جنس ما هو ملتبس به في
وقت يصلح له ينصرف للملتبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم
لرفض العمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع

هو لغة من المتاع او المتعة
وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج
فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من
عامه كان متمتعا فتح قال المصنف رحمه الله فلتغير النسخ الى هذا
التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع
التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر
واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية
وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيادة ويسعى بعده
ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه
فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها
اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء
وجود الهدي كما مر وان اراد التمتع السوق للهدي وهو افضل
احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تساق
فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان
قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحرم ثم احرم للحج كما مر

فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احرامية على الظاهر والمكي
ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر
ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته
عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه
تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي
اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت
او بصرة اي غير بلده وحج من عامه فهو متمتع لبقاء سفره ولو افسدها
ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه
كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر آخر ولا يضر
كون العمرة قضاء عما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم
للتمتع بل للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون
حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة
فنفصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للامام الشافعي
رحمه الله ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه
ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا لو جمع
والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح
ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط
للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما
المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح الحاء المهملة الشيرج
ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله
او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في اذنيه
لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور
ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزم الجزاء بالاستعمال ولو على وجه
التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره

الكله

اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه
على كتفيه لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا
شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد
على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس
ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك
ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما
فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء ايضا لان
محظور وكان لدوامه حكم الابتداء فدوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه
كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء
ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة
لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية
ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع
يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته
او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق
احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه
او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل
كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او يد او رجل اذ الربع كالكل
او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا
او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها
في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا
تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا
فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة
في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط
الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض يعني
ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل للفرض ما يكمله ثم اذا بقي اقل

الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء
حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد
الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك
الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف
بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره
اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان لحج
او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل
الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج اذا رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير
او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى
بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض
عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة
اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من
طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لبناب وقد تقدم كما لا شيء على المفرد
الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن حلق
قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف رحمه الله
قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الثاني للجناية وان طيب
جوابه قوله الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل
من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره
ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض
رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة
من كل عضو اربعة وقد استقر ان في كل ظفر نصف صاع الا ان
يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع
او ترك احدى الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما
فكما مر وافاد الحدادي رحمه الله انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم

اوهلال

اوهلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه
مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة
وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق
بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام
ولو متفرقة ووطئه في احد السبيلين من ادمي ولو ناسيا او مكرها
او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي رحمه الله لكن لا دم ولا
قضاء عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر
حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده
كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه
لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يفترقا وجوبا
بل ندبا ان خاف الوقاع ووطئه بعد وقوفه لم يفسده ويجب
بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطئه في عمرة
قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطئه
بعد اربعة ذبح ولم يفسد خلافا للشافعي رحمه الله فان قتل محرم صيدا
اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا
له غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال او المشير
باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدءا او عودا
سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل
او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو وما في رجليه ريش
كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا
واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل
والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية
الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء هو ما
قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او اقرب مكان منه ان لم
يكن له في مقتله قيمة فاف للتوزيع لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان

لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها
لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب قيمة الادمي ولذا
لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان
يشتري به هديا او يذبحه بمكة او طعاما يتصدق اين شاء على كل مسكين
ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه
اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن كل طعام مسكين يوما وان فضل عن طعام
مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان
يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف رحمه الله تبعا للبحر هكذا ذكره هنا
وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان
يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما
لا يجوز دفعه اي الجزاء الخ لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان
سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف
ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص اي ان لم يقصد الاصلاح فان
قصد كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه
وقطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج
فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع
حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا
او لا حتى قالوا لو نبتت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتان لمالكها
واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس
من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر
بالشجر ولا فصل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما
ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط
والعبرة لاصله لا لغصنه لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة
والعبرة لمكان الطير وان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو
صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة
لقوائمه

لقوائمه وبعضها كلها لا لراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لراسه لسقوط
اعتبار قوائمه حينئذ فان اجتمع المبيح والمحرم فالعبرة لحالة الرمي الا اذا
رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو شوى
بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره
ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الزكوة بخلاف ذبح المحرم او حلال الصيد
الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا
باس باخذ كماته لانها كالجاف وبقتل قملة من بدنه او القائها او القاء
ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة فيجب الجزاء فيها اي القملة
بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو
الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شيء بقتل غراب الا العقعق
على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر وحداة بكسر ففتح
وجوز البرجندي فتح الحاء وذئب وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز
البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا
وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب
الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر
وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ
وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام
اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة
من البدن وسبع اي حيوان ما صايل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن
بغيره لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها
ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده
حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به واعانته فلو وجد
احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار ويجب قيمة بذبح حلال صيد
الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان
الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم

هي دويبة

ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة
صيد وجب ارساله اي اطارته او ارساله للحل وفي هيئة قيمته
يعني قفص غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام بحر وفي كراهية
جامع الفتاوى شرا عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها
فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى
قلت وحينئذ فتتقيد الاطارة بالاباحة فتأمل وفي كراهية مختارات
النوازل سيب دابته فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها
ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله
اخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان الصيد في بيته
لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج او قفصه ولو القفص
في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه
بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه
لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم
كما يأتي لانه لم يرسله عن اختيار فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم
فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد المبيع ان بقي
والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام يمنع بيع الصيد ولو
اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن
الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه
محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه
ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة
بل بسبب جبري والسبب الجبري في احدى عشر مسئلة مبسوطة
في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه
بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر
فان قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزائين الآخذ بالاخذ والقاتل
بالقتل ورجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط

وهذا

وهذا اذا كفر بمال وان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا
ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا
جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الآخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق
العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جناية
على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته مطلقا اذ لو ترك واجبا من
واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية
على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا
الحكم في الصدقة فتثنى ايضا لجنايته على احراميه الا بمجاوزة
الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ
ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو
حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف
وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري
فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته
ايضا كما مر ولدت ظبية بعدما ولدت لم يجزه اي الولد لعدم

اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها اي الام صح

سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد الاداء الظاهر نعم
آفاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما
لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة اذا اراد
دخول مكة او الحرم على ما مر وجاوز وقيد ظاهرها في النهر عن
البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا
لم يحرم فان عاد الى ميقات ما ثم احرم او عاد اليه حال كونه
محرما ما لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى
لان الشرط عند الامام رحمه الله تجديد التلبية عند الميقات بعد
العود اليه خلافا لهما سقط الدم والا فصل عوده الا اذا خاف فوت
الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي
يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرج من الحرم واحرما

بالحج من الحل فان عليهما دمًا لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما
بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي افاقي البستان
اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة
على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول
مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر
وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل
مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزأه
عن آخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزأه عما لزمه
بالدخول لو حج عما عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة لكن
في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا
بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى
وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي
ومن في حكمه طاف لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق
لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه او اكثر اشواطها دم لاجل الرفض وحج
وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها
قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي
دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق
للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول وان لا
يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المراة اولا للجناية على
احرامه بالتقصير او التاخير فمن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى
ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا
بالحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه
وصار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها
لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف
القدوم ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها

لتأكده

لتأكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما
لرفضها وحج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع
لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت
مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة
فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين
احرامين بحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه
فيلزمه ان يتحلل من احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به
لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركنين اذا احصر
بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقته حل له التحلل فحينئذ
بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل
بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد
صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم
يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبح في الحرم ولو
قبل يوم النحر خلافا لهما رحمهم الله ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل
وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا
تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد
احرامه فيشق عليه زيلعي وبذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا
فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح
في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا
حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما
لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة
للامن من الفوات والممنوع ولو بمكة من الركنين محصر على الاصح

والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجته به واما على الطواف
فليتحلل به كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل
من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل
لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
اي الا اذا وهبه لاحد كما حققه الكمال رحمه الله او اللام بمعنى
على كما في قوله ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله
هنا والله الموفق العبادة المالية كزكوة وكفارة تقبل النيابة
عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة
لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلوة وصوم
لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند
العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى
تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر
فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن
الامر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت
اذا كان العجز كالحبس والمرض الذي يرجى زواله وان لم يكن كذلك
كالعمى والزمانة يسقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا
سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر
لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج
الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر
دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الامر كلها او اكثرها وحج
المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لا غيره لم
يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا
منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك
على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني
بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج

وانفق كله او اكثره جاز ويبرئه من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض
لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب
وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل لكنه تشترط
لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله
فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره
كالمراهق وغيرهم اولى لشبهة الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا
لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى
غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت
الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض اولا لانه صار وكيلا
مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه
انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه
فلا فان فسر المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج
عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي
من غيره لم يصح ان وفي به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن
حيث يبلغ استحسانا ولوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور
ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي
مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت
لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه
ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا الوارث لا يرجع كالدين
اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من ابويه وقع عنه وضمن
مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي
صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل
الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما
من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب
فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه

بحجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابراد ودم الاحصار لا غير على
الآمر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصيره
ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجنايات على الحاج
ان اذن له الآمر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن
النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا
لحصول المقصود وان مات المأمور او سرقت نفقته في الطريق
قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فان لم يكف فمن
حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا
مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت
وظاهره انه لا رجوع في تركة المأمور فليراجع لا من حيث مات خلافا
لهما وقولهما استحسانا

فروع

يصير مخالفا بالقران والتمتع
كما مر لا بالتأخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال
لا للتقييد وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرط له فالشرط باطل
الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين وللوارث
ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج
عنه بلا وصية فاحرم ثم مات الآمر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان
يأمره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال المنعت وكذبوه لم
يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا او قال حججت وكذبوه صدق بيمينه
الا اذا كان مديون الميت وقد امر بلا انفاق ولا تقبل بينتهم انه
كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم
ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين
وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم
الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فيصح اشتراك
ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلف اجناسها ويجوز الشاة في الحج

في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطئ الوقوف قبل الحلق كما مر
ويجوز اكله بل يندب كما في الاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم
والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر
اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز
قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا لفقيره
لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط
اجر الجزار اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه الا لو تصدق عليه
جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن
ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية
فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعه
بالماء البارد لو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي
واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو
كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحة سنامه
ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله
ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان
الاشتهاد بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد
الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا
حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن
التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب
حسن وان قضى الاولى وحدها جاز لسنية الترتيب نذر المكلف
حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض
لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه
ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة [illegible]
[illegible] او غيرهما لا شيء عليه اشترى

محرمة ولو بلا اذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعرد بقص شعرها
او قلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح
حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل
الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع فيه لملكها منافعها
وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن له مبنه فليس لزوجها منعها

فروع

حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة
الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف
في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن
جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة رضي الله عنه حين حج وعرف المشقة
لو قفة الجمعة من له سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة
ضاقة وقت العشاء والوقوف يدع الصلوة ويذهب لعرفة
للحرج هل الحج يكفر الكباير قيل نعم كمن حج اسلم وقيل غير المتعلقة
بالادمي كذمي اسلم وقال عياض رحمه الله اجمع اهل السنة ان الكباير
لا يكفرها الا التوبة ولا قايل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى
كدين صلوة وزكوة نعم اثم المطل وتاخير الصلوة ونحوها
يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجة رضي الله عنه انه
عليه الصلوة والسلام استجيب له حتى في الدما والمظالم ضعيف
يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما
يقول العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة
الدنيا لا اصل له ولا يجوز شرآء الكسوة من بني شيبة بل من الامام
او نايبه وله لبسها ولو جنبا او حايضا لا يقتل في الحرم الا اذا اقتتل فيه ولو
قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجا بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة
عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه الشريفة
صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي
وزيارة قبره الشريف مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج

لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به عليه الصلوة والسلام فيبدأ بزيارته لا محالة
ولينوي مع زيارة مسجده والصلوة في مسجده الشريف فنقل اخبار ان
الصلوة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب
ولا تكره المجاورة بالمدينة المنورة وكذا بمكة المشرفة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من
عهد آدم عليه الصلوة والسلام الى الان ثم تستمر في الجنة
الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء رحمهم الله عقد يفيد ملك
المتعة اي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي
فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية
وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود
قنية قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشرآء امة للتسري وعند
اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد فحيث
جاء في الكتاب او السنة مجردا عن القراين يراد الوطي كما في ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح
زوجا له سناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطي الا مجازا
ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية
وهذا اذا ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايع ويكون
سنة مؤكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا
حال الاعتدال اي القدرة على وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر
وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف
الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبته وكونه في مسجد
يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر
اليها قبل وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه ادبا وخلقا
وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة
دينية وينعقد متلبسا بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا

للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي
منك ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما
للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني
نفسك او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمني فاذا قال
في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام
الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة
او نون او تاء كتزوجين نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك
او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او قال هل اعطيتنيها
ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد
على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة
حاضر بل غايب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر
فتتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امرأتي
لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بمحضر من
الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء هو الاصح ذخيرة
ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان
يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه
ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب
بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح
لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب
والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت
النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون
مضافا ولا معلقا كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم
بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذ لم يحتج لنية
به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما
كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في

الحال

الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وقرض
وصلح وصرف وعطية وسلم واستيجار وكل ما تملك به الرقاب
بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة
واعارة او زاي وعارية ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد
الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر
المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ
مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف
وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا
اعتبار به اصلا نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة
وصدرت ذلك عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح كما افتى
به المرحوم ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوايل
الاشباه ولا بتعاط احتراما للفروج وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر
وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح
على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في
قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح
بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين
ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت بهما النكاح مع انكاره الاصل عندنا
ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه يتم العقد بحضرته قيد
بولاية نفسه ليخرج المكاتب امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عنده رجل او امرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل
عاقدا حكما والا لا ولو زوج بنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد
واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا
ان الاصل متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم
يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده

تكوح

البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة
المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم
يقل الموجب بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني
لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح
للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها
فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى خانية
ولو بعثت مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح
فيجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح

فروع

قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض
قبل النكاح وكله ان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ
فلو لم يعلم حتى دخل بها يبقى الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل
من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله
لم يجز بل قيل يكفر

فصل في المحرمات

اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة
على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف رحمه الله بهذا الترتيب وبقي التطليق
ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج
ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها
ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في آية حرمت عليكم
امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة
عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة
وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة
لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول
عند ابي حنيفة رضي الله عنه واقره المصنف رحمه الله وزوجة اصله وفرعه

مطلقا

لانه يعتقد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وقيل لا يكفر لان الاشياء تعرض على روح النبي الشريف وتمامه في التتارخانية صح

مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال
وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه

فروع

يقع مغلطة فيقال طلق امرأته طلقتين ولها منه
لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه
فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث

الجواب

لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا
شرنبلالي امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها
ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا قنية
وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل
ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل
ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو
نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة
عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به
يفتى وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا
يشترط في النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل
مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل
اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا
اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة
لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها
لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو
تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها
وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا
تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح
ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطاء
واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها

ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته صح

المشتهاة او بوها؛ بنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي موضع كان
على الصحيح جوهره حرمت عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو
على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة وكذا القرص
والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون
وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم اي الام وبحرمة
المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة
وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا وبنت سنها دون تسع ليس
بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها
الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها
لقرينة كذبه او يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها
على الفم قاله الحدادي رحمه الله وفي الفتح يتراآى الحاق الخدين بالفم وفي
الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت الحرمة
ولا يصدق انه كذب ولو هاذلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس
والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره
او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة
بانتشار او اثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة
ولو من طلاق باين وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امراتين ايتهما
فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم رضي الله عنه لا تنكح المراة
على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب وهو قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها
وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة
ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد
وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم اي الاستمتاع
احديهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرقي
مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطء حكما ولو لم

يكن

وفي الخانية ان النظر الى فرج ابنته
بشهوة يوجب حرمة امراته وكذا لو فزعت
فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها
ابوها تحرم عليه امها صح

يكن وطئ الامة له وطئ المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال
رحمه الله وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين
ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا لهما
ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا
البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطء كما في غاية البيان فتنبه وهذا
ان كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكان
الفرقة قبل الدخول وادعت كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان
اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسمى
فالواجب متعة واحدة لهما وان لم يكن مسمى فالواجب متعة
واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب
لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة
وكذا الحكم فيما جمع بها من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد
سيدته لان المملوكية تنافي المالكية ولو فعله المولى احتياطا كان حسنا
وفيه انه لا احتياط لعدم عدها خامسة ونحوه تامل وحرم نكاح
الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي
مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل
ذبيحتهم على المذهب بحر وصرح في النهر بجواز مناكحة المعتزلة
لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح
عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطؤها بملك يمين والمجوسية والوثنية
هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على
عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية
فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة لا اصل عندنا
ان كل وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في المحرمة
وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو امة ولو في عدة
حرة ولو من باين وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك

اي لان نزوعها بنت عليها ... ابن كمال
من زوج الحر على امه وكونه ...
... بعد ... الى ...

نعم

وانما يمتنع ان يتزوج الامة على الحرة لانه يدخل
عليها الشين بمن لا يساويها بالقسم
سرح

ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء
لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري
بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل
خيف عليه الكفر ولو اراد التسري فقالت له امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه
مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية
ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا
لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا
لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطئها ودواعيه
حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت
منه **فروع** لو نكحها الزاني حل له وطئها اتفاقا والولد له ولزمه
النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره
به جاز وكان نفيا دلالة نهر وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها
زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز
نكاح الزانية وان راها تزني وله وطئها بلا استبراء واما قوله تعالى
الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي آخر
حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر
الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا فما في الوهبانية
ضعيف ذكره المصنف رحمه الله وصح نكاح المضمومة الى محرمة
والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة
وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو
نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة
ولا بأس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطء امرأة ادعت
عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها
محل للانشاء اي لانشاء النكاح عليه خلية عن الموانع وقضى القاضي
بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا عكسه

لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما
يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل
لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد زوجها وحرمت
على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد رحمه الله تحل للاول ما لم
يدخل الثاني وهو من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجيء والنكاح
لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح
لتعليقه بالخطر عمادية ثم في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل
كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط
الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم
يبطل بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كاين
لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها
زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد
زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا
وجد المعلق عليه في المجلس ذكره خواهرزاده وعممه المصنف رحمهم الله
بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضا
الاب والحق الاطلاق فليتأمل المفتي

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى
وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن
متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية
تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة
شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية
اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله
وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة
فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله
تصرف في نفسه وما لا فلا ولاي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم

النكاح

كابن عم في الاصح خانية وخرج ذووا الارحام والام والقاضي الاعتراض
في غير الكفؤ فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم تسكت حتى
تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتي في غير
الكفؤ بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل
مطلقة ثلاثا نكحت غير كفؤ بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء
على الاول وهو ظاهر الرواية فرضي البعض من الاوليا قبل العقد
او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وسنحققه في الوقف
لو استووا في الدرجة والا فللا قرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو
اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض
المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القا
قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا ما لم تلد واما تصديقه
بانه كفؤ فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح
لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله
او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده
مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن
اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية
والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد
المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل
بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة
فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت
فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو
زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في
معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها
فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد
عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استاذنها

فسكتت

فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله
في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز او انها مستثناة
ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني
او بني عمي لو يحصون والا لا لم تفوض الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول
المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف رحمه الله وما صححه في الدرر عن الكافي
رده الكمال رحمه الله وكذا اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في
الاصح ان علمته كما مر فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا
عبرة بسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت
لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل
يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها
برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف
خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض
او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة
او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء او زنا وهذه فقط بكر حكما
ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح
فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل
رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في
الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها
لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن
على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها
فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب والزوج
بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق
بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة
رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه
هذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية

فيحفظ وللولي الآتي بيانه نكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا
كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها
وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن
ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار
مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران
فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره
فلا يعارضه شفقته المظنونة وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب
وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين
لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا
وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفو وبمهر
المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ
بعد التحول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويقضي
خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه
بشرط القضا للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان
كانت من قبلها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق ولا يلحقها طلاق الا
في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس
فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل
القضا الا ثمانية ونظمها في النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ● فسخ طلاق وهذا القمة يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ● فساد عقد وفقد الكفو يتبعها
تقبيل سبي واسلام المحارب او ● ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ● ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا ● ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضاء قاض الى شرط الجميع خلا ● عتق وملك واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلاء يا املي ● تباين مع فساد العقد يقفيها

وبطل

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سألت
عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها
نهر بحثا ولا يمتد الى آخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه فتقول
اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت
الآن ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار
المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا
يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر
ولا يبطل بقيامهما عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا
ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه
لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه
وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على
ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب
نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج
ولا لغير مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة
الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه
او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة
فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت
الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت
وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم
لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات
ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم
شمني ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره
ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي
ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم
لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفي

فروع

ليس للقاضي

تزويج الصغيرة من نفسه وله ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام
واقره المصنف رحمه الله وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة
زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد
بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان
قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة
الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت
الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة
القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفوء الخاطب جوابه واعتمده
الباقاني رحمه الله ونقل ابن الكمال رحمه الله ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف
فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الابعد صح
الاقرب حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيرية ويثبت من اولياء
النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الاقرب
زوج القاضي عند فوت الكفوء التزويج بعضل الاقرب اي بامتناعه عن
التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله
بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف
في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى
ان يأمر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر
وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار
على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع
بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي
خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير
او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا رحمهم الله في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك
الانشاء ملك الاقرار به ولها نظاير تعدد **فرع** هل لولي مجنون ومعتوه
تزويجهما اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي رحمه الله وجوزه

في الصبي

في الصبي للحاجة

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه
والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاءة
معتبرة في ابتداء النكاح للزومه او لصحته من جانبه اي الرجل
لان الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها
لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند
الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده
وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو
نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو
زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا
شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك
ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة
للزوم النكاح خلافا لمالك رحمه الله نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض
وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية
بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف رحمه الله كالبحر والنهر
والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المصنف رحمه الله كالكنز والغرر
وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق
غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه
مسلم او حر غير كفو لذات ابوين اي مسلمين وابوان فيهما كالآباء لتمام النسب بالجد
وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق
الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم يرتد
واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم
ديانة اي تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا
كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف
والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حايك غير كفو
لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة

فاحشى من النكل واما الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفوء للتاجر لو غير دنية
كبوابة ودوا تة بيس او نظر كفوء لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها
عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوءاً ثم فجر لم
ينفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوءاً
والا لا نهر مختصا العجمي لا يكون كفوءاً للعربية ولو كان العجمي عالما وهو الاصح
فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في
النهر ان فسر الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفوء للعلوية كما في
ينابيع وان بالعالم فكفوء لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما
جزم به البزازي وارتضاه الكمال رحمه الله وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا
قيل ان عائشة رضي الله عنها وعن ابيها افضل من سيدتنا فاطمة كرم الله
وجهها قهستاني والحنفي كفوء لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه
اجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف رحمه الله القروي كفوء للمدني فلا
عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها
البيع خلافا للشافعي رحمه الله لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس
بكفوء للعاقلة وكذا الصبي كفوء بغناء ابيه او امه او جدته نهر
بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة
ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من
مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي
بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها
نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها
المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام
لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى بتزويج امراءة فزوجه امة جاز
وقال دحمهم لا يصح وهو استحسانا ملتقي تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي
رحمه الله قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصنف رحمهم الله
واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره

بمعينة

بمعينة او بحرة او امة فخالف او امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها
غير كفوء لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراءة امراتين في
عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين
لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقدة فزوجه واحدة
او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة
او عقدتين لم يجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غايب عن
المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا
تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم
مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا
من جانب ووكيلا او وليا من آخر او وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت
بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم
بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب
لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد
موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجي في البيوع توقف
عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت
عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها
بلا استيذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان
جوهره يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا
من جانب ووليا من آخر كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له
ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها
من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته
ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح
تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب
فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته

صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فمتى عقد على اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجي **فروع** الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمايه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحراير مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي رضي الله عنه وعن لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل يحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكوة مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطي فيوم القبض ويجب العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمي الاكثر ويتاكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضا او الرضا ولهذا لا نفاذ لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه

مهر المثل فلم يبق شغارا او في خدمة زوج حر سنة للامهار لخدمة او لامة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوه ومفاده صحت تزويجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة سيدنا شعيب مع سيدنا موسى عليهما الصلوة والسلام كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير او امته او حر آخر برضاه وفي تعليم القران النص بالا بتغاء بالمال وبازوجتك بما معك من القران للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان صح على قول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه لها وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان وطي الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شي يصلح مهرا والا فذلك الشي هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها بل المطوءة سمي لها مهرا ولا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر وفي الخانية ولو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها

لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد بحر والخلوة مبتدا خبره قوله
الاتي كالوطي بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطي وطبعي
كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه
فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن
الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين
غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما
ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون
بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في
النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مبتغي
والكلب يمنع اذا كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع
مطلقا وكان للزوجة والا يكون عقورا او كان له لا يمنع وبقي
عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح
وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور
والكفارات والقضا غير مانع لصحتها في الاصح اذ الكفارة بالافساد
ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا لو اكلها
اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض
فقط كالوطي فيما يجي ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا
او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه
ليس على ظاهره نهر وفيه قد تكون العنة لمرض او ضعف خلقة
او كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تاكد المهر المسمى
ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح
اختها واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت
الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق باين اخر على المختار لا تكون
كالوطي في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات
وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار

وغير

من اطلاقها بالصحة ودعيها

١٣٧

وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر رحمه الله فقال

وخلوة الزوج مثل الوطي في صور * وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واتحاد كذا النسب * انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد * راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا * وقيل لا والصحيح الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املي * ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطي واحلال لها وكذا * تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الفيء والتكفير ما فسدت * عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها
لانكارها سقوط نصف المهر وان انكر الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة
فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطي كرها كما بحثه الطرسوسي
واقره المصنف رحمهم الله ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها
طلقت باينا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها
بزازيه وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة
احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قايله القدوري واختاره
التمرتاشي وقاضي خان رحمهم الله تعالى ان كان المانع شرعيا كصوم
تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب
الاول لانه نص محمد رحمه الله قاله المصنف رحمه الله وفي المجتبى الموت
ايضا كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها
حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع عليها
بنصفه لعدم تعيين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه
فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت
عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع
لحصول المقصود نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان
وفى بما شرطه في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف

بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها صح

وفي الصورة اذا كان للابن المتوفى ولشقيقته المتوفاة بعد تركة خارجة عن ميراثهم من ابيهم فهل تقسم
تركة الاخ من اثنين وسبعين سهما لكل واحدة من بناته ستة عشر سهما ولزوجته تسعة اسهم ولامه
اثنا عشر سهما ولاخيه سهمان ولاخته سهم واحد وتركة اخته من اثني عشر سهما لزوجها ثلاثة
اسهم ولامها اربعة اسهم ولاخيها خمسة اسهم افيدوا

الجواب

الله اعلم

سيدي

هذه الفتوى لجابري زاده

وفي هذا اليوم ارسل لاجلها

القوّاس مرتين ومراده يرسلها

الى حماه ويخاف من رواح

القفل

النقل الذي قد حررته

في الجواب غير فصيح

لازم تحرره في غير ورقه

يكون معلوم

لرضاها بها فهاهنا صورتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها
والثانية مهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم يتم فمهر المثل
لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في الثانية في الصورة
ذات التقدير على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك
ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط
وقالا رحمهم الله الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان
كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في
الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة
والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا
ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر
ورجحه في الكبر انيه ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الالفين
او على هذا العبد او على هذا العبد او على هذين واحدهما اوكس حكم
القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس
او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة
المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت
المتعة فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش
بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط
او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا للمراة وكذا الحكم
وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين
مختلفين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له
ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان اعلاها العبدي والحال ان
احدهما حر فمهرها العبد عند الامام رحمه الله تعالى ان ساوى اقله
اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع
مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال رحمه الله
كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد

في الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين

شرطا

شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطئ في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة
وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون
المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفسادها العقد ولو لم
يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه
ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها اولا في الاصح خروجا من
المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما
ويجب العدة بعد الوطئ لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق
او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة في الاصح ويثبت
النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من
الوطئ فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر
فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا
قول محمد رحمه الله وبه يفتى وقالا رحمهم الله ابتداء المدة وقت العقد
كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات
الفاسدة احدى وعشرين ونظم العشرة التي في الخلاصة فقال

• وفاسد من العقود عشر • اجارة وحكم هذا الاجر •
• وجوب ادنى مثل او مسمى • او كله مع فقدك المسمى •
• والواجب الاكثر في الكتابة • من الذي سماه او من قيمة •
• وفي النكاح المثل ان يكن دخل • وخارج البعض لمالك اجل •
• والصلح والرهن لكل نقضه • امانة او كالصحيح حكمه •
• ثم الهبة مضمونة يوم قبض • وصح بيعه لعبد اقتبض •
• مضاربه وحكمها الامانة • والمثل في البيع والا القيمة •

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم
ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها
وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده
اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد

سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة
وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال
رحمه الله قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي ثبوت مهر
المثل بما ذكر اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد
شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر
حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها
فمن الاجانب فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له
اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المرأة صغيرة
ولو عاقلا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارث
لم يصح والا صح من الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب
اي شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع على الزوج
ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما
الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه
امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في الفتح فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن
ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطي
ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطي او خلوة رضيتهما
لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ
ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى
لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله فكما شرطا لان الصريح
يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل
لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه
ان اجل كله وبه يفتى استحسانا ولو اجله وفي النهر لو تزوجها على مائة
على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة
بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة
اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او زيارة

ابويها

ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة او فيما
عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزيين اشباه
وسيجي في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا ومعجلا اذا كان
مأمونا عليها والا يرد كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتى
كما في شرح المجمع واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف
رحمه الله وبه افتى شيخنا الرملي رضي الله عنه لكن في النهر والذي عليه
العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره
وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتي بما يقع عنده من المصلحة
وينقلها فيما دون مدة اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس
ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاترخانية بقرية
يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا
وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر
التسمية فان نكل ثبتت وان حلف يجب مهر المثل وفي النهر
يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن
شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء شهد له
مهر المثل او لها او لا وان اقاما بينة فبينتها مقدمة ان شهد
له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات
لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا
او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه
وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان
عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى
الزوج بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها
اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت
المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما
كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد

موتها ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر
التسمية ولم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا رحمهم الله
يقضى بمهر المثل كحال الحيوة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها
فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالتين الحيوة وبعدها لا يحكم بمهر المثل
لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري
بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا
وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته شيئا
ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حناء ثم قال
انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو
اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية فالقول
له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده
وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال رحمه الله ولو عوضته ثم ادعاه
عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا للاكل
كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده رحمه الله والقول
لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال
الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب
كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب
بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر
يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمتها هالكا لانه
معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية
وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه
اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول
لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على
معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع
مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا

بحر

١٤٠

بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له
الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به
وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولو الجيد والحيلة ان يشهد
عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه
فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى انه ما دفعه اليها
عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث
منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج
ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما
يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح
وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان رحمه الله ان الاب ان
من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها
اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج
فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت
الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسائل
التسع والثلاثين بل الثمان والاربعين على ما في ذواهر الجواهر التي
السكوت فيها كالنطق **فرع** لو زفت اليه بلا جهاز يليق به
فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت
طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا
يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي
او مستأمن ذمية او حربي حربية بميتة او بلا مهر بان سكتا
عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله
او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما وترافعا الينا لانا امرنا بتركهم
وما يدينون وثبتت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب
النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار

منها ثم تبرئه درر اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم صح

بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارمهم
وان نكحها بخمر او خنزير عين اي اشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل
الدخول فلها نصفه ولها في غير معين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه

فروع

الوطء في دار الاسلام
لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته
وبايع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة ولا فلا
تعا افضت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل للاب
الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت
الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه
طلبها خدع امرأة واخذها حبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها المهر
مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل
بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها
اولا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضته صح ولو احالت به انسانا
ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح

باب نكاح الرقيق

هو للمملوك كلا
او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب
ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل
فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى
من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب
ومفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه
دره فان نكحوا باذن فالمهر والنفقة عليهم على القن وغيره
لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل
الاستيفا وبيع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات
مولاه لزمه جملة ان قدر نهر فتنبه لكنه يباع في النفقة مرارا

ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه
منها ثانيه ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح
ولو الجيد قال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة
مديونة فان كانت يجب ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر
فلو باعه سيده بعدما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه
اين ما دار كدين الاستهلاك لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه
لانه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية
اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة
حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده
في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها خلافا لهما وتخصيص المولى الصحيح فقط تقييده كما
لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها
ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء
الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد
وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد
فلا ينتهي به به يفتى والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف
البيع ابن ملك رحمه الله وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة
الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح
لا واليمين على نكاح وصوم وصلوة وحج وبيع ان كانت على الماضي
تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا
صح وساوت المرأة غرماءه في مهر مثلها والاقل والزائد عليه
تطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض
الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا ينفسد
النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في
الرق فحينئذ يفسد للتنافي زوج امته او ام ولده لا يجب عليه

ثبوتها وان شرط في العقد اما لو شرط الحرية اولادها فيه صح
وعتق كل منه ولدته في هذا النكاح لان قبول المولي الشرط والتزوج علي اعتباره
هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات
عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة لم حلف
المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
وتخدم المولى ويطأها الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي
في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بوأها ثم رجع عنها
صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد
التبوئة بلا استخدامه او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج
ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وله اي المولى السفر بها اي بامته
وان ابى الزوج ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه
الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح
فاسد لتحرمه من الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا
لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين لالحاقهما
بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما
لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب
على رضى المولى ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة
لانه طرا حل بات على موقوف فابطله والتعليل يعمل العجايبي بحث
الكمال رحمه الله هنا غير صايب ولو قتل المولى امته قبل الوطئ ولو خطا
وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المصنف رحمه الله سقط
المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل
امرأة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت
الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى
او فعله بعده اي الوطئ لتقرره به ولو فعل بعبده او مكاتبه او ما
دونته المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال

خارج

خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد
بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا
باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال رحمه الله
فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة
اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر
بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد
ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان
النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان
اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة
تأخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند
النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا
معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل
بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت
ففسخت صح الا اذا قضى باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوى كما في ولا
يتوقف على القضا ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس
كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن
فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة
ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم يتحقق زيادة الملك
وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما
المولي وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها
الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح
فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى
او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكها ومن وطئ قنة ابنه فولدت
فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب
وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطئ

الى الدعوة وبيعها لاجنبي مثلا لا يصح نهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد
الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجة بقاء نسله
عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة
ابيه لا على دفع جاريته لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة
فيجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين
قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته
شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعده والولاية بموت وكفر
وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال
المذكور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطي الى الدعوة ولو تزوجها
ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولد لتولده من نكاح ويجب
المهر لا القيمة وولدها حر بملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته لطفله
ثم يتزوجها ولو وطي جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه
فلا يثبت النسب الا بتصديق المولي فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتاما
ثبت النسب وسيجي في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى
زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت ورطل من خمر اذ الفاسد
هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم الملك اقتضاء كانه قال بعته
منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم
القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الآمر
والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها
ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لم يفسد لعدم الملك والولاء له لانه
المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح
بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك رحمه الله ويرده قوله تعالى
وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلوة والسلام ولدت من نكاح لا
من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط كعدم شهود

يجوز

يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث
ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا بل
فاسدا والاول اصح وعليه فيجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم
لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح
مطلقا فيقتصر عليه ذكره ابن ملك رحمه الله اسلم المتزوجان بلا سماع شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولم يجدد واتفق المشايخ
على جواز نكاح المعتدة عن كافر الا ان بعضهم قال ان العدة واجبة
وبعضهم ليست بواجبة وهو الاصح كما في الكرماني وفائدة الاختلاف
تظهر في ثبوت الرجعة للزوج بمجرد طلاقها وفي ثبوت نسب الولد
اذا اتت به لاقل من ستة اشهر فعلى الاول يثبتان وعلى الثاني لا ولو
كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجماع قهستاني لانا امرنا بتركهم وما
يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين
او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم
المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف اسلامه لان
الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما
اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم
او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير
مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم
احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان
اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا
اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه
الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز
غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه
فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه
وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البرجندي عن روضة العلماء للزاهدي

ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت
في الابتداء كذلك لانها كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد
لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء واباء المميز واحد ابوي المجنون
طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون
زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل
للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق
فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما
اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها
كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر
اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو
اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كامة فهي له والمراة تبين بتباين الدارين
حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم
او صار ذمة في دارنا او اخرج مسبيا وادخل دارنا بانت بتباين
الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا
او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين
لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن
ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح
عن المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت
بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل
لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص
عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها
النصف لو سمي او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة
سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت
في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين
وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى

ولو الجية

ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي
تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في
النوادر لكن قال المصنف رحمه الله ومن تصفح احوال نساء زماننا وما
يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء
برواية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها
انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى
عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون
كام الولد ونقل المصنف رحمه الله في كتاب الغصب ان سيدنا عمر رضي الله
تعالى عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له
يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله حين مر بنساء على شط نهر كاشفات
الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في
ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم
السبق كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل
الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي ولو هو فنصفه او متعة
والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير
في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي مثله كوثني وسائر اهل
الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه
لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع
الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته
الخير لما قبح بالقطع لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من
المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له
بزازية ونهر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر
ولو كان قد ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية

اقول وقد
فيجعلا

بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا
لم تبق ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدت لم تبن مطلقا
مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد
ومرتدة احد من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا
واختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب
فالاخر باطل وخيّره محمد والشافعي رحمهم الله تعالى عملا بحديث فيروز
قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة
ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله
تعالى بجميع صفاته عندها وتقربه كما في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب فظاهر الاية
انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة
وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب
ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلا الا
برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي رحمه الله
بيوم وليلة في كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة
جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما
يظن لطاقتها نهر بحثا بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب
ومريض وصحيح وصبي دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره
المصنف ومريضة وصحيحة وحايض وذات نفاس ومجنونة لا
تخاف ورتقا وقرنا وصغيرة يمكن وطئها ومحرمة ومظاهرة
ومولي منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها
والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به
لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي
اياه عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت

ذلك لان خيار الدور لي فحينئذ القاضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب
والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الاية وللامة
والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة
والسكنى معها اما النفقة فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج
فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت
قسمتها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل
لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر
الشافعي رحمه الله لا وفي البحر بحثا نعم ولا نازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة
منهما يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد
الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير
نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة
لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى اذا لم يكن عندها
من يونسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان
صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان شاء ثلاثا اي ثلاثة
ايام ولياليها فلا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة وزاد
الخانية والراي في البداءة في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية
وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء اوجمعة وعممه في البحر
ونظر فيه في النهر قال المصنف رحمه الله وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا
على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر
والله اعلم

فروع

لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه
يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح
يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى من رائحته بل ومن
الحنا والنقش ان تاذى من رائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا
مص الرضيع من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة

والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف
عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح
القدوري رحمه الله عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف
ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدل للقول الامام رحمه الله
بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا اي مدة كل منهما ثلثون
غير ان النقص في الاول قام بقول عايشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين
ومثله لا يعرف الا سماعا والآية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر
فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد
وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي فان
خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في
التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع
ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء
بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف
رحمه الله كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت
رجح ظاهر الرواية ولم يبح الرضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع
به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح وهبانيه وفي البحر لا يجوز التداوي
بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول ماكول كما مر وللاب اجبار امته
على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له
ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار
بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلها لان حق التربية لها جوهره
ويثبت به ولو بين الحربيين بزازيه وان قل ان علم وصوله بجوفه من فمه
او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم
يحرم لان في المانع شكا ولوالجيه ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر
فاراد احدهم تزوجها ان لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانيه
امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها

منه له

منه له والا لا كما يجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان
رضي الله عنهما واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور • كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ • وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمتهن ذكر بالمصاهرة لا بالنسب
فلم يكن الحديث متناولا لها استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل
فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا
المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة
ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمه ولده وبنت
عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال
للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار
الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين
مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابي اخيها وكل منها يجوز
ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كام
كأن تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه
كالاخ كان يكون له اخ رضاعي له ام نسبية او بهما كان يجتمع
مع آخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة
وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله
بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف
اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا
نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم
التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف
الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها
وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم
والا لا جوهره وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما

للميتة فيتيممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي لا اللذة
ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا
اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين
مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا
وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان ولا الاقطار
في اذن واحليل وجائفة وآمة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النساء
انه لا يكون على غزارته الا للمرأة ولانه جوهرة ولا لبن شاة وغيرها
لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا
لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز
تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها
وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ويرجع الزوج به على الكبيرة
وكذا على الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة متيقظة
عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا
لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد
معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه
من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون
اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته
هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع
التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه
هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المرأة بذلك
ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان
تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى
في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها
تزوجه او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها
جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه

اختي

اختي او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه
فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين
لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف
ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه
تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع
بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي
لا يسعها المقام معه ولا قتله وبه يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج
ديانة شرح وهبانية **فرع** قضى القاضي بالتفريق برضاع
بشهادة امرأة لم ينفذ مقدسي رجل تحته زوجة لم يحرم تزوج
صغيرتين فارضعت كلا امرأة ولبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدتا
الفساد لعروضه بالاختية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد
غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه
في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون
كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ
مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ
وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة
طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الآيات اكمل
وقيل قائله الكمال رحمه الله الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر
والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك
هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلوة غاية ومفاده
ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم
لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو
ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف رحمه الله
معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا

واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي باثم به والفاظه صريح وملحق به
وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ
مخصوص خال عن استثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطئ فيه
وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الآخر وطلقة
لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا
وطئ فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في
حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي
الايسة والصغيرة والحامل عقب وطئ لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم
الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين
في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة
في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اجود وافود وتجب
رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت
طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في
الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءته وهي
وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطئ فيه فلو غير موطوءة
او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر يقع وان نوى
ان تقع الثلاث الساعة او ان يقع عند راس كل شهر واحدة صحت
نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع
ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق
وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة • نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره • قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت • كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه • تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازل

او هازل لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران
ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري رحمه الله
واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله
بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه
لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى
في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق
صاحيا لكنه قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم
يوقع الشافعي رحمه الله طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي رحمهم الله
وفي التاترخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا ان دام
للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال رحمه الله اشتراط
كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا
بان اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا
او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب
فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا
او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح
بزازيه فبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده
لحديث ابن ماجة رضي الله عنه الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في
العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال
العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان
كذلك خانيه والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان
عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه
والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه
ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد رحمه الله والمعتوه في الفتح وهو اختلال
في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة
الغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بالبناء

المغفول فهو مدهوش وادهشه الله والنايم لانتفاء الارادة ولذا لا
يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزتـه او اوقعته لا
يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهره ولو قال اوقعت ذلك الطلاق
او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الآخر كله او بعضه بطل النكاح ولو
حررت حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم
خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين
واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الامام الشافعي رحمه الله فطلاق
حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا سواء كان زوجها حرا او عبدا
ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى
من ازالة القيد

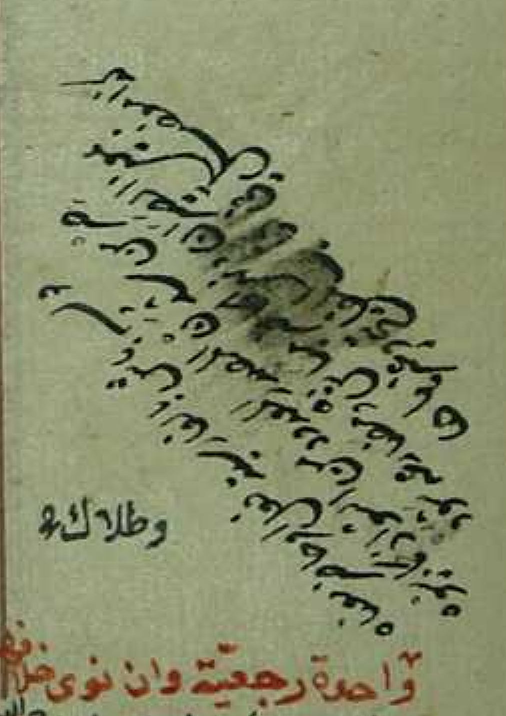
فروع

كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع
ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه
الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق
طلقت بوصول الكتاب جوهره وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك
وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة
وسيجي ما لو استثنى بالكتابة

باب الصريح

صريحه
ما لا يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق
ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق
او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة
اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ
وتلاغ وتلاك او ط ل ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان
قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى
ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر اولم ينو شيئا
ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء
ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول
على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين

بالرجال



فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع
واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة
وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت
طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى
ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها
واحدة جوهره لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ
المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع
بلا نية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث كما في تصحيح
القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لم يقع
ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا
قال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق
نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع
وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف
على النية كما لو تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع
بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى
ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف
داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست بخلاف
البضع والدبر والدم على المختار او اضافه الى جزء شايع منها كنصفها
وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك
الاسفل ثنتين وقعت بخاري فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث
عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده
على الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه
لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس
طالق واشار لراسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان
يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف

والصدر والذقن والسن والعنق [illegible]

والعاتق والفخذ والظهر والبطن والليتا والاذن والفم جوهره لانه لا يعبر
به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا
الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زاد
الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة
فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار
جوهره وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة
قهستاني وسيجي ان استثناء بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة
او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى
فقط عند الامام رحمه الله وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف دخول
الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة
انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى
وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة
وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع
بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع
فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر
فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب
كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او وانت
مريضة او وانت تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت
اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة
او الى راس الشهر او الشتاء واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار
او في لبسك ثوب كذا او في صلوتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو
قال لدخولك او لحيضتك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضتك وهي حائض
فحتى تحيض اخرى فهي حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام

تنجيز

تنجيز وفي مجي ثلاثة ايام تعليق بمجي الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في
المستقبل ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك
الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسئل الكسائي محمد عمن قال لامرأته شعر

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن • وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع قال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه
على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني
نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق
شعبان او في شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ
الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت
طالق بالليل والنهار او اول النهار وآخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل
انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدأ
بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد
وانت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت طالق
واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحوق الشك
واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق
قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان
الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه او انت طالق
قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون
وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت
حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه
لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي
شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول
المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين
بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية

لم تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم اومع او عند اوكلما مضى
يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد
وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال اطولكما
عمرا طالق الان لا تطلق حتى تموت احداهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه
حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق
مقتصرا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد
والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت
الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء
المحل كل المدة كلزوم الزكوة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين
ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين
في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يعتبق النكاح حتى يموت
احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا
واذا ما واذ بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقد مر حكمهما
وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا وفي قوله انت طالق
ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة
الاخيرة فقط استحسانا **فرع** قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت
طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المراءة فان مضى اليوم
لا تطلق بزيني خانيه لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم
اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد
فقدم زيد ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن
بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها
يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع
الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك

بائن او انا عليك حرام

طالق او بري ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين في البائن والحرام اي انا منك
ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان
فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن
او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها
بشرط قولها بائن مني ويقع بابرائك عن الزوجية بلا نية انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله
الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال رحمه الله
ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط ولو علق بالبناء
للمفعول عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما
بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج
مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوط انت طالق
هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان
نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل
للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ايماني كايمان
سيدنا جبريل عليه الصلوة والسلام لا مثل ايمان جبريل عليه الصلوة والسلام
بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة كلف والمعتمد في الاشارة
بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني رحمه الله انه يصدق قضاء
بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة
لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار
بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشر عن ضم
فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال رحمه الله ويقع بقوله انت
طالق بائن او البتة وقال الامام الشافعي رحمه الله يقع رجعيا لو موطوءة
او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او شر الطلاق او كالجبل
او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة
او اسوأه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله

او كالنجوم او عدد الشمس او التراب

او اغلظه او اعظمه واحدة باينة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم
ينوي ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة
وبنحو باين اخرى فيقع ثنتان باينتان ولو عطف فقال وباين او ثم
باين ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفا فباينة ذخيرة كما يقع البائن
لو قال انت طالق طلقة تملك بها نفسك لانها لا تملك نفسها
الا بالباين ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة
وقيل لا جوهره ورجح في البحر الثاني وخطا من افتى بالرجعي في التعليق
وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الى آخره كما في
البزازية وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث
ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان
دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا
لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق
الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك
اذ غايته مساواته لان تباين والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره
المصنف رحمه الله هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق الكته اي الطلاق
بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة
كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث
هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة
الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان
وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الثلاث
تطليقات فثلاث وطالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق
دقيق حسن

فروع

يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة
وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث
وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر
كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك

وقع

وهم عدول لدى القضا

وقع بعده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت
له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده
بالقسم او سئل هل لك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان
اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له الست
طلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف
وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق كان اقرارا
بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف
ولم يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق
واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا
ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخول بها انت
طالق [illegible] يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث
عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية
ان شاء الله لتعلق الاستثناء بالوصف بزازيه وفيه لما تقرر انه متى ذكر
العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل
محض منشأه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
وحمله في غير الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق
لوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع
الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت
طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع
واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهره ولو قال واحدة
ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين
او ثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند
ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوءة
وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ



احد ثم قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه
لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف
او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية
لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغي الثاني
او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط
دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة
ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسايل قبل وبعد ما قيل ما يقول الفقيه
ايده الله ولا زال عنده الاحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد
قبله رمضان وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجه
وبمحض بعد في جمادي الاخرة وبقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال وبعد
كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال
امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار
التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامراتي
حرام كما حرره المصنف وسيجي في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة
طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع
الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال
بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان
تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله
اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتيه لم يدخل بواحدة
منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا
يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما لصحة
تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امراته طالق ولم يسم وله
امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخري

واياها

واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما
معروفة له صرفه الى ايهما شاء خانيه ولم يحك خلافا

فروع

كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها
طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا
قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر
عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع
قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند
استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق
قضاء وديانة شرح وهبانيه وفي النهر قال فلانة طالق واسمها
كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا
لو حلف لدائنه بطلاق امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد
كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال
المصنف رحمه الله وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة وكونها
انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال
نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف
نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني
وكذا العتق قالت لزوجها طلقني قال فعلت طلقت فان قالت
زدني فقال فعلت طلقت اخري ولو قالت طلقني طلقني طلقني
فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو
فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء
كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت
لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من
كانت امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد
منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسيل ابو الليث
عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا

فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال
فقاك رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف
طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين
فيحنث

باب الكنايات

كناية عند
الفقهاء ما لم يوضع له اي للطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق
قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب
فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد
او يصلح للسب اولا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري
استتري انتقلي انطلقي اعزبي اغربي من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو
خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي
واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا اي غير الغضب
والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة تأثيرا على نية للاحتمال والقول
له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته
للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى
وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين
وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى
لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على
النية الا ان يقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط
النية فلو سئل بهل يقع يقول له نعم ان نويت ولو كم يقع يقول
واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية فليحفظ بزازية وتقع رجعية
بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة في الاصح ويقع بباقيها
اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات
ايضا نحو انا بري من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة
بالتخفيف وانت اطلق من امرأة وهي مطلقة وانت طلاق وغير ذلك

وان نوى ... باعتبار ... (marginal note, partly illegible)

مما

مما صرح به خلا اختاري فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا بل ولا
يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما سيجي البائن ان
نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد
وثلاث ان نواها للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين
قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء
لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة
الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة
ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد
لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق
اعتدي او عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين
وقعتا وان لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان
طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا
فجعله قبل الرجعة باينا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي
ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة
فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي باين او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا
لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح
ويلحق البائن بشرط العدة والباين يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج
الى نية باينا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما
وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والباين ولا
يلزم المال خلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق
البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت باين او ابنتك
بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة بجعله انشاء بخلاف ابنتك
باخرى او انت طالق باين او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله
على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن
معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت

باين صح

الدار فانت باين ناويا ثم ابانها ثم دخلت فبانت باخرى لان لا يصلح
اخبارا او مثله المضاف كانت باين غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع
اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت باين كناية معلقا كان او منجزا
فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال ان كلمت
زيدا فانت باين ثم دخلت وبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي
البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر آخر ففعل
احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية
لانه لو ابانها او لا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بلا نية ويستثنى
ما في البزازية قال كل امراة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال
ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل
ما قيل الحق ان لا جز لا بائنا مع مثله الا اذا علقه من قبله الا بكل امراة
وقع خلع والحق الصريح بعد لم يقع كل فرقة هي فسخ من كل وجه
كاسلام ودة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها
مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها على نحو ما بيناه

فروع

انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطي فلا يلحقها
خلاصة وفي القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى
طلقت اذهبي وتزوجي يقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان
نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي
كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا
يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي
طريق شئتي

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه
ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير
وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض
الطلاق لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق

في

في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته
فيمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان
تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها
في المجلس لا توكيل فلا يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا
يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا
زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت واذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما
مر واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق امراتي فيصح رجوعه
عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك
كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة
فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع
ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بالمجلس فيصح تفويضه
لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر لكن لو جن بعد التفويض
لم يقع فهنا تشترط ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس
القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة
بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد على اختيارها الطلاق
اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة
وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها
مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها
كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته
اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقوده الجمال فانه
كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار
بخلاف انت باين او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت
نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف طلقي نفسك فقالت انا
طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او تنوي

الانشا فتح وذكر النفس او الاختيار في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع
بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح
لانها تملك فيه الانشا والا لا الا اذا تصادقا على اختيار النفس فيصح
وان خلا كلامهما عن ذكر النفس [illegible] واورده البهنسي والباقاني لكن
رده الكمال رحمه الله ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال
اختاري اختيارة او طلقة او امرك وقع لو قالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا رحمهم الله
يقع في اخترت الاولى الى الاخرة واحدة باينة واختاره الطحاوي رحمه الله
بحر واقره الشيخ علي المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى
فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها
على الافتا كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه رحمه الله ولو قالت في
جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او [illegible]
الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالباين فلا تملك غيره
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار
رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك
وحتى تطلقي فهي باينة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي
اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان باينا لان لفظة
الطلاق لم تكن في نفس الامر **فروع** قال لرجل خير امرأتي فلم تخيره
ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق
ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري
اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم
او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا
فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله
لها راس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت

لتفويضه

بالاعراض

باب الامر باليد

بالاعراض بل بمضي الوقت علمت اولا
هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير واذا قال لها ولو صغيرة
لانه كالتعليق بزازيه امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا
اي تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي
او اخترت امري او انت علي حرام او مني باين او انا منك باين او طالق
وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصه وينبغي ان يقيد بالصغيرة
واعرتك طلاقك وامرك بيد الله ويدك وامري بيدك على المختار
خلاصه كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا
فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل
بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس وما يقوم
مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها
لم تطلق لعدم شرطه خانيه وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح
للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت
انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة توصف
بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من
الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدايع لكن يرد عليه صحته بقبولها
وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض
الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد
لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان
امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الامرة ويدخل
الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردت في يومها لم يبق في الغد
لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما
امران خانيه ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى **تنبيه**
ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده

كالابراء لانه في المتحقق لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى
راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار
نفسها في الغد عند الامام رحمه الله وجعل في الدراية بانه متى ذكر الوقت
اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان
التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا
لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز

فرع نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل امرها بيدها
لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته فتسمع قالت
طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها
بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها
على الشرط المنفي كما سيجيء طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما
تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج
التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل الا
دخلت امرأة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع

فصل

في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم ينو
او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية
وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي
نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت
رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار
ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض
بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك
الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا
ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه
توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد
ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا وفي الخانية طلقها

ان

ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في
مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين
فطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف
لا يقع شيء في عكسه وقالا رحمهم الله واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان
شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة
لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة
فطلقت نصفا لم يقع امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب وقع
ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا
تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه
فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية بحر
قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت
ينوي الطلاق او قالت شئت ان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء
ابي وان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت
شئت ان كان كذا لامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان
كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا الليل وهي فيه مثلا طلقت
لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها
الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان
لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا
تثني لانها لعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت
نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم
الاتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت
في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا مشيئة لها لانهما للمكان
ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت
يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته

والا فرجعية لو موطوءة والا فبائنة وبطل الامر وقول الزيلعي رحمه الله
والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت
لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان
ردت ارتد بما يفيد الاعراض او ردته لانه تمليك في الحال فجوابه
كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا
رحمهم بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر **فرع** قال انت
طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين
الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه
يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء وان لا تشاء ولو قال لها
انت كما تحبين للطلاق او اشد كما تبغضينه طالق فقالت كلا انا اشد
حبا له لم يقع لعدم كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط
ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون
تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف
التعليق بغيرها **باب التعليق** هو من علقه تعليقا جعله
معلقا قاموس واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما
على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل
كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا
يقصد به المجازات فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت
كذا تنجيز كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو
به يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزاء كما يأتي شرطه الملك حقيقة
كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته
او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي
عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي

كذلك

كذلك كان نكحت امرأة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امرأة
ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال
المرأة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة
التي اتزوجها لا لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف فلغى قوله لاجنبية
ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امرأة اجتمع
معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطأها حرة
فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه
وافاد في البحر ان زيارة المرأة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها
يطبخ عند المزور فليحفظ كما لغى ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت
ملك كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام
بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي او موتك **فائدة**
في المجتبى عن محمد رحمه الله في المضاف لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم
انتهى وهو قول الشافعي رحمه الله وللحنفي تقليده بفسخ قاض
بل بحكم بل بافتاء عدل او بفتويين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى
به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث
فما دونها الا المضاف الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق
يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول
الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع
بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله
واوقع محمد رحمه الله بقية الاول وهي مسألة الهدم الاتية وثمرته
فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت
له رجعتها خلافا لمحمد رحمه الله وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار
الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه
الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى
وسيجيء مسألة الكوز بفروعها **فرع** قال لزوجته الامة ان دخلت

الدار فانت طالق ثلاثا فحققت فدخلت لا رجعتها قنية والفاظ
الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال لم
ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية
والاسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح
الملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلا منصوبة ولو مبتدا لاضافتها
لمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو ونحو انت طالق لو دخلت الدار
تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت
واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة
فازداد عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد
القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد
الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم
الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج
آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا
لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها
لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع
ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاثا لتكرار الوقوع لكنه
لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين
فلو ابانها او باعه ثم نكحها واشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق
لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا
لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث
بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل
اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي
فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها
بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول
له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول

لها

لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال
المصنف رحمه الله وجزم شيخنا رحمه الله في فتواه بما يفيده المتون
والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت
فان البينة تقبل على وجود الشرط وان كان نفيا كان لم تجي
صهرتي الليلة فامراتي كذا فشهدا انها لم تجيئه قبلت وطلقت
منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة
ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشا والا لا انتهى
قلت فالمسئلة السابقة والاتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده
الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا
ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت
طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده
حر فلو قالت حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها
زيلعي وحدادي او احب طلقت هي فقط اذ كذبها الزوج فان
صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان
حضت لا يقع لرؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر
ثلاثا وقع من حين رات وكان بدعيا فلو عدتها لو تزوجت
باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون
الثاني تصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة
او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر
منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى
جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس
في يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها
ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت
طالق ثنتين فلو ولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة
قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية

ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق المقارن
لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فكالام وان اختلفا فالقول
للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد
بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان
قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء
وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق
واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق
لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو
قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف
ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم عموم اللفظ
العام فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من
سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق
او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لامة ولدة ان
ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق
ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرار الشرط او لا كان جاء زيد
وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك
والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق
الثلاث او العتق لامته بالوطئ حنث بالتقاء الختانين
ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث
ليس بوطئ ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا
اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير
مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس
لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك
فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط منها
مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي اولم يقل

عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها
والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا
لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل
مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء كانت طالق يا زانية
او يا طالق ان شاء الله صح الاستثناء بزازية وخانية بخلاف
الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا
لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية
وقراءه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع
فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله
ان شاء الله وان مات وقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ
بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال
الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى
بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي رحمه الله وافتى
الشيخ الرملي الشافعي رحمه الله فيمن حلف على شيء بالطلاق
فانشاء له الغير ظنا نا صححته بعدم الوقوع انتهى قلت
ولم اره لاصحابنا علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها
ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له
الاعتماد عليهما بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر
المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد
والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح
فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس
والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله
وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم واذا وما وما لم
ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا
اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام

في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان
شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام رحمه الله لان اللفظ
الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا او عطف تفسير فيصح الاستثنا
وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تعليق عندهما
رحمهما الله تعليق عند ابي يوسف رحمه الله لاتصال المبطل بالايجاب
فلا يقع كما لو اخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم
الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا
كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها فليحفظ وتثمر به
فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقال حنث على التعليق لا الابطال
وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق
لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء بالشرط واذا اضافه
اي المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر
على المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه
او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى
العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي
وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان
ذلك بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لانه
في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوى
بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضاف
الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية
تعليقا في غيرها هي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله تعالى
او للعبيد والعشرون اما ان تكون بباء او لام او في فهي ستون
وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر
عن العمادية فهي ماية وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية
انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة

للفصل بالواو بخلاف قول
حر حر او حر وعتيق لانه
توكيد صح

وفي

وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثنا الكل باطل ان كان بلفظ الصدر
او مساويه وان بغيرها كنسائي طوالق الا هولاء او الا زينب وعمرة
وهند وعبيدي احرار الا هولاء او الا سالما وغانما وراشدا
وهم الكل صح كما سيجي في الاقرار ويعتبر في المستثنى كونه كلا
او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته
وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية
يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو
كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا
تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله على عشرة الا
٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه
ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك
والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما
بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه
فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في
المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا
واحدة تقع ثنتان انتهى فكانه استثنى من ثلاث مقدر سالت
المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقت فقالت المراة ثلاث
تكفيني فقال ثلاث لك والباقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها
تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي
لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شي

فروع

في ايمان
الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان
دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت
الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف رحمه الله ثمة ان
سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا فخلع
امراته ثم سكنها قبل عدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ

ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين
بخلاف ما لو قدم الجزا فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر
فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول
ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه
تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون
فقالت غدا فقال ان لم تفعلي غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد
غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لاياتيها
فاستلقى فجاءت فجامعته ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من
الجماع فعلي انزالها ان لم اجامعها الف مرة فكذا فعلى المبالغة
لا العدد ان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم
حنث به ايضا له امراة جنب وحايض ونفسا فقال اخبثكن
طالق طلقت النفسا وفي الخبثى على الحايض قال لي اليك حاجة
فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك
فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي
فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم
لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث
حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن
داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان
ان لم تجي بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان
من جانب آخر بنفسه فاخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان
لم ادفع اليك الدينار الذي علي الى راس الشهر فكذا فابرأته
قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج
عليها او ابراته من كذا او من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل
تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع
بما دفعه حلف بالله انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر

ان لم

ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما لصدقه او لانها
غموس ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه
الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمينين لدخولها في القضاء
اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه
وقال زوجها ان لم تردديه اليوم فانت كذا فالحيلة ان
تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فما لم
يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم
في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي
اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع
حتى مضي الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا
فقيد او ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه
او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا الباب او قيد لا يحنث
في المختار قلت قال ابن الشحنة رحمه الله والاصل انه متى
عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في
النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين له اليوم دينه فعجز لفقره
وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر

فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق م

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له
الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار
منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض
عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت كعجز الفقيه عن الاتيان
الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه هو الاصح وفي حقها ان
تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت
على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر
وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني
المبيح لصلاة قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول

ولم يقيده في الغاية كالصحيح ثم رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد مادام يزداد كالمريض
او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق
خبر من و لا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم طايعا بلا رضاها
فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ترث وهو كذلك بذلك الحال ومات فلو صح ثم مات
في عدتها لم ترث بذلك التسبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة فورثت هي منه لا هو
منها لرضاه باسقاط حقه وعند احمد رحمه الله ترث بعد العدة مالم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط
طلقت باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطئها ويتوارثان في العدة مطلقا ويكفي اهليتها للارث
وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجي الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى
منها مريضا كذلك اي ترث لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلا في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لا ترث لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد
في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت
او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجي الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها
لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية او اختلعت منه

او اختارت

او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون
اشباه او قايما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا
تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند الامام مالك رحمه الله اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض
طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجي الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها
بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض
او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى
مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لم ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وجملتها
ستة عشر لان التعليق اما بمجي وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة
او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي
اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا
اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاثة في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشي فلها
الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتبر وقت اقراره به يفتي ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى
عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته

قوله والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج
م

لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد
وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته
لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر
فان لها الاقل قال المصحح لم ار فيه احدا كما طالق ثم بين الطلاق في مرضه
الذي مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده
انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينته في احديهما صار فارا ولم اره
نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المراة للميراث فلو طلقها
بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية
فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترث ظهيرية بخلاف ما لو قال
لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم
بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها
او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على
عزله كان فارا ولو باشرت المراة بسبب الفرقة وهي اي والحال انها
مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة
بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها
ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع
الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح
عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق
فكانت مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت
ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها
زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته
فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي
ورثته والا لا خانية قال آخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة ثم
اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا
لهما رحمهم الله لان الموت معرف واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت

مستندا درر

فروع

ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك
فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث
لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا
خلافا لمحمد رحمه الله خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق
في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة
ولو الجية طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع
البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلاف في العدة
جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح وتكسر
يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض
ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في
عدة الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول
وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل
ولعب وخطأ بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك
ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب
حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها
او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته
جوهره ورجعة المجنون بالفعل بزازيه وتصح بتزوجها في
العدة به يفتى جوهره ووطئها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو
عن مس بشهوة ان لم يطلق باينا فان ابانها فلا وان ابى او قال
ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى
هل يجعل زيادة في المهر قولان وبتعجل المؤجل بالرجعي ولا
يتاجل برجعتها خلاصه وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى
تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة
فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين
ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها

لتتأهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد
العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح
بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال
في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها و تقدم قبولها على
نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل
بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته
لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء
فقالت مجيبة له مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام رحمه الله
لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا
كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها
اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة
او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام
رحمه الله لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له
اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت
عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق
عليها شمني ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها
انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح
وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير يعم الامة لعشرة
ايام مطلقا وان لم تغتسل اويمض وقت صلوة ولاقل لا تنقطع
حتى تغتسل ولو بسور حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج
احتياطا او يمضي جميع وقت صلوة فتصير دينا في ذمتها
ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند
عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلوة تامة في الاصح وفي الكتابية
بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة

والمعتوهة

والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع
الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت
عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل
لانهما عضو واحد على الصحيح بهنسي طلق حاملا منكرا وطيها
فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح صحت رجعته السابقة ولو توقف ظهور صحتها
على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما
صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة
لمضي العدة منكرا وطيها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش
فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره
اي الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به
وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد
لها ولو الجبه فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من
حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا
كما مر ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت
ثم ولدت آخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين
ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس
فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطي حادث في
العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق
الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني
وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات
الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن تقع ثنتان
بالاوليين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية
تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد

من وقت الطلاق ولستة اشهر
صح

من وقت الطلاق ولستة اشهر

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لانها حلال للزوج اذ النكاح قايم
بينهما ثم الرجعة مستحبة والتزين حامل عليها فيكون مشروعا ويستحب
لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه معناه
اذا لم يكن من قصده المراجعة لانها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع
يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول العدة عليها وليس له ان يسافر بها
حتى يشهد على رجعتها وقال زفر رحمه الله تعالى له ذلك لقيام النكاح
ولهذا له ان يغشاها ولنا قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الاية ولان
تراخي عمل المبطل لحاجته الى المراجعة فاذا لم يراجعها حتى انقضت
المدة ظهر انه لا حاجة فتبين ليس لنا حاجة فتبين ان المبطل لحاجته
الى المراجعة فاذا لم يرجعها حتى انقضت عمل عمله من وقت وجوده
ولهذا يحتسب الاقراء من العدة فلم يملك الزوج الاخراج الا ان
يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج وقوله حتى يشهد على
رجعتها معناه الاستحباب على ما قدمنا وان لم تغتسل وان
انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة لان الحيض لا يزيد على العشرة فبمجرد الانقطاع
خرجت من الحيض فانقطعت العدة وانقطعت الرجعة وفيما
دون العشرة يحتمل عود الدم ملدائه

العدة اذا كانت مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها
من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها
فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر
رجعة دلالة فتح بحثا واقره المصنف رحمه الله والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي خلافا للشافعي رحمه الله فلو وطي لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره
الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت
القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها جوهرة عن البدائع
قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك الزينة وهو شامل
للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها
بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح
نافذ كما سنحققه بها اي بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو
ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطاها
غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام رحمه الله بعشر سنين
او خصيا او مجنونا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد
والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطيها قبل الاجازة لا يحلها
حتى يطاها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق
بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر
فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم
الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني
لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطي المولى ولا ملك
امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق
بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا
والشرط التيقن بوقوع الوطي في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة
لا يوطا مثلها لم تحل للاول وان حلت وان افضاها بزازية فلو وطي
مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطي كان في قبلها كما لو تزوج حب

او مجبوبا

مجبوب

بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب
فتح فالاقتصار على الوطي قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي الايلاج
في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله المصنف
رحمه الله وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج
موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حايل يمنع الحرارة وكونه عن قوة
نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل
ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط
الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة
مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطيها وهي نايمة لا يحلها
للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطي في حالة
الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن الله المحلل
والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول
لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال
خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك
او امسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها
تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا
اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن
اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول
حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين
ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي
ببطلان النكاح اي في القايم والاتي لا في المنقضي بزازية وفيها
قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته
فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج
الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية ما دون
الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما

دونها اولى خلافا للمحقق رحمه الله فمن طلقت دونها وعادت اليه
بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وبثنتين لو امة وعندي محمد رحمه الله
وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف رحمه الله وغيره
كصاحب البحر والنهر ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته
وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله له اي للاول ان
يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض
شهران ولامة اربعون يوما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد
مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق
لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي رحمه الله لا يحل
تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم
ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت
نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها
الا بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال
الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه
فان قتلته فلا شيء عليها والباين كالثلاث بزازية وفيها شهدا
انه طلقها ثلاثا لها التزوج بآخر للتحليل لو غائبا انتهى قلت
يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنيه وفيها لو لم يقدر على ان
يتخلص منها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد
عنها جهده وقيل له تقتله قائله الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاتارخانية
وشرح الوهبانية عن الملتقط اي والاثم عليه كما مر قال بعده اي بعد
طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقت واحدة وانقضت عدتها وصدقته
المرأة في ذلك لا يصدق فان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل
يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما
واحدة اخذ بالثلاث قنيه

باب الايلاء

مناسبته البينونة مآلا هو لغة اليمين وشرعا

الحلف

الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه
قربان امرأته الا بشيء مشق يلزمه الا لمانع كفره وركنه الحلف وشرطه
محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك
فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة يمين
بالقربان ووقع باين بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة
فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومن
شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر
ولم يطأ ولزوم الكفارة او الجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة
اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء
بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالطلاق في الرجعي والفاظه
صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكلها ينعقد به اليمين
لا اقربك لغير حائض ذكره سعدي رحمه الله لعدم اضافة
المنع حينئذ الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك
لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض لتعيين المدة
وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلوة ركعتين
فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلي ماية ركعة وقياسه
ان يكون موليا بماية ختمة او اتباع ماية جنازة ولم اره او فانت
طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا آتيك لا اغشاك لا اقرب
فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد حتى تخرج الدابة او الدجال
او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ
ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط
الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه
بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا
ولو بعد تبين اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء لا لو كان
مؤبدا او كانت طاهرة كما مر ووقع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا

ومضت المدة كان بلا فيء اي قربان بانت باخرى والمدة من وقت
التزويج فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف
ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت
بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد رحمه الله كما مر في مسئلة الهدم وان
وطئها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما
اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك
شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن
ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة
الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة
اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى
يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا
ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعا ابدا
او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا
لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها آلى من المطلقة رجعيا صح
لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانة او اجنبية
نكحها بعده اي بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات
محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان مضت مدته
وهي في العدة بانت باخرى والا لا خانية عجز عجزا حقيقيا
لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة
الايلاء او لحبسه اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن
الغاية وقوله لا يحق لما ره لغيره فليراجع وكذا حبسها
ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك
او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع

فيرضيها

فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج
لانه الاصل فلو وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام
العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته كما صرح في الملتقى وفي الحاوي
آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره
في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء
باللسان بقي الايلاء قال لامرأته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في
الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان
نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة
ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق باين وان لم ينوه
لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او لها
به المراة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط
لم تطلق امراته المتزوجة به يفتى لتصير ورثتها يمينا فلا تنقلب
طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي
وانت محرمة او حرام علي وان لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت
نفسي عليك او انت علي كالخمر او الخنزير بزازية ولو كان له اربع
نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة باينة
وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر
والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال رحمه الله الاشبه
عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتواه وصححه في جواهر
الفتاوى واقره المصنف رحمه الله في شرحه لكن في النهر يجب ان
يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت
علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على
المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم
وبه يحصل التوفيق فليحفظ

فروع

انت علي حرام الف
مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا

كالخمر

ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا
صح قال ثلاث مرات حلال الله علي حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع
الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احداهما ثلاثا وفي الاخرى
واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث
بوطئ كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى
وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار
اختلفوا له فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد
الايلاء واليمين

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل
في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في
البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد
وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها
خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق
لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر
ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت الكل
ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح
وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المبارأة فانه مسقط كما بحر
ولفظ البيع والشرا فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية
وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا بأس به عند الحاجة
للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة
الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني
انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين
في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه
عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة
بمال فيصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من

ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس **فائدة** يشترط في
قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير
لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق
على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشرا والطلاق
والمبارأة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك اي
فارقتك وقبلت المرأة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق
الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجيء والخلع
هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن
لو قضى شافعي بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لاحد خلعها
ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع
والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان
ولا قرينة بخلاف لفظ البيع والطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية
وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا نشترط النية هنا لانه
بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات
طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه
ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو بأكثر مما اعطاها
على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى بلا بأس
به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه
تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك
بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو قيميا
ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر
او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن في
الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو الرشوة
كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم
يعلم والا لا شيء له كخالعني على ما في يدي اي الحسية ولا شيء

لجهلها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة
لها فقبلت فبجهله علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها واذا
زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته
والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها
اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق
وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد
فذكر اليد مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم
العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في
خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو
ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعته على عبد
ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا
فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني
ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة
بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية
لو كان ~~طلقها لو كان~~ طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية
مجانا لان على للشرط وقالا كالباء قال لها طلقي نفسك ثلاثا
بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض
بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالالف فببعضها
اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في
مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة
كما يجي الالف لانه تعويض او تعليق وفي البحر عن التاترخانية
قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بماية دينار
فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق وعليك الف او انت حر
وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك
الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال

وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك على الف فلم تقبلي فقالت قبلت
فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم
تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله
لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري
قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه
وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول
فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية
ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في
المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كيف ما كان
بزازية

فروع

انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان
ما قبضته من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له
ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة
وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في
النفقة خلع امرأتيه على عبد قسمت قيمته على مسميها خلعتك
على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع في
نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي رحمه الله وغيره
والمبارات اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما
على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا
بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله
المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه
ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق
النكاح لا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها
فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن
مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة
والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط

للمهر كالخلع كالمهر والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرا ابوالاثه
ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة
صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا
صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها
او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد
والعدة الا اذا شرطت براءتها وله مطالبته بكسوة الصبي الا
اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كما لنظيره ولو خالعته
على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها
وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح
في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا
على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع
به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت
هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت
فيلزمها المال ولا يصح من الامة ما لم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا
كما لو خالعت المراة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة
فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما
شرح وهبانية فان خالعها الاب على الف من ماله اي ملتزما
لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع من
الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية
الاب ومن حيل سقوطه ان يحيل ابدال الخلع على اجنبي بقدر
المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك منه
بزازيه وان شرطه اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة
فان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب
طلقت بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل
لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت واجازت

جاز

جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكر المال
طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان
عليه والا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق اليها من المهر
المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة
يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج
من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها
او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين
اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها
عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال
فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق
خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان
زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل
النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فيبطل الخلع في تصحيحه ابطاله

فكان

اختيار **فروع** قال خلعتك على الف قاله ثلاثا فقبلت
طلقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق
اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه
بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على
القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب
الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة
بالف وقالت انما سالتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها
على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك الولد عنده
صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك
بانت وقيل رجعي ~~ولا رواية لو قالت ابراتك من المهر بشرط الطلاق~~
~~الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا~~ ولا رواية لو قالت ابراتك
من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات

انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما
باينتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد منكر وفي الظهيرية قال
لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ان تبري من المهر
فوجد الشرط فابرائه وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي
وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما وكذا
منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفا لان الخلع اوسع من
البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي
القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها
فقبل لم تحرم ويشترط كتب الصك ورد الاقمشة في المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم
فلا ظهار لذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة
او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها
بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت
امرأته او بمطلقة ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله
بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج
ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المصنف رحمه الله تبعا للبحر
ورده في النهر بما في البدايع من شرائط الظهار كون المظاهر به
من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه
انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية
انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا
والربوا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى
على الصحيح كانت على كامي فان التشبيه بالام تشبيه
بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط ومع الكاف
اضافته الى ملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان

تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة
تاتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى
جوهرة ورجح ابن الشحنة رحمه الله ايجاب كفارة يمين وزاد اي
الظهار كانت علي كظهر امي او امتك وكذا لو حذف على على ما
في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل
او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في
نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن
او فرج اختي بالبا او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا
نية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن
التماس لشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر
وعن محمد رحمه الله لو قدم من سفره له تقبيلها للشفقة حتى يكفر
وان عادت وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء
حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط
وقيل عليه اخرى للوطئ ولا يعود لوطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده
المذكور في الاية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه
على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطئ
قال الفرا رحمه الله العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمرأة
اي مطالبته بالوطئ لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع
حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها
بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم
يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشية
الله تبطله بخلاف مشية فلان وان نوى بانت علي مثل امي
او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت
نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينوي شيئا او حذف الكاف لغى

وتعيين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي
ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق
وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى
وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار
لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها
ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي
ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد رحمهم الله يكفيه
كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار والتأكيد فان بمجلس صدق
والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التتارخانية

فروع

انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى بفي تجدد
وكـ[illegible] نهارا ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء
يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط
متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد
استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كمن ظاهر واستثنى
يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاتارخانية
بحر

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور
انه الظهار والعود هي لغة من كفر الله عنه الذنب ومحاه
وشرعا تحرير رقبة قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو
ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا
او مباح الدم او مرهونا او مديونا او آبقا علمت حياته
او مرتدة وفي المرتد وحربي خلى سبيله خلاف او اصم ان صيح
به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا او مقطوع
الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته وراس او مقطوع
انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع

احدى

احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا
واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شراء قريبه بنية الكفارة
لانه بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه
عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء لا يجزي فائت جنس
المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى ومجنون لا يعقل فمن يفيق
يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان
والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه
او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافي ولا يجزي مدبر
وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه فان
عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز بعد ادائه شيئا واعتاق نصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده
عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها لان امر به قبل
التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاج لخدمته
او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدائع فما في الجوهرة
له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني
العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى
نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى
الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غائب انتظره
ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق
عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
لو ما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في آخر الاخير لزمه
العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا متتابعين
قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل
صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف
حيض الا اذا ايست او بغيره او وطئها اي المظاهر منها اما لو وطئ

غيرها وطئا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطي في كفارة القتل
فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في
المختار وغيره وتقييد ابن ملك رحمه الله الليل بالعمد غلط بحر
لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعام
ان وطئها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير رقبة وصيام
والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا المحجور عليه بسفه على المعتمد
لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم ينتصف لما فيها من معنى العبادة
وليس للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم
ولو بامره لعدم اهلية التملك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى
او كسى اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق
بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص
اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم
واعطاهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غدائين او عشائين
او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة
لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه
اباحة كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزء عن يومه ذلك فقط
اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح
ذكره الزيلعي رحمه الله لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم
عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان
ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة
والزكوة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع
في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية
حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط
ان ما شرع بلفظ اطعام ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين
عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما

قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه صح

وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ صح

ومثله

ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا
لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما
رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بتعيينه وله وطي
التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر ما لم يجد
كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم
ستين مسكينا كلا صاعا بر دفعة واحدة عن ظهارين كما مر
صح عن واحد كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما
خلافا لمحمد رحمه الله ورجحه الكمال رحمه الله وعن افطار وظهار صح
عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه
لغو وفي المختلف سببه مفيدة

فروع

المعتبر في اليسار
والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن
نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء ولو في
يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل
من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه
نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربع كشهود
الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب
لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهاداته
مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها
اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان
الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية
وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته
قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة
فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين
واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما

لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من اهل للشهادة على المسلم
فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في
عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما
ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء
الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما
من اهل الاداء او من نفى نسب الولد منه او من غيره فطالبته او طالبه
الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو
او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق
عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يأمرها به اي عن خبر
من اي ان اقر بقذفها او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها
لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه فلو بدا بلعانها اعادت
فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود اختيار والا حبست حتى
تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه
ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان
في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المرأة
واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها
حينئذ وان لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف
اي بالغا عاقلا ناطقا حد والاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته
فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا والحال
انها هي لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها
اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا
تصريح لما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة
او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط
اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده

الزيلعي

لان

لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها
ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا
يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت
صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير
محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة
وعمرها اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص
الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق
الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده فيفرق وان لم
يرضيا بالفرقة شمني ولو زال تاهلية اللعان فان بما يرجى زواله
كجنونه فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق
تاترخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل
او مات استقبل الحاكم الثاني خلافا لمحمد رحمه الله اختيار ولو اخطأ
الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اي
مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه
تاترخانية وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم
وطئها بعد اللعان قبل التفريق لتمامه ولها نفقة العدة فان قذف
الزوج بولد حي نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة
النكاح وكون العلوق في حال يجري فيها اللعان حتى لو علق وهي امة
او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط
النفي فستة مبسوطة في البدايع وسيجيء وان اكذب نفسه
ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف
وله بعدما كذب نفسه ان ينكحها حد او لا وكذا ان قذف غيرها
فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له
تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين
او احدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق

وضبط بعضهم او زنت بتشديد النون
اي نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف
فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه تكرارا فيزول
الاشكال تأمل

فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد
ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف
ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملة
فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا
الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل
ولادته ونفيه عليه الصلوة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي
نفى الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند
ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة
علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود القذف
فقد تحقق اطلاقه نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم
يرجع لتكذيبه نفسه وان عكسه لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه
والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن
واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى
الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه كموت احدهم ثم نفي مات
ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان الابن ذكرا ثبت نسبه
اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائه بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك رحمه الله

فروع

الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت
لاستلحاقه على نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط
اللعان بوجه ما او ثبت بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه
ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد
ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفي نسب التوأمين
ثم مات احدهما عن توءمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا
وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم
ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه
بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمي الارث والنفقة

اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله بينهما مرة ونفى نسبه ليس على صح

كان وجه

فقط

فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى قلت
قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد
موت الملاعن فليحفظ

باب العنين وغيره

هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول
وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه
ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت
المراة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو
قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر
وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجي الولد فرق الحاكم
بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح
وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة
التاخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول
لا يفرق لحصول حقها بالوطي مرة جاءت امراة المجبوب بولد
ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاتارخانية
ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لا نزاله بالسحق والتفريق باق
بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته
بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول
قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته
عنينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود
وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو
من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان باولان الفقهاء يتسامحون
بذلك نهر اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة
بتاجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة
واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي
ازيد باحدى عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام

اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة
حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو الجبه ويؤجل
من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه
وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة
وشهرين فان وطئ مرة فبها والا بانت بالتفريق من القاضي ان
ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب كما مر ولو
مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان
الولد له وهو اي هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا
او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم
تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية
كما لو دفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم
زمانا زيلعي ولو ادعى الوطئ وانكرته فان قالت امراة ثقة
والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او لا يدخل في فرجها
مح بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا
صدق بحلفه فان نكل في الابتدا اجل وفي الانتها خيرت كما يصدق
لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه
كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب آخر معراج وان
اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان
قامت في مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل
تختار شيئا به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت
طلق او فرق القاضي تزوج الاولى او امراة اخرى عالما بحالها
لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية
ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام
وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج
ولو قضى بالرد صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح

قوله والقرن بفتح القاف وسكون الراء كما في النهاية وقيل بفتحها والرتق بفتح كذا في النهر سلمه الله

ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر
الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر
قلت وافاد البهنسي رحمه الله انها لو تزوجته على انه حر او سني
او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان
فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصا وبالضم الاستعداد
للامر وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود
سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها
يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح
اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة اولى الصغيرة
عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد
ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه ليشمل عدة
ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما
جرى مجراه من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا
وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج
وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها
حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية
تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه
الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما
اسقط في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع
ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة
الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا
عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم
تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها
ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد الاجلين محمد

ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة
ومدبرة كان يطأها لعدم الفراش جوهره وكذا موطوءة بشبهة
كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموقت في الموت والفرقة
يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة او امة او ام ولد
لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن
وخرج بقوله لم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم
امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهره وغيرها
وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف
لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل للحنفي
ما مذهب الامام الشافعي رحمه الله في كذا وجب ان يقول قال
ابو حنيفة رضي الله عنه كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ
كما في البحر والنهر وقد نظم شيخنا الخير الرملي رحمه الله سالما من النقد فقال

لممتدة طهرا بتسعة اشهر • وفا عدة ان مالكي يقلد
ومن بعده لا تجر النقض هكذا • يقال بلا نقد عليه ينظر

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين
فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر
بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل
ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا تجب العدة لا
المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر
وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت
اولا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها
الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة
الفتوى ولم ارها للآن فراجعه وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ
حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات
عنها زوجها نصف الحرة لقبوله التنصيف وفي حق الحامل مطلقا

ولو امة

ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم
مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها
لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في
كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا والمعتبرة بخروج الراس ولو
مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لولا قل
من سنتين ثم باقيه للاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير
مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم
آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت
لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت
ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق
احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل
او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امرأة الفار من الطلاق البائن
ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة
الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت
الموت منها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور
لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد
طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان
المطلقة الرجعي كالموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة
رجعي لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت
في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي
دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة
طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين
فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد
دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا ايست
اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج

آخر بطلت عدتها و فسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط
الخليفة تحقق الياس عن الاصل وذلك بالعجز الدايم الي الموت
وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير
اليه قال في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف
رحمه الله لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد رحمه الله انها ان
رات قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره
صدر الشريعة رحمه الله وملا خسرو والباقاني واقره المصنف رحمهم الله
في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض
كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح
المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح
اولي من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه
فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر
لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما
تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم
ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية
وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى
على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت بسنة ولم
تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة
في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت
العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة
الغير غير عالم بحالها كما سيجي وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع
زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما
انما حرم الوطي حتى تلزمه نفقتها وكسوتها يعني اذا لم تكن
عالمة راضية كما سيجي وام الولد فلا عدة على معتقة
ومعتقة عن الاياسة والحامل فان عدتهما بالاشهر والوضع

الحيض

الحيض للموت اي موت الواطي وغيره كفرقة او متاركة لان عدة
هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا
ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة
ولو من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا
والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت
الاولي وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله
والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل لو حبلت فعدتها الوضع لا
معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدائع ومبدا
العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة
وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط
العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم
انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان
ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت
الطلاق لا من القضاء بزازيه وفي الطلاق المبهم من وقت البيان فلو
شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من
وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان
ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا للتهمة
لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت
الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان
وطئها لزمه مهر ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها
لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا
ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي الطلاق جواهر
الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس
تنقضي والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك
تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا

انتهى وحينئذ فمبدؤها من حين وقت الثبوت والظهور
ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما
ثم لو وطئها حد جوهرة وعزاها وقيده في البحر بحثا بكونه
بعد العدة لعدم الحد بوطئ المعتدة او المتاركة اي اظهار
العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه
ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا لا بمجرد العزم
لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا
توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ
جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي
والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله
المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور
فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة ستون يوما ولامة
اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن
طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما
مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها
قبل الوطئ ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة
لانها مقبوضة في يده بالوطئ الاول لبقاء اثره وهو العدة
وهذه احدى المسائل العشرة المبنية على ان الدخول في النكاح
الاول دخول في الثاني وقال زفر رحمه الله لا عدة عليها
فتحل للازواج ابطله المصنف رحمه الله بما يطول وجزم بان
القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في
الاصح كما لو ادعى الان ينص السلطان على العمل بغير المشهور
فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه
فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اذا اعتقدوا ذلك لامرنا بتركهم وما يعتقدون

فلو

فلو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيل الولوالجي
اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا
مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افترقت
بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت حقا للعباد والحربي
ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان
في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد
الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطئها عالما
بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا
يحد بالحرمة مع العلم لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها
وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض
لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته
بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة
ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت يعني
لو عالمة راضية كما مر فتدبر

فروع

ادخلت منيه فرجها
هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم
وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم
طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها
ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض
لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت
عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع
ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن
انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة
اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه
كتاب بالطلاق ان اكبر رأيها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج

عن بزازية

وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس ان
ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن
به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم يسقط نفقتها وله
نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان وكون لبنته الاكثر من نصف حول
ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فتزتر لو مات دون المعتدة

فصل في الحداد

جاء من باب اعد ومد وفر وقد روي بالجيم وهو لغة كما في القاموس
ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين
او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة
منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة
بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع
اظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير
او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه
والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحنا ولبس المعصفر
والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس لا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات
تبيح المحظورات ولا بأس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة
له لا حداد على سبعة كافرة ومجنونة وصغيرة ومعتدة عتق
كموته عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطي بشبهة او طلاق
رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها
لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاثة اذا رضي
الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعتد في
لبس السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة
ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها
فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة
اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية

فتخطب

فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فهو لان تحرم خطبتها
بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة
اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح
فاسد ووطي بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان بناء
التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وباين باي فرقة
كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح
اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكتري ببيت الزوج معراج
لو حرة او امة مبوأة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا
ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله
بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين
وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج
حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج
فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة
ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زايرة في غير مسكنها عادت
اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت
في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل
او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كرا البيت ونحو ذلك من
الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء
الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى
وظاهره وجوب الشرا لو قادرة او الكرا بحر واقره المصنف رحمه الله
قلت لكن الذي رأيته في نسختي المجتبى استترت من الاستتار
فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان
الحايل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج
فاسقا فخروجها اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب
الحكم به ذكره الكمال رحمه الله وحسن ان يجعل القاضي بينهما امرأة ثقة

تزوق من بيت المال بحر عن التلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما
وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما
ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج
ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين
افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم
فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهم
ذلك قال نعم واقره المصنف رحمه الله ابانها او مات عنها زوجها في سفر
ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين
مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة
السفر في كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة
خيرت بين رجوع ومضي معها ولي اولا في الصورتين والعود احمد
لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرة بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره
زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية
تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت
عند الامام رحمه الله ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة
بالبادية فتح مع اهل الكلاء في محفة او خيمة مع زوجها ان
تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فلو ان يتحول بها والا لا
وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي فتح بحر
ومطلقة الرجعي كالباين فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها
في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر

فروع

طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في
مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة
تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى وفيه مر عن
البزازية خلافه لكن في البدايع لزمنها التحصين ما مثل كتابية ومجنونة
وام ولد اعتقها فليحفظ

فصل في ثبوت النسب

اكثر مدة

الحمل

الحمل سنتان لخبر عايشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة
الثلاث رحمهم الله تعالى اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت
نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد
النكاح في ذلك كصحيح قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين
سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي
العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامها
لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوى
احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده
وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامها لا يثبت النسب وقيل يثبت
لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب
الا بدعوة لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت
توامين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت
ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشرا ولو لاكثر من سنتين
من وقت الطلاق وكالطلاق ساير اسباب الفرقة بدايع لكن في
القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة
لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت
نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير
المدخول بها ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها
وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا
فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر من طلاقها لكون العلوق في
العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي
عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ
فيثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت
كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدته لاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته

لستة اشهر لم يثبت واما الايسة فكحايض لان عدة الموت بالاشهر
للكل الا الحامل فيكفي وان ولدته لاكثر منهما في وقته لا يثبت بدائع
ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل من اقل مدته من
وقت الاقرار و لاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا
يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت
او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة قيل
وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا
نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة
اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل
او تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقر وانما يثبت النسب
في حق الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر غيرهم حتى
رجل آخر وكذا الوصف المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق
فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين
وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبه الاقرار
وشرطوا العدد نظرا لشبه الشهادة ونقل المصنف رحمه الله عن
الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا رحمه الله
وينبغي ان لا يشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف
تشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل
وليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المرأة نكحتني
منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه
يفتى كما سيجي في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها
بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف حول من نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء
حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم كذا
بحث فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها لجعله واطئا حكما ولانه

يكون

يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة
بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان
ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه
كاموميته الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر
قال لامته ان كان في بطنك ولد او كان بها حبل فهو مني فشهدت
امرأة ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان
جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا
لاحتمال علوقه بعد مقالته فيتيقن بالتعليق لانه لو قال هذه حامل
مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني
ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها
ام الغلام انا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها
او اموميتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي قيد
اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر
او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال
وارثه كانت زوجته له وهي امة لا ترث في الصور المذكورة ولها
مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى
لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد
وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امته
الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف
فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولداها فاصح عبارة الدرر
استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها
كام ولد كاتبها مولاها وسيجي في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب
وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما
سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة او استخداما
فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من

الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول
تبعا لمفتي الثقلين الشيخ النسفي رحمه الله بل سئل عما يحكى ان الكعبة
كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة
على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا يلتبس
بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة
وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله

ومن لولي قال طي مسافة * يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا * عن النسفي النجم يروى وينصر

اي ينصر هذا القول بنص محمد رحمه الله انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن
امرأته فتزوجت بآخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد
للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية
والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى
ان احتمله الحال لكن في آخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى
بما اعتمده المصنف رحمه الله وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة
فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه

فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول
مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة
بثنتين بعد طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي
الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول من شراها
في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشرا ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل
مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده
او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت
في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ
تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو
تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت

لاقل

لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح
الآخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل
من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه
ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان
اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح
فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين
مذ طلقها او مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان
لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد
النكاح كله من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا
يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل

باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية
ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم
لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة
كما في البحر والنهر بحثا قال المصنف رحمه الله والذي يظهر العمل باطلاقهم
كما هو مذهب الشافعي رحمه الله ان الفاسقة بترك الصلوة لا حضانة
لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور
ما لم يعقل ذلك او غير مأمونة ذكره المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك
الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك
الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا
كن احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه
مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيه مجانا ولا تمنعه عن
الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب
وهل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد
فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه واراد تربيته
بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء

ابن عمة

لما له وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمته
مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر لها الحضانة عليها الا اذا تعينت و
بان لم يأخذ ثدي غيرها ولم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتي خانية وسيجي
النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فينتقل
للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها بان لم تأخذ
ثدي غيرها ولم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتي خانية وسيجي في
النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فينتقل
للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو
اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه
حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت
بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجدوا امتنع من القبول بحر وحينئذ
فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة
ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن
السراجية خلافا لما نقله المصنف رحمه الله عن جواهر الفتاوي وفي شرح
النقاية للباقاني رحمه الله عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها
امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما
جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان
احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة
الحاضنة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال
قال شيخنا رحمه الله وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة
كالرضاع والله اعلم ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها
او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب
وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن
الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام
ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك

اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك
ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب
ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه
كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق
ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي
الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان
وعيني فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولاحق لولد عم وعمة وخال
وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا
ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان
يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها
بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغض له لما في القنية
او تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه
وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي
عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر
عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن
العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول
لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة
اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع
وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى
وحده دفع اليه ولو جبرا والا والام والجدة لام او لاب احق بها
بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها
فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب
وعند مالك رحمه الله حتى يحتلم وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج
عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتى وبنت
احدى عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد رحمه الله الحكم في الامة

والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة
بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كانت
تستأنس بها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة قالت هذا ابنك
من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت
وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منع حتى يعلم القاضي امه وتحضر
فتأخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها
وذا محتمل فان احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة
لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمرأة
التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين
بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت
هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا
ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها
وكذا لو احضر امرأة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته
الجدة وصدقتها المرأة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من
هذه المرأة فقد انكر كونها جدته فيكون منكر الحق حاضنتها
وهي اقرت له بالحق انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا
ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين
ابويه وان اراد الانفراد له ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله
بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في
السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان
ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية
الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى
برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله
ضمه لدفع فتنة او عار وتأديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه
الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد

ولكن

ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من
ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب
ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها
الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها
عند امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر
وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور
حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من
اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما
في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا
بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما
تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع
مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمني الا اذا انتقلت من
القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل
السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثمة اي
عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا
مستأمنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام
ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما
يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها
فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود
حق امه كما في السراجية وقيده المصنف رحمه الله في شرحه بما اذا لم يكن
له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه
الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت
وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله
لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي رحمه الله
بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب

وعزاه للخلاصة والتاترخانية

فروع

خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدأ بالاول لمناسبة ما مر ولانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كأن كان الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء ومعتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما يأكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت

الزوج

الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرر في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا وعدته وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي رحمه الله والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا انه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صدر فيه بحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي الكبرى عن مآل الفتاوى لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين

ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم
تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة
ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه
نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرا امتنعت المراة
من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان
ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على
ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه
عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلوة والسلام قسم الاعمال
بين سيدنا علي وسيدتنا فاطمة رضوان الله تعالى عنهما مع انها
سيدة نساء العالمين بحر ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب
وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصر
ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما
يمنع الصنان ومداس رجليها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة
القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استيجار
قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد
الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي
خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها
بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب
مائدة لانه لو كان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا
بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة
وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة
للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم
الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني
وبه يفتى فتح وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى
من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد

فجعل اعمال الخارج على سيدنا علي رضي الله عنه والداخل على سيدتنا فاطمة رضي الله عنها

وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها
لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون
وفيه آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل
بها في منزل كانت فيه باجرة فطولبت به بعد سنة فقالت له
اخبرتك بان المنزل بالكرا عليك الاجرة فهو عليها لانها العاقدة
بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم
او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء
والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المصنف
رحمه الله لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء
القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدرها بالدراهم وفيه
لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل بما فرض لها خوفا
عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب
لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة وسروالا وما يدفع به اذى
حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها
ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار
وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه
لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل
يجب عليه وقد راينا من يامرها بفرش امتعتها له وللاضياف
جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عن
عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد
الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع
به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك
ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء
البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير
بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل

شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء
قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط
في العقد ان النفقة تموين من غير تقدير والكسوة كسوة الشتا
والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب
العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة
بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم
بالتموين قال الشيخ قاسم رحمه الله في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم
الشافعي رحمه الله بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو
اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها
بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به فلها
ان ترجع وتطلب كسوة ثانيا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة
لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة
الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى وتجب لخادمها
المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم
يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم باداء الخدمة
ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه
بحر بحثا لو حرة او امة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول
له في العسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد
فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم
كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف رحمه الله ثم قال وفي البحر عن الغاية
وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من
الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها
بانواعها الثلاث ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي رحمه الله
باعسار الزوج وبتعذرها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر
شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور بحر وبعد الفرض يامرها

القاضي

وتجب تماشا

فيفرض اخرى

[illegible]

الطعام وكسوة وسكنى

القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بعد الامر فيرجع عليها
وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى الا اذا امر
على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ
ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح قضى
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل
او بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على
دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو
لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي
ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف رحمه الله
عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من
الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر
على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة
لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا
او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال
نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها وان
انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما وطلاقها
ولو رجعيا كما في الظهيرية خانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها
بالطلاق لكن اعتمد المصنف رحمه الله ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم
سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي
الاشباه وبالاول افتى شيخنا رحمه الله لكن صحح الشرنبلالي رحمه الله في
شرح الوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو باينا قال وهو
الاصح فرد ما ذكره ابن الشحنة رحمه الله فتامل عند الفتوى يسقط المفروض
لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح
لما مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال رحمه الله الا اذا استدانت
بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة

بموت او طلاق عجّلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى يباع القن ويسعى
مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون في النكاح وبدونه يطالب بعد عتقه
في نفقة زوجته المفوضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده
ذخيره ولو بنت المولى لامته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل
نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه
ونفقته على ابيه جوهره مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة
اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا
المشترى الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قال الكمال وابن الكمال
رحمهم الله فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته او قتله في الاصح
ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد وسيجي في المأذون ان
للغرماء استسعاه ومفاده ان لها استسعاه ولو لنفقة كل يوم
بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع
في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة
فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها بعد الطلاق لاجل انقضاء
العدة لا قبله اي ولم يكن بوأها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت
فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات
الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما وكذا يجب لها السكنى في بيت خال
عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو
ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له
غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ
وينبغي الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر عن
الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته
ببيت من دار على حدة ولا يلزم اتيانها بمونسة ويأمره باسكانها
بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت

بلا

بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت
خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر
فيه الشرنبلالي رحمه الله بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه
ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها
على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها
تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها
في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ولها الخروج ولهم الدخول
زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة
منلا مسكين رحمه الله من القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب
المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة
او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة
امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف
عورة احد قال الباقاني رحمه الله وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم لكشف
بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال رحمهم الله وتفرض النفقة
بانواعها لزوجة الغائب مدة سفره صيرفية واستحسنه في البحر ولو
مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض
لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب في مال
له من جنس حقهم كبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع
مال الغائب اتفاقا عند مودع او على من يقر به عنده للامانة وعلى
للدين ويبدأ بالاول ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول
المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر
وسيجي وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاضي
بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها احتيج للاقرار بالاخر
ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما

اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا
كل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغايب لم
يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر
الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذته
وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت فقط لا تفرض على غايب
باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف
مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضى به
لانه قضاء على الغايب وقال زفر رحمه الله يقضى بها اي بالنفقة
لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيقضى به
وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر رحمه الله وعليه فلو غاب
وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به
ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر
وتجب لمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار عتق
وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت
المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار
بزازيه ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها
ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين من طلقها فلو مضتا ثم تبين
ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو
صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة
لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا
كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة
وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من
بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه
لا عيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله فلا تسقط بحال
والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها

ولو اقترت تسعه

بعد البينة

حر مديون او المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللآخر
خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار
وولد المدبرة مدبر مطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر
المصنف رحمه الله في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فتامل
واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام
ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان
اقوى وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد كان قال لا ان مت في
سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا
او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر رحمه الله
ورجحه الكمال رحمه الله او انت بعد موتي وموت فلان ما لم يمت
فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في
الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس
تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من
كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد
ان وجد الشرط بان مات في سفره او مرضه ذلك كعتق
المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت من
مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي فرفق
بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد رحمه الله
هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى
والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عنهما صحيح قال
لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في
المجتبى وللمولاه بيعه في الاصح

فرع قال مريض اعتقوا غلاما بعد
موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله
لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من

زوجته اوامة وخصته الفقها بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الا منه
ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي
ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا كقوله حملها او ما في
بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا
دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانية او ولدت من زوج
تزوجها ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي
ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره
فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها
فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة
حكمها كالمدبرة وقدمنا الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه
والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل المال والمدبرة
من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم
ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا ذخيرة
وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعد ذلك آخر ثبت نسبه بلا دعوة
اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطء ابنه او المولى امها
فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في
المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة
اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله
بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي
بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف
للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحة فلا ينتفي
الا باللعان واقوى للمعتدة اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض
غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت
كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين
المتعرضتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر ومدبرته

[حاشية: والمستولدة … متى عتقت انقطع التدبير]

[حاشية: فلا ينتفي]

مسكين

مسكين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين
لان خصومة الذمي والدابة يوم القيامة اشد من خصومة
المسلم في ثلث قيمتها قنية وعتقت بعد ادائها اي القيمة
التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في
صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت
ولو مات قبل سعايتها عتقت بلا سعاية ولو ماتت هي ولها
ولد ولدته في سعايتها سعى فيما عليها والا عتقت مجانا
لانها ام ولد وكذا حكم المدبرة فتسعى في ثلثي قيمتها ولو اسلم
قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه
تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين وان ادعى ولد امة مشتركة
ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا
لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف
قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر
الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت
الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا
قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي
وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت
نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر وهي ام ولدهما
ان حبلت في ملكهما لا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق
فولاؤه لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما
اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر بقدر الملك بخلاف البنوة
والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا
من الآخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية
ويتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا

[حاشية: العقر مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا وقيل مهر مثلها وقيل في الحرة عشر مهر مثلها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان كانت ثيبا وفي الامة عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان كانت ثيبا خلاصة]

منه ادت اب واحد وكذا الحكم عند الامام رحمه الله لو كثروا ولو نساء
وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء **قلت**
فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل بعتق بعضها يعتق
كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه
احدهما واعتقها الآخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها
للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب
بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط
تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط
الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب
لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره
وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال
وكذبه في الولد لم يثبت نسبه وان صدقه فيهما جميعا يثبت
والا لا وفي ك الزيلعي رحمه الله ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه
في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي
المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا
ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته
وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه
فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم
ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف رحمه الله تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا
وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه
يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنا بامة
فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي
الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا

فروع اراد وطء امته ولا تصير ام ولده يملكها لطفله
ثم يتزوجها اقر بامومية في مرضه ان هناك ولدا وحبلى

تعتق

تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها
به نهر في المجتبى استحسن محمد رحمه الله ان يترك لها ملحفة وقميص
ومقنعة ولا شيء للمدبر

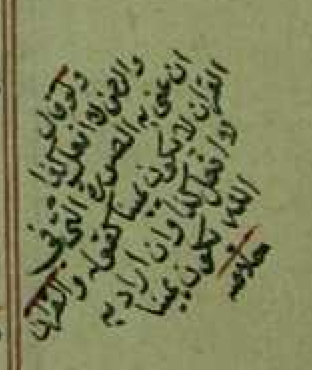
كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته
للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا
عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك
فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه
فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف
وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل
يكره الحلف بغير الله اي كالطلاق نهر قيل نعم للنهي وعامتهم
لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله
لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني
وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى
فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي
لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدايع
غموس تغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم
الكبائر متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل
او ترك كوالله انه حجر الآن في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما
بفعله او حال كوالله ما له علي الف عالما بخلافه ووالله انه بكر
عالما بانه غيره وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي او اكثري
ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في
ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب
الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه
ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين
الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه

قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الحالف بالطلاق والمحلف به مضمرات

الامام الشافعي رحمه الله بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلي والله
ولو لآتٍ فلذا قال ويرجى عفوه او تواضعا وتأدبا وكاللغو حلفه
على ماض صادقا كوالله اني لقايم الآن في حال قيامه وثالثها منعقدة
وهي حلفه على مستقبل اتى يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع
الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لاية واحفظوا ايمانكم
ولا يتصور حفظ الا في المستقبل فقط وعند الامام الشافعي رحمه الله
يكفّر في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم
وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجية
ولو الحالف مكرها او مخطئا اوزاهلا او ساهيا او ناسيا بان
حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى
اذا فعل المحلوف عليه لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين
في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا
للشافعي رحمه الله وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون
فيكفّر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء ونصبها
او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا او اسم الله كخلف النصارى
وكذا ابسم الله عند محمد رحمه الله ورجحه في البحر بخلاف
بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم آخر
من اسمائه ولو مشتركا كما تعورف الحلف به اولا على المذهب
كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين
والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجي وفي المجتبى
لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا
من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله
وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل
يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية
على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله

تعالى



تعالى كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال رحمه الله ولا يخفى ان
الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله
فيدور مع العرف قال العيني وعندي ان المصحف يمين لا
سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله
يمين زاد احمد رحمه الله والنبي ايضا ولو تبرأ من احدها
فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ من
دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب
الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها
وبرئ من الله وبرئ من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله
بريئان منه فاربع وبرئ من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ
من الاسلام او صوم رمضان او الصلوة او من المؤمنين او عبد
الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجي
انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة
والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس
سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل
وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني
يمينان وكذا والله والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا
ان والله ووالرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا
للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحيات
راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان
العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه مشرك وعن ابن
مسعود رضي الله عنهما لان احلف بالله كاذبا احب اليّ من ان
احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من
صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو

قال في الدرر وايم الله معناه عند الكوفيين ايمن الله وهو جمع يمين حذف نونه لكثرة الاستعمال وعند البصريين
من ادوات القسم ومعناه والله قال واخي في حاشيته عليه قوله وعند البصريين من ادوات القسم فهي
عندهم بمعنى اليمين اي يمين الله قسمي وليس بجمع بقرينة كون همزته همزة وصل واما الآخرون فجعلوه
جمع يمين وقالوا ايمنا وصلوا همزته تخفيفا لكثرة استعماله كما يقال في لم يكن لم يك

ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي
يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته ومشاقة
وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ
المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت
وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى
بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين
او عهد وان لم يضفه الى الله اذا علقه بشرط مجتبى والقسم
ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي
بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل
اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان
الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده
انه يمين وان كان جاهلا او عنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة
الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير
مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف رحمه الله في فتاويه
وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا
كاذبا قال الزاهدي رحمه الله الاكثر نعم وقال الشمني رحمه الله الاصح
لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف
قائلا ذلك لانه ترويج كذبه لا اهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد
الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك
لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا
ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها
مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما صومي
لليهودي فيمين ان اراد القربة لا ان اراد الثواب وقوله مبتدأ
خبره قوله الآتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختلف في
الاختيار انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة

شهادة الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله او الرسول او الايمان
او الصلوة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في
الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات فليس بيمين
وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان
او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو
تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال
لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله
كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين
على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء
ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف
الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله وقد
تضمر حروفه ايجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير
الجر والتزم رفع ايم الله ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع
الخافض وجره الكوفيون مسكين لافعلن كذا افاد ان اضمار حرف
التأكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية
في الاثبات لا يكون الا بحرف التأكيد وهو اللام والنون وهو كقوله
والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي
النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه
على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف
حرف التأكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض
الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب
عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في
الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلثة اشهر
ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام
ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعينه تمامها للزوم النية لصحة

بالتكفير وقع عنها واحدة هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد
هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت
الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته
اجزاه الصوم مجتبى **قلت** وهذا يستثنى من قولهم
الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض
بخلاف كفارة الفطر وجوز الامام الشافعي رحمه الله التفريق واعتبر العجز
عند الحنث مسكين والشرط العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر
يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له
الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح



مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء عليه الا ان
يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي رحمه الله قبل حنثه
ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكوة
فلا قيل الا للذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها
ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما باية انهم لا ايمان لهم واما
وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر
يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة
للمحل يستوي فيها الابتدا والبقا كالمحرمية في النكاح وكذا لو
نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم
الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا
يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في آخر حياته
فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف
عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله
ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة
المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو

اولي

اولي من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه
وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى
واية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم
اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام
فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف رحمه الله شيئا
ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين
ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق
او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر لما تقرر ان تحريم
الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك
على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه
قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقرا او اهل بغداد او اكل هذا
الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكله
لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس
واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا وينوي احدهما او لا يكلم اخوة
فلان وله اخ واحد وتمامه فيها **قلت** وبه عرف جواب
حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون الى بيته
فطلع واحد لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام
زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب ولكن
الفتوى في زماننا على انه تبين امراته بتطليقة ولو له اكثر بن
جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق
قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيريه
وان لم يكن له امراة وقت اليمين سواء نكح بعده ام لا فيمين
فيكفر باكله او شربه لو يمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس
او لغو ولو له امراة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها
للطلاق وقدمر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط

وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيطرح به تبعا للبحر والنهر وهو
عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط
المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى
كصوم وصلوة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج
ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب
العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة
الاخرة في الصلوة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين
واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم
يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع
جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه
ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في النهر
وفي البحر شرايطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته
فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه
قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها
وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر
التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة
انتهى **قلت** ويزاد ما في زواهر الجواهر وان لا يكون
مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره
وفي القنية نذر التصدق على الاغنيا لم يصح ما لم ينو
ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه
ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا
لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه
بشرط يريده كان قدم غايبي او شفي مريضي يوفي وجوبا
ان وجد الشرط وان علقه بما لم يريده كان زنيت بفلانة
مثلا فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر

بظاهره

بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة
في ملكه وفى به والا يفت اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم
فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة سيدنا
الخليل عليه الصلوة والسلام والغاه الثاني والشافعي رحمه الله
كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده واوجب محمد رحمه الله
الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا
كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة
اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل
واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه
لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكوة فتح وبحر وفي متن
النهر تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه
لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت
ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى
فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق
لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق
بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر
معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان
قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد
فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو
يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما
لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه
فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له
لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على
زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على

قوله وفي متن النهر تناقض اي
حيث صرح اولا بانه يشترط في النذر
ان يكون له اصل في الفروض ونص
ثانيا على لزوم النذر بذبح الشاة
مع ان الذبح ليس له اصل في الفروض
بل في الواجبات
هـ

أي على هذا القول

فقير آخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية
له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة
ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نفقة ثلاثين
حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل
به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة او
بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعده
ان شاء الله وبع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء
بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى

والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية
عند الامام الشافعي رحمه الله على الحقيقة اللغوية
وعند الامام مالك رحمه الله على الاستعمال القرآني وعند الامام احمد
رحمه الله على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا
حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف
ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم
يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه سوطا او ليغدينه
اليوم بالف فخرج من السطح وضربه بعصا وغداه برغيف اشتراه
بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف
لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود
والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر
في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في
الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم

يكن

اصواتا ... بعضها

يكن مسقفا وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها
اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا
اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف
والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا
او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان
جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب
عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك
كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بنى بيتا آخر ولو
بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون
الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر
لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدايع لكن نظر
فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة فيقيد بهذه
الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها
على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا
الي يوم القيمة به يفتي ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم
يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه
على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدايع بحر ولو
حلف لا يجلس الي هذه الاسطوانة او الي هذا الحايط
فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت
ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم
فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمي قلما بل انبوبا
فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف
على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق
الكمال رحمه الله بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على
مقابله وقال ابن الكمال رحمه الله ان الحالف من بلاد العجم لا

يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى
شجرة او حايطا حنث وعلى قول المتاخرين لا والظاهر قول
المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة
لا ينتفع بها اهل الدار قال وعمم اطلاقه المسجد فلو فوقه
مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدايع ولو قيد
الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة
بدايع لو وقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو اغلق
الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث
في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في
المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في
الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا
كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب ولو وقف باحدى رجليه
على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب
الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث
زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال
التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشا
فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير
والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا فلا وهذا لو اليمين
حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي
درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه
في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم **قلت** في عرفنا
لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال
استاذنا رحمه الله تعالى مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت
او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد
حنث واعتبر محمد رحمه الله نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه

الفتوى

الفتوى قاله العيني رحمه الله ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله
الكمال رحمه الله واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية
بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة
وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل
بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة
فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث
ولو نوى التحول ببيت بزدين وعند الامام الشافعي رحمه الله يكفي خروجه
بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط
فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار وهذا في
بيت وهذا في حجرة حنث الا ان يكون دارا كبيرة ولو تقاسما
بحايط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو
دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا
لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله
به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث
بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى
حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في
لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه
بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله
لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق
او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه
لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية
به يفتى لكن خالفه في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي
شجاع رحمه الله لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله
لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله
من باب داره ثم مشى معها امرا لما في البدايع ان خرجت الا الى المسجد

قوله وكذا لو سافر فسكن بكذا
لانه من خلاف ابي حنيفة رحمه الله
انه يحنث بناء على ان السكنى
تقوم بالاهل والمتاع والفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله

فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد
لم تطلق ثم اراد امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح
والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان (فانه يشترط فيه الوصول)
فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر بحثا الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز
عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة السفر والا حنث
بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العام الى مكة
فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج
مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث
الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي
امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس
لانها ما اتت العرس بل العرس اتيها ذخيرة حلف لياتينه فهو ان
ياتي منزله او حانوته لقيه او لا ولو لم ياته حتى مات احدهما
حنث في اخر حيوته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر
اخره فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد
ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف
لياتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف
فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان
بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة
لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد ظهر للزاهدي
اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في مواضع من الفاظ
التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي
شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى
الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما
خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح

عند

عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولوالجية وفي الصيرفية حلف
بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر الى الحاكم فبعث رجلا
باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك
لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد
به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم
المجاز ومعناه كون الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع
قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا
لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى
المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في
قوله ان خرجت مثلا فانت طالق وان ضربت عبدك
فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده
المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى
يمين الفور تفرد ابو حنيفة رضي الله عنه باظهارها ولم
يخالفه احد وفي حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب
تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو
اليه وان ضم الى ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث
بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فجعل مبتدئا وفي طلاق
الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها
فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون
شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع
الفور وكذا لو خافت فوت الصلوة فصلت او اشتغلت
بالوضوء لصلوة المكتوبة او اشتغلت بالصلوة المكتوبة
لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد الماذون والمكاتب
ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينا
مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين

على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان
او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية
قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل
في الهند للتعارف قال المصنف رحمه الله ولو حمل على الدابة
مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا وبعكسه
لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعمهما
لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف
لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محمل او دابة
سوى الآدمي وسيجي ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز
وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه بغير مضغ والشرب ايصال
ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه
لا يأكل بيضة حنث ببلعها وفي لا يأكل عنبا مثلا لا يحنث
بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث
بعايع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا يأكل سكرا لا يحنث
بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة
الطعم وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس
ولو تمضمض للصلوة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم
يصدق الا لدليل حلف لا يأكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد
حنثه باكل من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير
بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا
بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف
يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به مأكولا واكله ولو اكل من
عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو

الجيه

٢١١

الجيه وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها
لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف رحمه الله تبعا للشيخ رحمه الله
وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت
ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه **قلت**
اهل العرف انما يأكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة
لا باللبن لانها مأكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث
في حلفه لا يأكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه
وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين
فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد
ما شاخ او لا يأكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما
صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف
عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في
المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية
اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون
فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا
يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا
لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين
فشيخ او لا يأكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده
معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا يأكل هذا
اللبن فصار جبنا او لا يأكل من هذه البيضة فاكل فرخا بعدها
كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذه
الخمر فصار خلا ومن زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا
او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا يأكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث
لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه
الاصل فيما اذا حلف لا يأكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء يأكله الرجل

في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا
يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا
بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف
لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب
بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشرا الكباسة
بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في
حلفه لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على الجملة والمغلوب تابع
بخلاف حلفه على الاكل لو قوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه
لا ياكل مرقه او سمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب
كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القرآن
لحما ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب
حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصص
عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرئة
والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في
عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر
عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الاكل
لا في الشرا وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه وفي هذا الكلب
يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل النيي
هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه
لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما في العظم
اتفاقا فتح واليمين على شرا الشحم وبيعه كهي على كله حكما
وخلافا زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري
شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق
في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كما
لبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا يحنث الا بالنية فتح وفي

بليلة النهر

النهر عن الكشف المسالة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه
الحنطة ويشير الى صبرة وهي مسالة المختصر الثانية ان يقول
هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا
الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز
ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما
يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوا لا بسفه في الاصح
كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي
بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض القرى بالشعير
فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير
لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف
الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب
ظهيريه ومنه الرقاق لا القطايف والثريد او بعد ما دقه
او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام
فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ
من نبيذه او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل
سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا
لا جوهره وفي البدايع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم
يحنث والشوا والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ
بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على
كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله
المصنف رحمه الله عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يؤكل
على وجه التطعم بجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع
في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا
لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة

فالتين والتفاح والخوخ والاجاص فاكهة اجماعا
والخيار والقثاء والجزر ليس بفاكهة
اتفاقا والعنب والرطب والرمان مختلف
فيها والخلاف فيما اذا لم يكن له نية
واما اذا نواه فانه يحنث منها
اتفاقا مستصفى

اهل

عرفا ذكره الشمني واقره المصنف رحمهم الله والحلوى ما ليس من
جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع
فيه عادات الناس ففي بلادنا لا يحنث في فانيذ وعسل وسكر
كما نقله المصنف رحمه الله عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز
اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض
والجبن وقال محمد رحمه الله هو ما يؤكل مع الخبز غالبا به يفتى
كما في البحر عن التهذيب وفيه فيما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب
وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا في
موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدايع الجوز
رطبه فاكهة ويابسه ادام **فروع** حلف لا ياكل لحما والاخر
بصلا والاخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا
الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد
في الزعفران رؤية عينه وفي لا يؤكل لبنا فطبخه بارزا او لا
ينظر الي فلان فنظر الي يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث
والي راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس
اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح
كذا في الصيرفية وغيرها قال المصنف رحمه الله هذا هو المشهور
لكن في فوايد شيخنا رحمه الله عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير
حالفا هو الصحيح ثم فرع انما يقع من التعاليق في المحاكم
ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح
التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي
ولابد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور
في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة
طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر
يسمونه فطورا الي ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغدا

فيعمل

فيعمل بعرفهم **قلت** وكذلك اهل الشام الي زوال الشمس
ثم لابد ان يكون مما يتغدى به اهل بلده عادة وغدا كل بلدة
ما تعاد فيه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي
لا الحضري زيلعي والتعشي منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي
وفي عرفنا وقت العشا بعد صلوة العصر **قلت**
وهو عرف مصر والشام الي نصف الليل والسحور هو الاكل
بعد نصف الليل الي طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت
او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي
خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شيء اكل
او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حيث لا
يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما
او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون
شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق
الشرط فيعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في
الملفوظ الا في ثلاث فيدين في نفي الخروج والمساكنة وتخصيص
الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح
نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراءة
اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء
وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا
به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ
بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق
وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء
في اليمين بالله حلف لا يشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو
دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ
منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد

الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف
من ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتأتى فيه الكرع
كالبئر والحب بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البير
او من ماء البئر لتعين المجاز فلو تكلف الكرع فيما لا يتأتى
فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف امكان
البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائها
اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة
ثم فرع عليه ففي حلفه لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا
ماء فيه او كان فيه ماء وصب ولو بفعله او بنفسه في
يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا
يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم
امكان البر وان اطلقه وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب
البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي آخر
الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا
فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم ترد
الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار
في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني
صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه
فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا
وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة
ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر
بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه
والله ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال
لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين
لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقها قال لامرأته

ان لم اعرج الى السماء في هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما
ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء
اي سماء البيت قال الباقاني رحمه الله والظاهر خروجها عن
قاعدة مبحث الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما
بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله فيحنث وان لم يكن عالما
بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة كانت فيه ولا
يتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبده
حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه
فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار
ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين
فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لم
تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي تطلق لانه مستانف
ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع
المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سئل محمد رحمه الله
حال صغره ابا حنيفة رضي الله عنه فيمن قال لآخر والله لا
اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة رحمه الله ثم ماذا فتبسم محمد
رحمه الله وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رحمه الله
ثم قال حنث مرتين فقال محمد رحمه الله احسنت فقال ابو حنيفة
رحمه الله لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت
او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث
لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه
الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم
به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة
وكتابة كما في النتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه
حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف رحمه الله

مراده ان الحالف قال ثانيا والله لا اكلمك فقد كلمه
اي باليمين ثانيا وثالثا لانه حلف على ما بيننا والا بدكا ثنا ٢

بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة
والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء
والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة والاشارة ايضا
ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث
بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث
بالصدق والكذب ولو بقدومه ونحوه فعلى الصدق
خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في
بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما
سيجي في الباب الآتي وسئل الرشيد محمدا رحمه الله عمن
حلف لا يكتب الى فلان فاومأ بالكتابة هل يحنث فقال نعم
يا امير المؤمنين ان كان مثلك لا يكلم شهرا فمن حين حلفه
ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان
التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج
ما وراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرأ
القرآن او سبح في الصلوة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها
حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا
للعرف وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من اكثرية التصحيح
له مع مخالفة العرف للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر
عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى ويقاس
عليه القراءة درس ما لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر
فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتأمل
حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقرآن في الصلوة
او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا
لانهم لا يريدون به القراءة ولو حلف لا يقرأ سورة كذا
او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتي واقعات

حلف

حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل
لا يمتد نعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال
ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله
مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمروا الا ان
يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى يأذن فكذا
فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث
لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد
قبلها سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه لو قدمه فقال
امرأته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان (وهو قوله فكذا)
الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته
كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال
لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه
اليوم فمات فلان قبل الاذن او برى من الدين فاليمين
ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت
الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان
غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى
فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل
هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث
باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى
تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا
يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدمه اليوم لا يحنث
ولو فارقه بعده بحر وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي
ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهوده سقط اليمين لتقيده
من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجي في باب اليمين في الضرب
وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه

اولا يدخل داره اولا يلبس ثوبه اولا يأكل طعامه اولا يركب
دابته ان زالت اضافته ببيع اوطلاق اوعداوة وكلمه
لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا اولا
على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان
كالثوب والدار وفي غيره اي تكلم عن العبد من العرس
والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا
عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار
بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين
لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا اوتزوج بعد
اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما
باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لوكلم المشترى
لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه
الوسط وبهما اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح فتح بدايع
وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله
الى ما دون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف
ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر صام
الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء
الحشو الى لبسه ضد الشتاء بدايع وفي حلفه لا يكلمه
الدهر او الابد هو العمر اي مدة حيوة الحالف عند عدم
النية ودهر منكر لم يدر وقالا رحمهم الله هو كالحين وعن
خاف انه اذا لم يرد عن الامام شئ في مسئلة وجب الافتاء
بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام رضي الله عنه في اربعة
عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الايمة الاربعة رحمهم الله تعالى
بل عن النبي المكرم صلى الله عليه وسلم وعن سيدنا جبريل ايضا
عليه الصلوة والسلام الايام وايام كثيرة والشهور والسنون

والجمع

والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف
لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع نهر ولا يكلمه الازمنة خمس سنين
ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر
حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان اولا يركب دوابه اولا يلبس
ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة
من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلاثة لا يحنث وتصح نية
الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته
لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت
اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به
حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات

قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع
لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع
على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس
ولو نوى الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت
ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد
سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين
وان المتصف باحدها لا يتصف بالآخر التنافي ولا كذلك الفعل
لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال آخر تزوج اتزوج
فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر
وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر اول عبد اشتريه
حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد
وجد ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية
فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف
ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق

الثالث واشار الي الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان
يكون حالا من العبد او المولي فلا يعتق بالشك وجوز في البحر
جره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهر الدفع خبر لمبتدا
محذوف فهو كواحد ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات
والموزونات للمزاحمة زيلعي قال آخر عبد املكه فهو حر
فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لابد للآخر من الاول
بخلاف العكس كالبعد لابد له من قبل بخلاف القبل فلو اشتري
الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني
مستندا الي وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا في الصحة
والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق الثلاث اوالباين
بالآخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدايع انه لا يكون الا في
وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق والا
بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده
لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا
اسم لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه
فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به
علم فيكون من الاول دون الباقي فلو قال كل عبد بشرني بكذا
فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا
وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث
ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل
والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل
بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر
الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع الباء

كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكروا الاعلام
لابد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام
اثبات العلم والكذب لا يفيده نعم يتفرع قاعدة النية اذا
قارنت علة العتق الاختيارية كالشرا مثلا بخلاف
الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا
بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير
ثم فرع عليها بقوله فصح شرا ابيه للكفارة للمقارنة لا شرا
من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها
عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان
اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمين فاشتراها حيث تجزيه
عنها بجزئية عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند القبول
بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة
من تسراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك
لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطي
وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت
طالق او عبدي حر فتسري بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق
طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة
تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر
عتق عبيده ومدبروه وبدين في نية الذكور لا الاناث وامهات
اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض
كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي المنح ينبغي في كل مرقوق لي حر
ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار لان
اولا حد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالث على
الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على

هذه الثانية للكتابية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا
اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق
او هذه طالقتان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق
احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده
وطلقت الاولى وحدها فان اختار الثاني عتق الاخيران وطلقت
الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل
الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم
تأت الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني
لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود
بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث
في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان
كذا خانية

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالامر كنكاح
وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل
وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه
لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة
بعوض ظهيريه والشراء ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي
شرح وهبانيه والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله
مستغلات اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها
في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف
شهر لم يسكنوا فيه ذخيره والصلح عن مال وقيده بقوله
مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب
الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث
بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف

بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تعلق حقوقه

لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا
لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة
ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة فلو مما
يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله
وفعل صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين
بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار ذكره والخلع
والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار كما مر والهبة ولو فاسدة
او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب
العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانيه
والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج
الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تاترخانيه وقضاء الدين
وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون
التمليك سراجيه والحمل وذكر منها نيفا واربعين وفي النهر عن
شارح الوهبانيه نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل
مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ۞ ببيع شراء صلح مال خصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه ۞ كذا قسمة والحنث في غيرها انثبت

ولام دخل مبتدأ خبره اقتضى الاتي على فعل اراد بدخولها عليه
قربها منه ابن الكمال يجري فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة
وخياطة وصياغة وبناء اقتضى اي اللام امره اي توكيله لتخصيصه
اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المفيد
للتوكيل فلا يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء
التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال
ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء فان دخل اللام على عين
اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة

كالاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة
اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب المحلوف عليه لانه كمال
الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا
نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا
هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره
بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك
المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان
يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك
لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب
الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل
يراد الاختصاص وان نوى غيره اي ما مر صدق فيما فيه تشديد
عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء
لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان
بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود
الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان
ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه لو قال
ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه
وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين
بالبيع او الشراء الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان
قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب
فرع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع
نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من
اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه
لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد
في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود

منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين
بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة
والاجارة كبيع ولو كان ذكره اي العقد في الماضي كان تزوجت
او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به
الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدايع ان لم ابع هذا الرقيق
فكذا فاعتق المولى او دبر دقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد
او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى
لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبرا واستولد عتق ولا يعتبر
تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن
الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضيخان وبه اخذ
مشايخنا رحمهم الله وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا
لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة
لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة
لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول
فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبحي هذا في هذا
الصحن فانت كذا فكسرته اليوم او ان لم تذهبي فتاتي بهذا
الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك
فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور
حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد
ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق
اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس
لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بعد النكرة تدخل تحت النكرة
والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد
فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال
فكان الحالف نكره ودخل تحت
لفظ احد وهو نكرة

داري او دارك لا يحنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا
الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به
خلقة فكان معرفة اقوى من ياء الاضافة بحر وذكره المصنف رحمه الله
قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم
كان كلم غلام محمد بن احمد احدا فكذا ادخل الحالف لو هو كذلك
لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم
النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا
المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط
كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت
ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه
في القسم الثالث من ايمان الظهيريه ويجب حج او عمرة ماشيا
من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق
دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد ببيت الله بعض المساجد
لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة
او ميزابها او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم
العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال
حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره لاضحيته
بكوفة لم تقبل لقيامهما على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل
تحت القضاء وقال محمد رحمه الله يعتق ورجحه الكمال حلف لا
يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه
ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف
للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد
الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة
بل التصور كتصوره في الناسي وهو كما لو قال لامرأته ان لم

تصل

تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت
ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان دور الدم لا
يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل
وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي
بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر
لا يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلوة
بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه
يشترط التشهد وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم
به بعد شروعه وان وصلية قصد ان لا يؤم احدا لانه
امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي ان لا يؤم احدا
وان اشهد قبل شروعه انه لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا
لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتدا ولو في الجمعة استحسانا
كما لا حنث لو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم
كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل
منهيا عنها

فروع

ان صليت فانت حر فقال صليت
وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج
قال ان تركت الصلوة فانت طالق فصلتها قضاء طلقت
على الاظهر ظهيريه حلف ما اخر صلوة عن وقتها وقد
نام فقضاها استظهرها لبا قاني رحمه الله عدم حنثه
لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما
حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع
امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة
ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشا
بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا
يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث

اي محمد رحمه الله او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عن الثاني
وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري
كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين
وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان
لبست من مغزولك فهو هدي اي صدقة التصدق به بمكة
فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس
فهو هدي عند الامام رحمه الله وله التصدق بقيمته
بمكة لا غير بشرطا ملكه يوم حلفه ويفتى بقولهما
في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها
وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر
حلف لا يلبس من غزلها فالبس تكة منه لا يحنث عند الثاني
وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان
فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا
حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا
فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما
وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة
بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء
بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها
بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على
الارض فجلس على حايل منفصل كخشب او جلد او بساط او حصير
يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث في الصور
الثلاث كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكرا لمخيرين
حنث مطلقا للعموم وما في القدوري رحمه الله من تنكير السرير
حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح
هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث

حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه او ...

بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بمعنى الحلية بكسر اللام وهي ما يتحلى به النساء من ذهب او فضة او جوهر اخي چلبي

لانه

لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير
باداة التشبيه نحو كما الى آخر الكلام وتاخيره عن مقالة القرار
ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب
نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش
قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه
يعد نائما او جالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر حلف لا يمشي على الارض
فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار حنث وان مشى على
بساط لا يحنث **فرع** ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا
اعتبر اكثر بدنه

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة الخ
هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت
والحيوة وما اختص بحالة الحيوة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم
ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها
بالحيوة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت
بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا
يحمله لا يتقيد بالحيوة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب
زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا
خلافا لما صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب
وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراج
واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط ولما
قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية
لرحمة زوجة سيدنا ايوب عليه الصلوة والسلام حلف ليضربن
او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه

حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال
حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم
اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث
والا لا وقد قدمها عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة
فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة
فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة
وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط
كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيريه وفيها ان لم تأتني حتى
اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان رايته لا ضربنه فعلى
التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف
وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك
فراه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت
بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه الا الى بعيد
او الى قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد
وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة فيهما فعلى ما
نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا
ان نوى شيئا فذلك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيريه
وفي النهر عن السراج وكذا الى كذا ايوما احد عشر وبالواو واحد
وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين
دينه اليوم لو قضاه بنهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده
بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر
لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم
ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان البنهرجة
اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس
انتهى وهذه احدى المسايل الخمس التي جعل الزيوف فيها كالجياد

على شهر

الملي والطويل مترادفان

يبر المديون في حلفه لرب الدين لا قضين مالك اليوم فجاء به
فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتي
منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه
بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيريه
وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه
لو دفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه
به اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين
منه اي من المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة
وحينئذ فلا يحنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر
مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء
كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا
فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن
هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين
دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه
متبرع لا يبر ظهيريه وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله
انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث
ولو حلف بطلاقها ان يعطها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند
الغروب او عند العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم
لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم
فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود
شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه
بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا
عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله على فلان الا جملة
او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث

شرح المعاوضة

ظهيريه وهو الحيلة في عدم حنثه في المسألة الاولى كما لا يحنث
من قال ان كان لي الا ماية او غير او سوى ماية فكذا بملكها
اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث
بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا حتى لو قال امرأته كذا ان كان
له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة
الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا
منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث
وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى
لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى
اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان
هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في
يومه حنث عندنا خلافا لاحمد رحمه الله فتح ولو حلف ليفعلن كذا
بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها
بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس
بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسألة الكوز زيلعي
حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة
تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة
بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت
لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة
تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف
رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من
البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان
الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها
لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف
لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهب

يملكها صح

فلانا

فلانا فوهب له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية
واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف
النفي والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات
بازاء الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث
فلو وهب الحالف لغايب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث
في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف
فتح ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا
يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرايحة الى دماغه فتح ويحنث
في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما العرف
حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه
الكتابة خلافا لابن سماعه رحمه الله لا يحنث به يفتى خانية ولو زوجه
فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستنادها
لوقت العقد كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز
نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو
حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية ومنها
حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح بحر لان
سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامرأة الغير ان
دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت
ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق
من نحو قوله ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت
في نكاحي بوجه ما تكون زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الى آخره
اي التي في نكاحه سابقا
عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول
وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو
بالفعل فلا تخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع
الامر لشافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق

اي الى الشافعي

التي سيتزوجها

الافتا كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة
والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق
التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات
لا يحنث في انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي
محكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف
في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة

فروع

قال لغيره
والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث
ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك
لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك
عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان
داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا
آجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم
على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا
فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه
في القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال امرأة زيد
طالق او عبده حر وعليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد
نعم كان حالفا الى آخره ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شيء
فرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير
ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه
في القصادة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا يزرع
ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض
تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا
عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة

فيه

فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة
واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم
تقديره ولا قصاص لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء
وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه
ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما
الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طايع في قبل
مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال
عن ملكه اي ملك الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره
الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا في دار الحرب
او تمكينها فان فعلها ليس وطء بل تمكين فتم التعريف وزاد في
المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح
بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد
فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطء او الجماع
وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان
الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولا شهد بزناها بولده
للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف
المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية
ظهيرية فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج
عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها
او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا
للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذ لم يعلم
بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك
فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم
يكذبه الآخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرسا

اوهي باخرس لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو اقر به اوبسرقة في حال
سكره لا حد ولو سرق او زنا لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار
يحتمله نهر اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر ردده بحيث لا
يراه وسأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر
فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار
ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو
اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع عن
اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه بخلاف
الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجيء
وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد
صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا
عن سائر الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال
فندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت اولمست او وطئت بشبهة
لحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت
زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا
يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن
في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلوة لرجمه كلما رجم
قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء
به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل
القضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل
الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا
لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا
بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون
في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عماء
او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود

وهي

وهي لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام
هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله
المصنف رحمهم الله عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر
ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبداء
الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم
لفوت شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا
بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل
لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلى عليه وصح انه عليه الصلاة والسلام
صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة جلدة ان حرا ونصفها
للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية الحراير ذكره البيضاوي
رضي الله عنه وغيره وذكر الزيلعي رحمه الله انه غلب الاناث على الذكور
لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام وهل لو
فعله يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له
في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم
ونزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا راسه
ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه فلو جلده في يوم خمسين متوالية
ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهره وقال سيدنا علي رضي الله عنه
يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود
على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط
لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الحفيرة في الرجم وجاز تركه
لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك
ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر ولا يجمع بين
جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره
في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه

يعود على موضعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا
في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع
اليأس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله
اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فلو كان حدها الرجم رجمت حين
وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت
الحبل يُرِيها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار
وان كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم
سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطئ وكونه
بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت
الوطئ فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنا فلو نكح امة
او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان
به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي
شرط آخر ذكره ابن الكمال رحمه الله وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد
فلو ارتدا ثم اسلما لم يعدا الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته
عاد بالافاقة وقيل بالوطئ بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه
اى الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا و زنى يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان اتت ستة ... فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام
الشبهة لحديث ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة
ما يُشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع
شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد
والتحقيق دخول هذه في الاوليين وسنحققه فان ادعاها

اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا
بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه
دعوى بفعل الغير فيلزمه ثبوته بحر لا حد بلا دم بشبهة المحل اي
الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته
كوطئ امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت
ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا
نهر لقول سيدنا عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع ووطئ البائع الامة
المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها للمشتري والزوجة وكذا
بعده في الفاسد ووطئ الشريك اى احد الشريكين الجارية المشتركة
ووطئ جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله
ورقبته ووطئ جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدار نا او قبله
ووطئ جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي
اخته رضاعا وزوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه
او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى
على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مسائل ممنوع ولا حد ايضا
بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اى شبهة في حق من حصل
له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن
ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة
نهر كوطئ امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة
وامة امرأته وامة سيده ووطئ المرتهن الامة المرهونة في رواية
كتاب الحدود وهو المختار زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن
وسيجئ حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه
كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح
بدايع ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والوطئ ان ادعى
النسب ثبت في الاولى شبهة المحل لا في الثانية اى شبهة الفعل

فقال ظننت انه حلال لا يحد على واحد منهما حتى يقرا جميعا بالحرمة لان احدهما اذا ادعى الشبهة ... على ان يكون زنا ... الحد عنهما

لمتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين
لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى
نهاية والا في وطئ امرأة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن
كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد اي
عقد النكاح عنده اي الامام كوطئ محرم نكحها وقالا رحمهم الله ان علم
بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول
الامام رضي الله عنه فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم رحمه الله في تصحيحه
لكن في القهستاني عن المضمرات ان الفتوى على قولهما في المتون وحرر
في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر اي وطئ في
نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه
او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر
وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة
اقسام قول الامام رحمه الله وحد بوطئ امة اخيه وعمه وسائر
محارمه سوى الاولاد مرة لعدم البسوطة وبوطئ امرأة وجدت
على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى للتمييز بالسؤال الا اذا
دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها
لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية
عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي مستأمن وحد
ذمي زنى بحربية مستأمنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية
في الثانية والاصل عند الامام رحمه الله ان الحدود كلها لا تقام على
مستأمن الا حد القذف ولا يحد بوطئ بهيمة بل يعزر وتذبح
ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر
الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطئ
اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في كلما يعمل فيه بقول النساء
هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه

وبالعدة

وبالعدة او بوطئ دبر وقالا رحمهم الله ان فعل في الاجانب حد وان
في عبده او امته او زوجته فلا يحد اجماعا بل يعزر وقال في
الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع
باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن
حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة
قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي
ليس له الحكم بالسياسة **فرع** وفي الجوهرة الاستمنا
حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث
بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح
لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح
وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية
فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور
والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من
الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا
وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده
لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها
عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر
لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة
مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا
بالمستأجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة
فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الآخر للشبهة وكذا
لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد
بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينيها لزمه قيمتها وسقط
الحد لتملكه الجثة العميا فاورث شبهة هداية وتفصيل
ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها

فلا حدّ عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنا بها ثم غصبها ثم ضمن
قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة
الذي لا والى فوقه يواخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق
العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه
علم ان القضا ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل
للتمكين فتح ولا يحدّ ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته
اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم
بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل
للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال
المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي
بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجي
وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو
شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في
الخانية شهدوا على زناه بغايبة حدّ ولو على سرقة من
غايب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا
بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته
او امته كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا
اربعة لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا
وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت
واحد صغير حدا اي الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق
ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقا او قرنا او هم فسقة
او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول
بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا

ولو

ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة
او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا
للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر خلافا
لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد
الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية
وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضا من
القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان
رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو
رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي ضمن المزكي دية المرجوم ان
ظهروا غير اهل للشهادة عبيد او كفار وهذا اذا اخبر المزكي
بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية
في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بخر كما لو قتل

اي لا يكون لورثة المرجوم بعده

من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن
الدية استحسانا لشبهة صحة القضا فلو قتله قبل الامر او بعده
قبل التزكيه اقتص منه كما يقتص بقتل المقتضى بقتله قصاصا ظهر
الشهود عبيدا اولا لان الاستيفا للولي زيلعي في الردة وان
رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثاله
امر الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت
لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم
فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته
منه قبل الزنا فهو رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت
فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت
بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد
غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان
احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده فتامل تزوج بلا ولي

فوطى بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر

باب حدّ الشرب

المحرّم يحدّ مسلم فلو ارتدّ فسكر فاسلم لا يحدّ لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من المحرّم حدّ في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحدّ اخرس للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ مما به يفتى طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحدّ بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة **قلت** يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حدّ قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرايحة على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو مؤنث سماعي غاية الا ان تنقطع الرايحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرايحة ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسئل عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حدّ ما خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحدّ ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحدّ للحرّ ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحدّ الزنا كما مرّ فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحدّ لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وهما شرطا قيام الرايحة والسكران

من لا

من لا يفرق بين الرجل والمراة والسماء والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتدّ السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسايل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف رحمه الله معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون الخمر ولو سكر باكلها لا يحدّ بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في الغاية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحدّ فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحدّ لما مرّ ان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف الحدّ لتداخل المتحد كما سيجي

فرع سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قدروا على منعه ضمن والا لا مصنف عمادية رحمهم الله

باب حدّ القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغاير هو كحدّ الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسئلهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسأل عنهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفله خلافا للثاني نهر ويحدّ الحرّ والعبد ولو ذميا او امراة قاذف المسلم الحرّ الثابتة حريته والا ففيه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينتقض عن احصان الرجم شيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون ولد له او ولد لديه او ابرص او مجبوبا او خصيا او وطي بنكاح فاسد وهي تلاعن تركتا وان يوجد الاحصان وقت الحدّ حتى لو ارتدّ سقط حدّ القاذف ولو اسلم فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني

لفقد العفة

لعدم الزنا

قوله او خصيا بفتح الخاء من سلت خصيتاه وبقي ذكره والشارح تبع في التعبير به صاحب النهر وهو وهم سرى من ذكر المجبوب لتقاربهما في الخيال قال في المحيط بخلاف ما لو قذف خصيا او عنينا لان الزنا منهما متصور لان لهما آلة الزنا

على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف رحمه الله عن شرح المنار
ولو قال يا زانئ بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنأت في الجبل بالهمز
فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة
او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك فلا حد
او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانها
المقذوف في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب
شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن
لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف وانه لم
يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع
الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب
وزنا لا يحد بليست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته اليه او الى
خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه
زيلعي لانهم اباء مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن كمال
ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه
عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا قذف يا نخل
الزنا بخلاف يا كبش الزنا او يا حرم زاده قنية وفيها لو جحد ابوة نسبه
فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس
لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة او بحمارة
او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت
واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذ
وانما يطلب بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسببه
اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا وسفلوا و... فة
محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ... فيعمل
وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسببه ... بن
قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه ... حضر

لانه يحتمل نفي المشابهة لا الولادة
م

قذف

قال

قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الاتي
ثم موت ابويه ليس بقيد بل فائدته في المطالبة ذكر في اخر
المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى
ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ
الامام ابا حنيفة رضي الله عنه فقال اخطا في سبع مواضع
بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين
واقامها معا وفي المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها وقال
في الدرر ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما
او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان
قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف
المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرا ويبدا
بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام ان شاء بدا بحد الزنا
وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته
باجتهاد الصحابة ولو فقا ايضا بدا بالفقا ثم بالقذف ثم
يرجم لو محصنا ولغى غيرها بحر وفي الحاوي القدسي رحمه الله ولو
قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ
ما سرق من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع
وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر
مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من
... او اب ونحوه ملك الطلب وفي النهر واذا سقط عنه الحد
... بشتم وله يعزر ولا ارث فيه خلاف الامام الشافعي رضي الله
... التجم ... رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا
... ولد ... نه وعنه لفهم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل
لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا
بحضرته قال لاخر يا زاني فقال الاخر لا بل انت حدا لغلبة حق الله

لفقد الدعوى
م

فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزر الا انه
حقهما وقد تساويا فتكافا فيما بخلاف ما سيجي ولو تشاتما بين
يدي القاضي او تضاربا لم يتكافا لهتك مجلس الشرع ولتفاوت
الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة يا زانية فردت به حدت
ولا لعان لان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط
الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا
قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد لينتفي اللعان
ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان
للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازني مني حد وحده خانيه
ولو كان ذلك مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم
نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال
ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة يا زاني حد
اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد رحمه الله
يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير
ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من
لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه
بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة
هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها
لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف
الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه
حائضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه
فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم
حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حدود الله المحضة
كحد الخمر واما الذمي فيحد في الخمر الا الخمر غايه لكن في منلا مسكين
تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية ان اعتقده واحرم

كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة
المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف
فان اقام اربعة على زناه وفي كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا
اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة
على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا
ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان
كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه
ليست هذه منها فلذا غير المصنف رحمه الله العبارة فتنبه
حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى
وان عجز عن البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده في المصر يوجل
الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل
يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا
انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود مسقط
يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها
كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة او كلمات
في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا
ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل
وما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فان اخذه الثاني
كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما منح وفي سرقة الزيلعي قذفه
فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع
العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية
وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان
التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد **فرع** عاين القاضي
رجلا يزني او يشرب لم يحده استحسانا وعن محمد رحمه الله يحده قياسا
في حد القذف والقود قلنا الاستيفا للقاضي وهو منعوب للدرء

اي مطلوب

باب التعزير

بالخبر فلحقته التهمة حواشي السعدية

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام وادى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلا ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان آيس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير

الهندواني

الهندواني للمراة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجي

فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف رحمه الله ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافئا لما مر ويبدا باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي جامع الفتاوى جاز المجازات بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة رضي الله عنهم لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا

كيا كلب بحق ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما يجيء في الحظر فمرتكبه
مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر
بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوك ولو ام ولده وكذا بقذف كافر
وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما
غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ
غايته وبقذف اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق
كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه
قبل قول القايل فتح فاذا اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان
سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف
الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او للعبد قبلت وكذا في جرح
الشاهد وينبغي ان يسئل القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا
شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره
ولو قال هو تارك واجب سئل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه
من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال
بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر
الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتي شرح
وهبانية ولو اجابه بلبيك كفر خلاصة وفي التاتارخانية قيل لا يعزر
ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي
يا عواني يا لوطي وقيل يسئل فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلوة والسلام
لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح
تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي
يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر يا لص الا ان
يكون لصا لصدق القايل كما مر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كانت
او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث

وهو

وهو من لا يغار على امرأته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى
معرص يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا
شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله
يا قحبة لا يقال القحبة عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة
لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده
خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف
رحمه الله وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت مأوى الزواني انت مأوى اللصوص
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطئ الحرام فيعم حالة
الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا
ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد **فرع** اقر على نفسه بالدياثة
او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او يلاعن
جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا
عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت
فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب
يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية
التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن
الحجام يا موآجر لانه عرفا بمعنى الموجر يا بغا وهو المأبون بالفارسية
وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى
نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال
يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على
الناس فكذا يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر
ويا مقامر وفي الملتقى واستحسن التعزير لو المقول له فقيها او علويا
اخر عجز عن سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على اخر
بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء

عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي امّا
اذا صدر على وجه السّب او الانتقاص فانه يعزّر فتاوى قارى
الهداية رحمه الله بخلاف دعوى الزّنا فانه اذا لم يثبت يحدّ كما مرّ وهو اى
التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابرآء والعفو والتكفيل
زيلعى واليمين و يحلفه بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدّعيه
بالله ما قلت خلاصه والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين
كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الّا اذا علم
الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادّعى عليه انه قبّل اخته مثلا ويجوز
اثباته بمدّع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية
وغيرها لو كان المدّعى عليه ذا مروّة وكان اوّل ما فعل يوعظ استحسانا
ولا يعزّر يجب ان يكون في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي
اسقاطها فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضرّ الناس بيده
ولسانه فلا باس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار
وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر **قلت** وفيه من
الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه
وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانّه في حقوقه تعالى يقضي
فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرّد كما مرّ وعليه فما يكتب
من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى
بتعزير الكاتب فقد اخطاء انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني
من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلوة احبسه واؤدّبه ثم اخرجه ومن
يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلّده في السجن حتى
يتوب لانّ شرّ هذا على الناس وشرّ الاوّل على نفسه شتم مسلم ذميّا
عزّر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية
قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزّر
لارتكابه الاثم بحر واقرّه المصنف رحمه الله لكن نظر فيه النهر **قلت**

ولعل

يعني ان افراده التي هي حق العبد اكثر من التي هي حق الله تعالى

٢٣٤

ولعل وجهه ما مرّ في يا فاسق فتامل يعزّر المولى عبده والزوج زوجته ولو
صغيرة لما سيجى على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها
غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش
لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند
بكائه او ضربت جارية غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو
يا حمار او ادّعت عليه او مزّقت ثيابه او كلّمته ليسمعها اجنبي او كشفت
وجهها لغير محرم او كلّمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط
كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت
نفقتها او كسوتها والحّت عليه لانّ لصاحب الحق مقالا بحر لا على ترك
الصلوة لانّ المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المصنف رحمه الله
تبعا للقهستاني على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى
والاب يعزّر الابن عليه وقدّمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلوة
ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قرآن وادب
وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده
الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجرى بين الصبيان وهذا لو حق
عبد امّا لو كان حق الله بان زنا او سرق منع الصغر منه مجتبى
من حدّ او عزّر فهلك فدمه هدر الّا امرأة عزّرها زوجها بمثل ما مرّ
فماتت لانّ تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف رحمه الله
وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادّعت على
زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزّر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا
فاحشا فانه يعزّر ويضمن لو مات شمنّي ~~وعن الثاني لو زاد القاضي~~ وعن الثاني لو زاد
القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه
وغير مأذون فيتنصّف زيلعى **فروع** ارتدّت لتفارق زوجها
تجبر على الاسلام وتعزّر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره
به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه يعزّر سراجية

قذف بالتعريض يعزر حاوى زنا بامراة ميتة يعزر اختيار ادعى على اخر انه
وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه
فله تعزير المدعى منيه وفي الاشباه خدع امراة انسان واخرجها
وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له
دعوى على آخر فلم يجده فامسك اهل الظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر
ويعزر على الورع البارد كتعريف عن تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة
كالحد نهر قال واستثنى الامام الشافعي رحمه الله ذوي الهيئات **قلت**
قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه
ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي
المروءة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي رحمه الله
في حديث اتق الله يا ابا الوليد لا تأتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك
له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يؤخذ منه تجريس السارق
ونحوه فليحفظ

[الثؤاج صياح الشاة قاموس]

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء
من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة
اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف
ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس
لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة
لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا ومقدارها فلا قطع بنقرة وزنها
عشرة لا يساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت
السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند
اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون
عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان لها وعاء عادة تجنيس ظاهرة الاخراج
فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه
استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا
ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم

[قوله الا اذا كان لها وعاء عادة كالكيس ح]

احدهما

احدهما لان من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح ولا
يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا
فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي
خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني في
دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بدائع من حرز بمرة واحدة
اتحد مالكه ام تعدد لا شبهة ولا تأويل فيه وثبت ذلك عند الامام
كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طائعا فاقراره بها
مكرها باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا
لخزانة المفتيين ويحل ضربه ليقر وسنحققه او شهد رجلان ولو عبدا
بشرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته وسألهما الامام
كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق
وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسئل عن الشهود لعدم الكفالة
في الحدود ويسئل المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف
نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهما او قال
هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية
فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المصنف رحمه الله
عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكوله
واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى
بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف
الشرع ومثله في السراجية ونقل في التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق
ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه
عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه
بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها
مكرها وعن الحسن رحمه الله تعالى يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل
المصنف رحمه الله تعالى عن ابن العز الحنفي رحمه الله تعالى صح انه عليه الصلوة والسلام الزبير

[مطلب مع المتأخرين من افتى بصحة اقرار السارق مكرها]

[ولو السارق عبدا ح]

[احد المقرين]

ابن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب
ففعل فدل على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل ولا
فالشهادة على السرقات ابين الامور ثم نقل عن الزيلعي في آخر باب قطع الطريق
جواز ذلك سياسة واقره المصنف رحمه الله تبعا للبحر وابن الكمال زاد في
النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على
زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه
كالمال لو حصل ذلك بتسوره الجدار او مات بالضرب لتدوره وعن
الذخيرة ولو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت
السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه
للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجي في الغصب قضي بالقطع
ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما
كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه
ذلك فلا قطع وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا يقطع لو شهد
كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب
كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا لسد باب
الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط
القطع حضور شاهديها وقته وقت القطع لحضور المدعي بنفسه
حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود جبر قلت
لكن نقل المصنف رحمه الله في الباب الآتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع
بساج وقنا وابنوس بفتح البا وعود ومسك وادهان وورس
وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد
ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب
وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل
مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير
يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك

ولو مليحا

ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف
وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا
وكل مهيا لاكل كخبز ولو في ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم
الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا وآلات لهو ولو طبل الغزاة
في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة عناية وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد لتاول كسرها نهيا عن المنكر وباب مسجد
ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية
تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجميا لانه اما غصب
او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث
وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب
الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول
بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين
دفاتر تجار وديوان واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق
من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ
قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش القبور ولو كان القبر في
بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت
فيه قبر او ميت لتاوله بزيارة القبر او للتجهيز ولا اذن بدخوله عادة
ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر مسجد واستار
كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه
او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم
فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف
العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق
الامام الشافعي عليه الرحمة اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في

المجتبى و هو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه
او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون فانه يقطع لان
حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع
فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى
اومن ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع كابن عم
هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي
ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت
غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه
مرضعه بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها
فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضاء
بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص لدوله
عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة
ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه
مباح الاصل فصار شبهة غاية بحثا وحمام في وقت جرت العادة
بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في
دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع وعلم
انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا
يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز
به يفتى شمني وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع
بسرقة لؤلؤة من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز
مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب
فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفشاش
بالفاء من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا فش حانوتا او باب دار نهارا
وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم قطع شمني
ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد

اراد به

اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ورب المتاع عنده
اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن
اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال
الحرز او سرقا شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف
الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها او اغار
من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل
او ألقى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز
شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده
السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو
مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه او علق رسنه
في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه
بتحريك السارق لما مر او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح
لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير
ما قالوا لو علقه على طائر الى منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم
جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله آخر من خارج الدار
او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في
النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة
خارجة من نفس الكم فلو داخلة قطع وفي الحل بعكسه او سرق من مرعى
او من قطار بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع
لان السائق والقائد والراعي لم يقصدوا للحفظ وان كان معها
حافظ او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع
وربه يحفظه او نائم عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق الغير او في
جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله
فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه

فروع

سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط

چادر

والمراد انه دخل مقصورة على غرة فاخذ من غيره مح

قطار صح

صوابه بالكسر كما في القاموس

آخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع
سرق مالا من حرز فدخل آخر وحمل السارق بامعه قطع المحمول فقط
سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة
وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه
اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه
يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك **قلت**
وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام
لا يفرقون الآن يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه يجوز للامام قتل
السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا ان عاد
واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر **قلت**
وقد مناعنه معزيا للبحر في باب الوطئ الموجب للحد ان التقييد
بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق
من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم اي تكوى وجوبا وعند الشافعي رحمه الله
ندبا فتح الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف
ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة
حسم على السارق عندنا التسبيه بخلاف اجرة المحضر للخصوم
ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية **قلت**
وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على
المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد
ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات
التوبة شرح وهبانية وما روي انه يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على
السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء
او اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة
او شلا لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد

الاضافة بيانية ٨

اليسرى

اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف
من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو
قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في
الخطا وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه ام يساره وقضاء
القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراجية سرق
فلم يؤاخذ بها حتى قطعت فقطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى
وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا
في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة
وكذا حضوره اي المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند القطع
لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على
الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف رحمه الله **قلت**
لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية
بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق
الى آخره فقال فلو اقر انه سرق مال الغايب يتوقف القطع على
حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي او لا اخبرك من هو صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته
عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله
كمودع وغاصب ومرتهن ومتولي واب ووصي وقابض على سوم
شراء وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه
لان الشراء فاسد حال كونهما بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم
لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا
يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع صح
بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما ياتي ايضا ويقطع
بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن
مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين

وهذا لان الخصومة انما شرطت ليعلم ان المسروق ملك غير السارق يحصل بخصومة المالك منح

المسروقة او يطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط
عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع
او بعد ما درئ بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم
ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول
استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده
قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله
او ملكه اي المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى
انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب
بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربعة
اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع
لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان
قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر
ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه
لو قايمة كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند
اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بعد اتفاقا ولا غرم على السارق
بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه
الكمال رحمه الله بعد قطع يمينه وترد العين لو قايمة وان باعها
او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين
هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتى باداء
قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو
استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض
السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه
نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا
بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت

الاخذ

الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع فتح الخبازي
لا وقال الكمال رحمه الله الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع
لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ
لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب
وقت الاخذ دراهم ودنانير او انية قطع وردت وقالا لا ترد لتقوم
الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان
كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه
احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه
بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد
نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان
ليس لسلطان آخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ
هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل
ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائدة لانه
غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة
الواجب الا بذلك

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى على من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم
شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستأمنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شيء
وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية وظاهر ان المراد توزيع الاجزية
على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف
حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او بموت وان اخذ مالا معصوما
بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من
خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نصفه وهذه حالة ثانية وان
قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا
يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله
تعالى بمخالفته امره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى

اي في قوله تعالى يحاربون الله وتقدير المضاف اولياء الله

والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال
ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة
او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب
حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له
ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى
بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني
يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من
اخذ مال وقتل وجرح زيلعي وتجرى الاحكام وتجرى الاحكام
المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة
وحجر وعصى لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ
قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي
ان لم يقتل ولم يأخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل
فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرايب او قتل عمدا
واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم
يرده قيل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم
محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على
بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين
وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى
بحر ودرر واقره المصنف رحمه الله فلا حد جواب للمسائل الست وللولي
القود في العمد او الارش في غيره او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق
كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي
السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال
دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال
ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه
لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون
صيغة مبالغة

منه في

منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد
وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه
كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد
المقصود وحصر التر في غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله
وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن
الكمال رحمه الله بانه بذل الوسع في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال
او راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة
في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلوة المرابط بخمسماية
ودرهم بسبعماية وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان
ويبعث شهيدا آمنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية
كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا
ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدؤنا وما
قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعموم
كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء
سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من
المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل
الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية
فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلوة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز
وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما
فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس رضي الله عنهما لما اراد الجهاد
الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما
وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة يعني التي لم
تتزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة تبحر
قلت تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر

انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج
فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره مجتبى
ولو بالنقش نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه
قبل حلوله ذخيره وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف
ضياعهم سراجيه وعممه في البزازية السعز ولا يخفى ان المقيد يفيد
غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم
الزوج ونحوه بالمنع ذخيره ولا بد لفرضيته من قيد آخر وهو الاستطاعة
فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان
يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على
السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر
لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان
كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيره وكره الجعل اي اخذ
المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال
درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ
والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام
فان اسلموا فبها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك
فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات
اذ لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول سيدنا علي رضي الله عنه انما بذلوا
الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل
من لم تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو ان اشتهر في زماننا شرقا وغربا
لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك يعني لو بلغه الاسلام لا الجزية
ففي التاترخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله
المصنف رحمه الله وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة
الظن كأن يستعدوا او يتحصنوا فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين
بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم

ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم
بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي يسأل ذلك النبي
ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة
لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل
قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج
هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف
وكتب فقه وحديث وامرأة ولو عجوزا لمداواة هو الاصح ذخيره واراد
بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه
فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز
حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هدايه
ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله
فلا بأس بها اختيار وعن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح
ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب
واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا
رأي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار
فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا
يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم تكثيرا للفيء وتمامه في السراج وسيجيء

فرعان الاول

لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم
او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود رضي الله عنهما يوم بدر رأس ابي جهل
والقاها بين يديه عليه الصلوة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم الله
اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر
فرعون على موسى عليه الصلوة والسلام وامته ظهيريه

الثاني

لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال تاتارخانيه وعبارة الخانيه قبور
الكفرة فعمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل
كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان

يقتله غيره فان نفذ قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل
قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح
على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان
جنحوا للسلم فاجنح لها ونبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن
الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلوة والسلام باهل مكة
ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه
ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة
وصار دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير
المرتدين على الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه
غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها
فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب
كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه الصلوة
والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا
ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا
اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان ولو كانوا لا يعرفونها بعد
معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان
لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم وبالكناية
كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السما ولو نادى المشرك
بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لنفسه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد
الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر آخر ثم بعد القسمة
علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم
تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد حيض وينقض الامام
الامان لو ابقاؤه شرا ومباشره بلا مصلحة يؤدب ويبطل امان ذمي الا
اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن
القتال وصح محمد رحمه الله امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم

نبذ بابه ضرب بمعنى طرح قاموس

كما في قوله تعالى ونميرا هلنا م

اى ترد النساء بعد الحيض

[illegible] ثلاث

مولاه

مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم
يملكون القتال

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها
للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح
الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها
تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان
شاء او اقر اهلها عليها بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول
اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم
ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء
وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال رحمه الله لتعلق
حق الغانمين وجوزه الامام الشافعي رحمه الله لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم
شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال
لا بالاسير المسلم درر وصدر شريعة وقالا رحمهم الله يجوز وهو
اظهر الروايتين عن الامام رضي الله عنه شمني واتفقوا انه لا يفادى
بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير
الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح
تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن كمال رحمه الله للعلم به من منع المن
بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده
اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها
وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي ويكسروا انيهم وتراق
ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها
بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا حاجة [?]
الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في

وضع العشر عليهم وقتل الاسارى
ان شاء ان كانوا مسلمين [?]

الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا
بلا قتل ابقاء للنسل تاتارخانيه وفيها مات نساء مسلمات ثمة
واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالقار ولا تقسم الغنيمة ثمة
الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فيحمل اذا
لم يكن للامام حمولة فان ابوا اهل يجبرهم باجر المثل في روايتان فاذا
تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما
شق وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها اي للامام ولا لغيره يعني البتول
اما لو باع شيئا بطعام جاز جوهره ورد البيع لو وقع دفعا للفساد
فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانيه ومدد لحقهم ثمة كمقاتل
لا سوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم
ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة
او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتأكد ملكه تاتارخانيه وفيها
ادعى رجل شهود الوقعة تحزوبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا
ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس
الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي للغانمين
لا لغيرهم الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية
السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي
الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول
فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن وجد مالا
يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه
على اجازة الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة
بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه
عصم نفسه وطفله وكل منقول معه فان كانوا اخذوا احرز نفسه
فقط او اودعه لانه في يده حكما معصوما ولو ذميا فلو عند حربي

وبابه ضرب وعلم
صحاح

ففي

ففي كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فما له ثمة فيء سوى
طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا
بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ
قبل الاسلام او بعده وقالا لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنيه
وفيها استاجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستاجر وسلاحه
فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر

فصل

في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل
وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الامام الشافعي رحمه الله
وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه
استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم
لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة
استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تاتارخانيه وكان الفرق حصول
الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله وركبه
آخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام
القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره
المصنف رحمه الله لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما
يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعده
وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه وليحفظ هذه القيود
خوف الخطا في الافتا والقضا ولا يسهم لعبد وصبي وامرأة وذمي
ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا
اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى وتداوي
الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر
عند الحاجة وقد استعان عليه الصلوة والسلام باليهود على
اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على

السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع
عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف بوزن محسن
عكسه قاموس سواء لا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب
والخمس الباقي يقسم ثلثة عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل
وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين
لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي
القربى من بني هاشم منهم اي الاصناف الثلاثة عليهم لجواز
الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله
المصنف رحمه الله من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم
نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل
لله تعالى وسهمه عليه الصلوة والسلام سقط بموته لانه حكم علق
بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان صلى الله عليه وسلم
يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة
فاغار خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي
المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلثة لا وقال الامام ما اصبتم لا اخمسه
فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال
حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه
منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب
مآل فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيار الادنى للمقصود
مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا
لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المصنف رحمه الله
ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل
قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال
من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيريه ويستحقه
مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون

في مباح

في مباح القتل فلا يستحق بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن
لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاق
ما نفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة
ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا
يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو بخلاف ان قتلت قتيلا
ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت
راسا ولئك القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من
الجيش من اربعة الى اربعماية ماخوذ من السرى وهو المشي ليلا در
الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل
بالكل او بقدر ذعينه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد
الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر
وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما
على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل
الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له
فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطيها ولا بيعها كما لو اخذها
المتلصص ثمة واستبراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل
لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا
حديث السلب على التنفيل **قلت** وفي معروضات المفتي ابي
السعود رحمه الله هل يحل وطئ الاما المشتراة من الغزاة الآن حيث
وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا
قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء
الخمس لا تبقى شبهة ابدا انتهى فليحفظ

باب استيلاء الكفار

على بعضهم بعضا او على اموالنا
اذا سبي كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه
على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم

احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا
بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم
ملكوها لان الاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة
ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة رأي المعتزلة بل لان
العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم
مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض
علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعدما
احرزوها بدارهم اما قبله فهي لملاكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه
قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له
مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضررين
بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها
اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر
وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه
الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم
زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير
ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة
او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة
فلو باقل قدرا وادى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا
لانه فداء وان وصلية فقئ عينه او قطع يده واخذ مشتريه
ارشه او فقاها المشتري فيأخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف
لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه
عند عدم البرهان لان البينة مبينة ولو برهنا فبينة المالك
ايضا خلافا للثاني نهر فان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانيا
وشراه آخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر
على ملكه فكان الاخذ له ثم يأخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء

لقيامه

لقيامه عليه بهما وقبل اخذ الاول لا يأخذ القديم كيلا يضيع
الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من
وجه فيأخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت
المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم
دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم
قن مسلم فاخذوه قهرا لا يملكونه خلافا لهما لظهور يده
على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا
ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق
ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك
العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه
وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه
مستأمن هنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين
مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا
قيد بالمستأمن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لما مر
حتى استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى عسكرنا
ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل
المشتري بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد
بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي
الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا يعتق عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لانه معتق ببيان مسترق ببنانه

باب المستأمن

اي الطالب للامان هو من
يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب
بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون
عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق
به وجوبا وقيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا

بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن
فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون
استباحة الفروج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته
المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة
ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطؤهن يجب العدة للشبهة
فان اداته حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما
صاحبه وخرجا الينا لم يقض لاحد بشئ لانه ما التزم حكم
الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتى المسلم برد المغصوب
ذيلعي زاد ابن الكمال رحمه الله وبرد الدين ايضا ديانة
لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا
ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا لما بيناه خرج حربي
مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت
مستأمنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا
او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين
وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب
فلا لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين المستأمنين صاحبه عمدا
او خطاء تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله
فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين
والكفارة ايضا في الخطاء لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين
الاخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطا ولا شئ في العمد اصلا لانه
بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة
فلذا يكفر في الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته
مسلمون ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا

فصل في استيمان الكافر لا يمكن حربي دخل الينا مستامن
فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له

المقومة اسم فاعل كالمؤثمة ح

من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها
كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا
فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر
المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة
او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم
وبه جزم في النهر قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه
في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري
القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره
اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذى
عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن
في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذونه ببينة ولو
من اهل الذمة بكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار
الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر
منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو
وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند حلوله وقته لان
خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي للمستامنة الكتابية
زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان
طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع
تاتارخانية فلو لم يوفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته
ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم المدين الحادث في دارنا
فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه
فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما
فاسر او ظهر بالبناء للمفعول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه
سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين اجرها لسبق
يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته

قال في الفتح فان اقاموا بينة من اهل الذمة قبلت استحسانا لانهم لا يمكنهم اقامتها من المسلمين لانا لا نعرف انسابهم فحدا في دار الحرب فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع الرجال عليه حاشية

في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه
وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم
اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه هنا ولو صارت وديعته
فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته
لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما ظهر عليه
فهرب فما له حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم
يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو تبع مسلم وان اسلم ثمة
ثم جاء هنا فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار
ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء
ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية
مسلم لا ولي له اصلا ودية مستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله
خطاء لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا
او الدية صلحا لا العفو لنظر الحق العامة حربي او مرتد او من وجب
عليه قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل لان
من دخله فهو آمن بالنص وسيجي في الجنايات لا تصير دار الاسلام
دار الحرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك فيها وباتصالها
بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول
على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام
فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام
درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه ترك لبعضه
ووضوح باقيه

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن
وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
ايضا باجماع الصحابة رضي الله عنهم عشرية لانه اليق بالمسلم

لانه اذا عفى اضر بيت المال

وكذا

وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره درر ومر في باب العاشر
شيء من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده
من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان
ابن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن
العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على
العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط مصنفه رحمه الله
عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل
ليس وراء عبادان قرية مستصفى طوله وبالايام اثنان وعشرون
يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم
يقسم بين جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار
اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة
الثلاثة رضي الله عنهم هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم
فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال
اذا اوقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر
وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون
لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكوة
وقالوا ارض الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الآن
من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع
كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال
وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء
منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله ذا في
البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى به
قلت وسيجي في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل
وافتى مفتي دمشق فضل الله بن الشيخ الرملي رحمه الله بان غالب اراضينا

ونصه وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب

سلطانية لانقراض ملاكها وآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها
كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراها
لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم
يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف
صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين
صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن
الامام او رضخ له كامر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه ما
قارب الشيء اعطي حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي
بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ لا يبدأ الكافر
بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء
وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج
كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة
يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع سيدنا عمر رضي الله
عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع
كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف
مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاقل المعول بحر يبلغه الماء صاعا
من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا من اجود النقود زيلعي
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة
فيكن فيما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف سيدنا عمر رضي الله عنه
كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة
يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها
فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين
الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار
ما وظفه سيدنا عمر رضي الله عنه وان طاقت على الصحيح كافي
وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج

الموظف

الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة
وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي
وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى
ان يطعم وكذا لو قطع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا
اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان
وكلما يمكن الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم واما
الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكوة الخانية
قوم شروا ضيعة فيها ارض وكرم فشرى احدهما الكرم وآخر الارض
وارادوا قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشراء والا كان كان
جملة فان لم يعرف الكرم الا كروما قسم بقدر الحصص قرية
خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما
كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع
آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما
يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن
الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام وفار ودود بحر
او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك
بعضه ان فضل عما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بينا مصنف
رحمه الله سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا احكم
الاجارة في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها
موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج
يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج مقاسمة لا
يجب شيء سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة
لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى
ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة يعمر داره ويزرع
الاراضي حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر

قال وتقدم ان مصر الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا شئ على من
لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولا جبر عليه بتسييبها فما يفعله الظلمة من
الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس
قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به
كيلا يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقى من السنة مقدار ما
يتمكن المشترى من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع عناية
ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا
للامام الشافعى رحمه الله ولا يتكرر الخراج فى سنة لو موظفا والا
بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر
فانه يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه
له ولو بشفاعة جاز عند الثانى وحل له لو مصرفا والا تصدق
به به يفتى وما فى الحاوى من ترجيح حله لغير المصرف خلاف
المشهود ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء
سراج بخلاف ما فى قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من
الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفى النهر يعلم من قول الشافى فى
حكم الاقطاعات من اراضى بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة
لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا
وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستأجر من
الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على
ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان
وانتقل من اقطع له فى زمان سلطان آخر هل يكون لاولاده
لمراده ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبر
ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها
له جاز وتعذر لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة
وفى الاشباه قبيل القول فى الدين افتى العلامة قاسم عليه الرحمة

الشافعى

بتكرر الخارج صح

اى الارض

الارصاد بمعنى الرقبة قاموس

بصحة

بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن
نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه
بالاحيا فليحفظ

فصل فى الجزية

هى لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية
ولحى وهى نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا
تحرزا عن الغدر وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر
فى كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باى وجه
كان ينابيع وتكفى صحته فى اكثر السنة هداية اثنى عشر درهما
فى كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه فى كل شهر درهمان
وعلى المكثر ضعفه فى كل شهر اربعة وهذا للتسهيل لا لبيان
الوجوب لانه باول الحول بناية ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غنى
ومن ملك مائتى درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين
او لا يملك شيئا فقير قاله الامام الكرخى عليه الرحمة وهو احسن الاقوال وعليه
الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاترخانيه ويعتبر
وجود هذه الصفات فى آخر السنة فتح لانه وقت وجوب
الاداء نهر وتوضع على كتابى يدخل فى اليهود السامرة لانهم
يدينون بشريعة سيدنا موسى عليه الصلوة والسلام وفى النصارى
الفرنج والارمن واما الصابئة ففى الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا
لهما ومجوسى ولو عربيا لوضعه عليه الصلوة والسلام على مجوس هجر
ووثنى عجمى لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثنى
عربى لان المعجزة فى حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما
الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنسائهم وصبيانهم فى
وصبى وامرأة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن
يزمن زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج
والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا

اسم قبيلة

يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادى بوجوبها ونقل ابن الكمال
رحمه الله انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتأمل والمعتبر
فى الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ
او برئ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد
الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهى
اى الجزية ليست رضاء منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هى عقوبة
لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى
الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حَتّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ
وَهُمْ صاغِرُونَ واخذها عليه الصلوة والسلام من مجوس
هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله
فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة
لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة والموت والتكرار اى التداخل
للتداخل كما سيجى والعمى والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا
او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع
عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول
السنة الثانية زيلعى لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض
ويسقط الخراج بالموت فى الاصح حاوى وبالتداخل كالجزية وقيل لا
يسقط كالعشر وينبغى ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف
العشر بحر قال المصنف رحمه الله وعزاه فى الخانية لصاحب المذهب
فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يؤدى الخراج
ولا تقبل من الذمى لو بعثها على يد نائبه فى الاصح بل يكلف ان يأتى
بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد هداية ويقول اعط
يا عدو الله ويصفعه فى عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به
قنية ولا يجوز ان يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار
ولا مقبرة ولا صنما حاوى فى دار الاسلام ولو قرية فى المختار

فتح ويعاد المنهدم اى لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه فى آخر الكلام على رفع
الطاعون من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول
ان كفى وتمامه فى شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا فى الفتحية
ومعبدا فى الصلحية بحر خلافا لما فى القهستانى قنية ويميز الذمى
عنا فى زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا
يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة
وجاز بغل كحمار تاترخانية وفى الفتح هذا عند المتقدمين والمختار
المتأخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفى الاشباه والمعتمد انهم لا
يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل فى المجامع
ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة فى مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج فارسى معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم
تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله
ذلك والا فعلى الشرط تاترخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا
او صفرا على الصواب نهر ونحوه فى البحر واعتمده فى الاشباه كما قدمناه
وانما تكون طويلة سودا ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة
المختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد
رقيقة ومن استكتابة ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه
فى الفتح وفى الحاوى وينبغى ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين
المسلمين فى كل شئ وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده
بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد
فى الجواب على وعليك ويضيق عليه فى المرور ويجعل على داره علامة
وتمامه فى الاشباه من احكام الذمى وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى
رحمه الله ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب
قال عليه الصلوة والسلام لا يجتمع فى ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة
جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر فى السير الكبير المنع وفى

الجامع الصغير علامة واكتبه الكبير آخر تصنيف الامام محمد رحمه الله تعالى
فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية
تمييز نسائهم لا عبيدهم بالكستيج والذمي اذا اشترى دارا اي اراد
شراها في المصر لا ينبغي ان تباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها
من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر ذلك **قلت** وفي معروضات
المفتي ابي السعود رحمه الله من كتاب الصلوة سئل عن مسجد لم
يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام
والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذن ويصليان
به فهل تحل لهما الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت يأخذها
المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني
بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا انتهى فليحفظ وفيها من
الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام
الذميين للعبيد والجوار لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا
يلزمه فاجاب بقوله يلزمه التعزير الشديد والحبس ففي الخانية
ويؤمرون بما كان استخفافا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى
فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا
فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط
عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرطه الامام الحلواني رحمه الله فان لزم
ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون
وهو محفوظ عن ابي يوسف رحمه الله بحر عن الذخيرة وفي الاشباه
واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى
واقره المصنف رحمه الله وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده
رحمه الله وجزم بانه فهم خطأ فكأنه فهم من الناحية المحلة
وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعدما
نقل عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى انهم يؤمرون ببيع دورهم

في

في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة
خاصة نقلا عن النسفي رحمه الله والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار
ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة
عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون
فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي رحمه الله فليحفظ وينتقض عهدهم
بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او الامتناع
من قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع
على اخبار العدو فلو لم يبعثوا لذلك لم ينقض عهدهم وعليه
يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في
كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول
الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت
العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا
بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات
قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر
ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتان مسلم عن دينه وقطع
الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن لم
يمنعه فالطاري لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي في
ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي صلى الله عليه وسلم او القران ......
حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى
وتبعه ابن الهمام رحمه الله **قلت** وبه افتى شيخنا الخير الرملي
رحمه الله وهو قول الامام الشافعي رضي الله عنه ثم رايت في معروضات
المفتي ابي السعود رحمه الله انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا
القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي
قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء عليهم
الصلوة والسلام انتهى **قلت** ويؤيده ان ابن كمال باشا

عارضة المنعة بفتح الميم والنون جمع مانع وفي لهم فلان في منعة اي عز وعشيرة يمنعونه من وصول اعدائه اليه ق

لا يمنع عقد الذمة

بانه

رحمه الله في احاديثه الاربعينية في حديث الرابع والثلاثين يا عايشة
لا تكوني فاحشة قال ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه
عليه الصلوة والسلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال
واستدل محمد رحمه الله لبيان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول
بما روى ابن سيدنا عمر بن الخطاب ان عمر بن عدى لما سمع
عصماء بنت مروان تؤذى الرسول فقتلها ليلا مدحه
صلى الله عليه وسلم على ذلك فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي
وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب
فيه الزكوة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه
اى معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث
مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان
قتالنا لا للدنيا جوهره وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة
ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا
وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل
طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء
سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اى ذرارى كل من ذكر مسكين
واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصغر
لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف
جزية وخراج ومصرف زكوة وعشر مر في الزكوة ومصرف خمس
وركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية
مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان
يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه
للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله
عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ

قال في البحر واما قوله عليه الصلوة والسلام
مولى القوم منهم فانما هو في حكم خاص
وهو عدم دفع الزكوة اليه بدليل
الاجماع على ان مولى الهاشمي لا ينزل
منزلته في الكفاءة لها شمية والامة

ه

القران ما يتاد ينار هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال
الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر
في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك الا بالقبض
واهل العطا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر
شريعة ولو مات في آخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده رحمه الله
يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه فيندب الوفاء ومن
تعجل منه مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة
المعجلة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا
حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط
لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا
وتمامه في الدرر وقد لخصته في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام
وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق
سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن
الله تبارك وتعالى مما علم مجيئه به ضرورة وهل هو فقط او هو مع
فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون
على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه
يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد
قاله المصنف رحمه الله وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم
يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا
تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه
تعرف في الفتاوى بل افردت بالتأليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء
منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت
نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو
والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي

بعد

لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط
بدايع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم
عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف
شبهته ببيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام
يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب
المهلة والا قتل من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدايع وكذا لو ارتد
ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبسه ايضا حتى تظهر عليه
التوبة فان عاد فكذلك تاتارخانية **قلت** لكن نقل في
الزواهر عن آخر حدود الخانية معزيا للبلخي رحمهما الله يفيد قتله بلا
توبة فتنبه فان اسلم فبها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه
واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام او عن ما انتقل اليه
بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة
لم ينفعه ما لم يتبرا بزازية وكره تنزيها لما مر قتله قبل العرض بلا
ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف
خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية
ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية
ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم
كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث
بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري
عن كل دين يخالف دين الاسلام بدايع وآخر كراهية الدرر وحينئذ
فيستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في
كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما
رحمهم الله تعالى وفي رهن فتاوى قارئ الهداية رحمه الله كذا افتى
علماؤنا رضي الله عنهم والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري لان

الدهري بضم الدال

قوله كالدهرية الخ عبارة [illegible]

التلفظ

التلفظ بها صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا
يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف
ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه
الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب
الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك
فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا
الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق
الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة الياس
مقبولة دون ايمان الياس درر وفيها ايضا شهد نصرانيان
على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد
رجل وامراتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامراتين
على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم وكل مسلم
ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر والكافر
بسبب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله
تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن
شك في كفره وعذابه كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا
للبزازية وكذا لو بغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المصنف
رحمه الله ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه
ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك والدين
الذين خلقوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا
لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة
الرسالة صلى الله عليه وسلم فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة
له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول ابي
هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا

المناسب ان يقولوا والكافر بسب نبي وآله للعطف على من

8

لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله
بان يسبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان يبغضه بقلبه قتل حدا
كما مر التصريح به لكن صرح في آخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده
قبول التوبة كما لا يخفى ذاذا المصنف رحمه في شرحه وقد سمعت
من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره
تبعوا البزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه
الى احد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام
وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد
ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد
وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر
في قبول توبته كما مر عن الشفاء انتهى فليحفظ **قلت**
وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الفخذ يرويا ابن مائة كلب وان
قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء
فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبب نبي هل
للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة
اخرى وان حكم بموجبه نهر **قلت** ثم رايت في معروضات
المفتي ابي السعود رحمه الله سوال ملخصه ان طالب علم ذكر عنده
حديث من الاحاديث نبوي صلى الله عليه وسلم فقال اكل احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب انه يكفر اولا بسبب
استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم
ففي كفره الاول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني
يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل
وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة رضي الله عنه تقبل
توبته فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد
امر شريف السلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية

والبزازي صح

راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل
ويكفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم رضي الله عنه وان لم يكن
من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول بقية الائمة ثم في سنة ٩٥٥
تقرر هذا الامر باخر فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل
بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسبب
الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من
سب الشيخين اوطعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي
وابو الليث رحمهم الله وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه
واقره المصنف رحمه الله قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة
ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ينبغي التعويل عليه
في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم
انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما
وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط
له بما قبله انتهى **قلت** ويكفينا ما مر من الامر فتدبر
وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم
للشيخ محي الدين بن العربي قدس الله سره انه خارج عن الشريعة
وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه
كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى
الشريعة لكنا تيقنا ان بعض اليهود دس على الشيخ قدس الله
سره العزيز فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر
امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ
وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سؤال رفع اليه فيه فكتب
اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان
رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة
ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف

ويكتفى

الخلوة

اقرها

وفي كتبه

من علمه غرقت فيه خواطره عباب لا تكدره الدلا وسحاب تتقاطر
عنه الانوا كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته
فتملا الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته
وغالب ظني اني ما انصفته نخ

جمع نوء ويقال نوء ربيع نوء صيف نخ

وما علي اذا ما قلت معتقدي	دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله والله العظيم ومن	اقامه حجة لله برهانا
ان الذي قلت بعض من مناقبه	ما زدت الا لعلي زدت نقصانا

الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره
لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب
الشعراني نور الله ضريحه سيما في كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من
بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد
السحر لا توبة له ولو امرأة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره
الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله
في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ
الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته
ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة
له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي رضي الله
عنه لمنلا خسرو الداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح
والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي
لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات
كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر
بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية
لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى
احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة
المرأة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على

الاسلام

الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو شهد نصرانيان
على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت
اتفاقا وتمامه في آخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته
المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان
اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي
اما الذمي والمستأمن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف
في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ
وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهد واعلى مسلم بالردة
وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل
لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية
احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل
توبته والا قتل كالردة بسبه عليه الصلوة والسلام كما مر اشباه
زاد في البحر وقد رأيت من يغلط في هذا المحل واقره المصنف رحمه الله
وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي رحمه الله
ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح فاولاده اولاد زنا وما فيه
خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك
المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان
مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة
خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للامام الشافعي رحمه الله فلو
تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان
مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وقالا رحمهم الله ميراث

لان شهادتهما عليها وهي تنكر لا تؤدي الى القتل م

الظاهر ان هنا تحريفا وان اصل النسخة ثلاثة عشر بدليل قوله فيما سيأتي فالمستثنى اربعة عشر فان الذي ذكر فيما سيأتي الا مسئلة واحدة

اي ما لم يعقد نكاحها ثانيا بعد الاسلام م

ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله
وامّ ولده من كل ماله وحلّ دينه وقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى
الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي ان لا يصح القضاء
به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد
على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تماما ولاية وهي
خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر
على عبده المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس
النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما
يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهو التصرف
على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما
كل ما كان مبادلة مال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف
والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة
والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية
والوصية وبقي امانة وعقله ولا شك في بطلانها واما ايداعه
واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر ان
اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل
ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد
بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه
اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت المال لا لانه فيء نهر وان هلك
ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا يأخذه ولو قائما لصحة القضاء
وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا
له بدايع ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام
معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي
من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني
فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة

يعني

يعني المال المسروق لا الحد خانية واصله ان يؤاخذ بحق العبد
واما غيره ففيه التفصيل والدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في
دار الاسلام ثم لحق وحاربنا زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله
ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك
لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه
محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة
استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن
ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا بأس بان
تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تحبس
ابدا ولا تجالس ولا تواكل حقايق حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي
رضي الله عنه وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة في الاصح وتحبس
عند مولاها لخدمته سوى الوطئ سواء طلب ذلك ام لا في الاصح
ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها
به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتي به حسما
لقصدها السيئ فلا بأس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى
وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا
وصح تصرفها لانها لا تقتل واكتسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها
المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض خانية

قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن
فارة فتامل ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في امته المسلمة
مطلقا ولعبته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم
يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية
اي الكتابية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا
لنصفه لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه
والمرتد لا يرث وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله

حتى تتوب وتضرب كل ثلاثة ايام وعن الامام تقتل در المنتقى

فی لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اى بعد ما لحق بلا مال
سوآء قضى بلحاقه اولا فی ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق
ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان
مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شیء وبعدها بقيمته
ان شاء ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضى بعبد شخص
مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدلها والولاء كلاهما للاب الذى عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل
مرتد قتل رجلا خطاء فلحق او قتل فديته فی كسب الاسلام ان كان
والا ففی كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اتفاقا لو كان
الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه فی الكسبين اتفاقا ظهيرية
واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم
فی غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
فی ماله لورثته فی المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم
فاهدرت قيد بالعمد لانه فی الخطا على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه
لانه ان عاد قبله او اسلم ههنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن
الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل
او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطاء
فالدية على العاقلة فی ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية
ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا فاخذ بماله
ولم يسلم فقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقى من ماله لوارثه لان
الردة لا تؤثر فی الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة
ولدا وولد له اى لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان
فیء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت
به ثمة لتبعيته لابويه الجد على الظاهر فحكمه كحربی وقيد بردتهما

والثانی لا يجبر لعدم تبعيته

لانه

لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك
ثم ظهر عليهم اى على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه
لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته فی دار الاسلام
فهو مسلم تبعا لابيه رقيق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا
ارتد صبی عاقل صح خلافا للثانی ولا خلاف فی تخليده فی النار
لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث
ابويه الكافرين تفريع على الثانی ويجبر عليه بالضرب تفريع
على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية
وقيل الذى يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث
من الطيب والحلو من المر قائله الطرسوسی فی انفع الرسائل
قائلا ولم ار من قدره بالسن **قلت** وقد رايت نقله يؤيده
ذلك انه عليه الصلوة والسلام عرض الاسلام على سيدنا
علی رضی الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال سبقتكم
الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمی وسبقتكم الى الاسلام قهرا
بصارم همتی واوان عزمی ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم
نعم اتفاقا وفی التحرير المختار عند الماتريدية رضی الله عنه بادآء الايمان
كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد فی النار نهر وفی شرح الوهبانية

بدرويش درويشان كفر بعضهم • وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شیء لله قيل بكفره • ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قيل بكفره • ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولی قال طی مسافة • يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها فی كل ما كان خارقا • عن النسفی سال النجم يروى وينصر

باب البغاة

البغی لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغی وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون
على الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا بغاة وتمامه فی جامع

خلافا للشافعی وزفر لانه يلزمه احكام يشوبها كحرمان الارث ولزوم الفرقة بينه وبين المراة المشركة او المسلمة وامتناع نفقته على ابويه او غيرهما من اقاربه وبه قال ابو يوسف واحمد وبعض المالكية ولهما ما روى عن جابر انه عليه الصلوة والسلام قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاذا اعرب فاما شاكرا واما كفورا رواه احمد صحيح

انه مخاطب

عليه الصلوة والسلام ايمان علی رضی الله عنه

وعن عروة انه قال اسلم علی وعمره ثمان سنين اخرجه البخاری فاذا صح اسلامه صحت ردته زمن الخطاب

طلب

المفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق
وعلم حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة
خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب
قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا
ويكفرون اصحاب نبينا عليه الصلوة والسلام رضوان الله عليهم اجمعين
وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما
لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل
كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة
من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره
وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن
قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان
له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية
وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته
او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم
اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو
الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض
عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف
فيما هو طاعة بدائع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى
لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة
السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا
للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو
اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا
رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن يحبسوا الى ان يهلك اهل البغي
او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل

برهونهم

برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم
فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف
والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب
اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم
بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب
كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل
محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم
الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاتل
عليه العبيد نهر ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا
ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال
الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر
في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على
دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء
بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله وظهر
عليهم فلا شيء عليه لكونه مباح القتل فتح ولا اثم ايضا وقتلانا
شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل
رؤوسهم الى الافاق وكذلك رؤوس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه
بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في
الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على
المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرى
لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا
وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا
لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على
دعواه ورثه اما لو رجع تبطل ديانته فلا ورث ابن كمال رحمه الله
وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في

المستأمن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة
ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحو
يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب
زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي **قلت** وافاد كلامهم
ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها
نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب
قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عادلين نفذه والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد
لعرضيتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس
بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى
مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي
مولود طرحه اهله خوفا من العيلة (اي الفقر) او فرارا من تهمة الريبة
مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه
هلاكه لو لم يرفعه فلو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية
اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء
وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رق على خصم وهو الملتقط
لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر
اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان
له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه ولو دية في بيت
المال بجنايته لان الغرم بالمغنم وليس لاحد اخذه منه
قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا
واقره المصنف رحمه الله تبعا للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا
ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه
الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا ان اتحد الملتقط
فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي

للمسلم

للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا
وثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا
لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة
مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام رضي الله عنه الى
خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد
الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر
ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت
لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها
والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلابد
من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احديهما البينة
فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية
وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده او بثوبه
ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الآخر وحريته
وسبقه واسلامه وسنه ان ارخا فان اشتبه فبينهما ولو ادعى
احدهما انه ابنه والآخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما
والا لمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان
قضي به للمسلم تاترخانيه ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم
استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين
انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة
كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسألة رباعية لانه اما ان يجده
مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا
او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت
من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد
رحمه الله وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران
احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامة فالذي يدعيه

من الحرة اولى لثبوته من جانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له
عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لا ما كان بقربه
فيصير فيه الواجد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه
مال ضايع ولو قرر القاضي ولاه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء
في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم
يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته
وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان
انه ملتقط ضمن ذخيره وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر
الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة
في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان
ولي من لا ولي له

فروع

لو باع او كفل او دبر او اعتق
او كاتب او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد
لا يصدق في ابطال شي من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية

كتاب اللقطة

ومجهول نسب كلقيط
هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما
يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاتارخانية عن المضمرات
مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط
رفع شي ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه
كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع
لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك
اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب
اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة
كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا
وظاهر كلام المصنف رحمه الله نعم لما في الصيرفية حمار ياكل
حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدايع الصحيح انه يضمن

انتهى

نهر

انتهى وغيره لو دفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية
وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران
لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه
ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى
عليها حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها
او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن
بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها
اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره
المصنف رحمه الله وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق
بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا
والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه
الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تاتارخانية وفي
القنية لو رجا وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد
التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها
او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية
الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق
وضمانها في مالها لا مال الصغير ولو تصدق به بامر القاضي في الاصح
كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير
بغير اذنه ذخيره او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه
ولو العين قايمة اخذها من الفقير ولا شي للملتقط لمال او بهيمة
او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله
تاتارخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة
وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن
نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تاتارخانية ولو كان الالتقاط في
الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة

متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلولم
يذكر الرجوع لم يكن دينا فى الاصح اويصدق قله اللقيط بعد
بلوغه كذا فى المجمع اى يصدق قه على ان القاضى قال له ذلك
لا مال عمه ابن الملك نهر ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط
اوسيده اوهو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم
وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق وسيجى فى بابه وان لم
يكن باعها القاضى وحفظ ثمنها ولولا نفاق اصلح امر به
لان ولايته نظرية اختيار فلولم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره
فتح بحثا وله منعها من ربها لياخذ النفقة فان هلكت
بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يد فعها الى مدعيها جبرا عليه
بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه
مطلقا بين اولا وله اخذ كفيل الا مع البينة فى الاصح نهايه
التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها فى يد غيره فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن فى السراج الصحيح
ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها
وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها
من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا
رضى الله تعالى عنهم لا نعلم بينهم خلافا كمن فى يده عروض لم
يعلم مستحقيها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك
سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون فى العقبى مجتبى وفى
العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يرد بها فانتفع بها لفقره ثم
ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات فى البادية جاز لرفيقه
بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد فى الماء ان له
قيمة فلقطة والا فحلال لاخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفى
الحاوى غريب مات فى بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة

مالم

مالم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم
يجدهم فله لو مصرفا محضنة اى برج حمام اختلط بها اهلى
لغيره لا ينبغى له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده
عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا
يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة
والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بيرجه غريبا لا شى
عليه ان شاء الله تعالى **قلت** واذا لم يملك الفرخ فان
فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان
يفعل الامام الحلوانى رحمه الله ظهيريه وفى الوهبانية مر بثمار
تحت اشجار فى غير امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم النهى
صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها واخذك تفاحا من
النهر جاريا يجوز وكمثرى وفى الجوز ينكر

كتاب الابق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق
انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب
من موجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان
خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوى
عليه والا فلا ندب لما مر فى البدايع حكمه كلقطة فان ادعاه
آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان
يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه
وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر
المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة
جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك
زيلعى فان طالت المدة اى مدة مجى المولى باعه القاضى ولو
علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه
وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه فان جاء المولى بعد بيعه وبرهن

حكم حسن

ويدفعه اليه

اوعلم د فع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اى بيع
القاضى لانه بامر الشرع لحكمه لا ينقض **قلت** لكن رأيت فى
معروضات المرحوم ابى السعود رحمه الله مفتى الروم انه صدر
امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية
وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها
ويرجع المشترى بثمنه على البايع قال واما عبيد الرعايا فكذلك الا
اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن بهذا ورد الامر ملخصا
بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره اوكتابته
او استيلادها لم يصدق فى نقضه لا ان يكون عنده ولد منها
او يبرهن على ذلك نهر واختلف فى الضال قيل اخذه افضل
وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به
رجل وقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شئ عليه ولمن رده
خبر لقوله الآتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو
والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق
الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم
وعائله ومن استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان
فى عياله وابن واحد الزوجين مطلقا نكحى وشريك تنف وده بان
والوالجيه فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما
زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل
الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعدها عند الثاني لثبوته
بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده
والا لا شئ له ولرده من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأي
الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتى تاتارخانيه بحر ولو من المصر
فيرضخ له او بقسطه كما مر وامة ولد ومدبر ومأذون كقن
فى الجعل وان مات المولى قبل وصوله اى الآبق وهو مدبر

اوامة

او امة ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم
لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله فى حاجة نفسه ثم ابق
ضمن ابن ملك رحمه الله عن القنية وفى الوهبانية
لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته
ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه
غاصب ولا جعل له فى الوجهين خلافا للثاني فى الثاني لان
الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفى اللقطة ولا جعل برد مكاتب
لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين
او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن
لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصى برقبته لانسان
وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة فى الحال لان المنفعة له
فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة او يبيع
العبد فيه اي فى الجعل وجعل مأذون مديون على من يستقر له
الملك فان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل
ابق جنى خطاء لا فى يد الآخذ على من سيصير له ومغصوب
على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد
الرد لان زوال الملك بالرجوع منه وهو ترك التصرف وجعل عبد
صبى فى ماله والآبق نفقته كنفقة لقطة كما مر وله حبسه لدين
نفقته ولا يؤجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه
تعزيرا له وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم فى الهداية والكافي
بخلاف اللقطة والضال وقدر فى التاتارخانيه مدة حبسه
بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي
كما مر **فرع** ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي
ليفسخ

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه

ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فرفضل الاسير
وموته لم يدر الحيّ امر لا وهو في حق نفسه حيّ بالاستصحاب
هذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله **قلت**
وفي معروضات المفتي ابي السعود رحمه الله انه ليس لامين
بيت المال نزعه من يد من بيده ممن آمنه عليه قبل ذهابه
لما سيجيء معزيًا لخزانة المفتيين ولا تنفسخ اجارته
وينصب القاضي من اي وكيلا يأخذ حقه كغلاته
وديونه المقرّ بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة
فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم
لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس لكنه اي هذا
الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين
ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس
بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي
وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضي بخصومته هل
ينفذ زاد الزيلعي في القضا وتبعه الكمال رحمه الله لا بتنفيذ
قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو
القاضي مجتهدا ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في
نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه
القاضي ويحفظ ثمنه **قلت** لكن في معروضات
المفتي ابي السعود رحمه الله ان القضاة وامناء بيت المال
في زماننا مأمورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده
فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مأمورين بفسخه
نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ ويفرق
على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفرعه ولا يفرق
بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا للامام مالك رحمه الله

وميت

وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن
بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابناء والتركة
في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي
لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من
يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصى له اذا مات
الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب
لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول
البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب
عليه قيّما تقبل عليه البينة نهر **قلت** وفي واقعات
المفتين لقدري افندي رحمه الله معزيًا للقنية انه انما
يحكم بموته بالقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء
لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله
ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك
اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين
من ارثه يستحقه الآن ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده
فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لما تقرر
ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة
ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا
وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي
كالحمل ومحله الفرائض وكذا حذف القدوري وغيره
فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما
وله ان يكاتبهما ويبيعهما

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل
قد تتحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون
في المعروف لغة الخلطة سمي بها العقد لانها سببه

وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح
جوهره وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد
اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة
وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعددا اي اثنان
فاكثر عينا او حفظا كثوب هبته الريح في دارهما فانهما
شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو
دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح
وسيجي متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه
ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين
حصته وهبانية بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان
جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم
اشرك فيه آخر منيه وكل من شركاء الملك اجنبي في
الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها
الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن
الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء
وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في فصل الثلاثين
من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين
ان المبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين آخريين جواز بيع
البناء والغرس المشترك في الارض المحتكرة ولو لاجنبي
فتنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه
لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون
وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف
في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج
عن الملك ولو بهبة او وصية واما الانتفاع به بغيبة
شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان

كانت

كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بحر بخلاف الدابة ونحوها
وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين
فاذا جاء الشريك زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع
ينقصها والترك ينفعها فليس له ان يزرعها بحر وشركة
عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها
اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا
فقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة
العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح
كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم من الربح مسماة
لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وهي اربعة مفاوضة
وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة
وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعنى
المساواة في كل شيء ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة
الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة
وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان
التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها
ابو يوسف رحمه الله مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح
مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا
او مأذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها
لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا مأذونين
لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها
ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرائطه
كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا
تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام
بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا

معناها سراح او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكر لفظها
اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما
يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان
المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالقال واراد بالمستثنى
ماكان من حوايجه ولو جارية للوطئ باذن شريكه كما سيجي
وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنها اي الطعام والكسوة ويرجع
الآخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال
الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب
واستهلاك وكفالة بمال بامر لزم الآخر ولو لزومه باقراره
الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة
كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم
انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغايب
له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة
ولو الجيبة وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه
الشركة مما يجي ووصل ليده ولو بصدقة او ايصاء لفوات
المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه
الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي
تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا
فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى النقود
التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين
ويحتال ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم
عقداها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض
وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما
تثبت به الشركة ابن كمال رحمه الله فقوله بنصف عرض الآخر

قاموس

اتفاقى

اتفاقى ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا
لتعذر المضى على موجب الشركة واما عنان بكسر وتفتح ان
تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبى
ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضى
الكفالة بل الوكالة فقط ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا
ومقيدا ومع التفاضل فى المال دون الربح وعكسه وببعض
المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم
من الآخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما
والربح على ما شرط ومع عدم الخلط لاستناد الشركة فى
الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط
ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع
على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه اى مع بقاء
مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا
على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما
بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الآخر قبل
ان يشتري به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد
على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اى من الثمن
لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى
الآخر بماله فان صرحا بالوكالة فى عقد الشركة بان قال على
ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة
فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا فى اصل المال لا الربح
لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصته
ثمنه والا اى ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة
فيها ابن كمال رحمه الله فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما

بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم
مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شروط
لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة
بحر ومصنفه رحمه الله **قلت** صرح صدر الشريعة وابن
كمال رحمه الله بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل
من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له
او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط
الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون
الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه
المفاوض الآخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة
وبنقد ونسيئة بزازيه ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح
خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيريه ومؤنة
السفر والكرا من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك
الشركة الا باذن شريكه جوهره ولا الرهن الا باذنه او يكون
هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان
سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله
لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه
جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة
تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه
فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة
ولا القرض الا باذن شريكه اذا ناصر يحا فيه سراج وفيه
واذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة
وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض
لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا
ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له

وليس له ان يرهن شيئا من مال الشركة
في دين عليهما الا ان يكون هو العاقد
في موجب الدين او يامره شريكه
بذلك وذلك لانه اذا ولي العقد
فحقوق العقد تتعلق به دون
صاحبه ومن حقوقه الاقتضاء
والاستيفاء واذا اقر بالرهن
او بالارتهان فان ولي العقد
بنفسه جاز وان لم يل العقد
بحر سراج

كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين
فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازيه وفي الخلاصة اقر شريك
العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للآخر
اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اداته فهو اي الشريك
امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران
والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر
مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك
استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه
نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط
ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد
بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه
وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة
جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا
نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف
الخانية وسيجي في الوديعة خلافا للاشباه **فروع** في المحيط
قد وقع حادثتان **الاولى** نهاه عن البيع نسيئة
فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه
فان اجاز فالربح لهما **الثانية** نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح
فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون
الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه
وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عن طلب محاسبة
شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي
والمتولي نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة
الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنائع
واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ

فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن
استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف
شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعازي
ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه
ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح
بل بدل عمل فيصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما
وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب
كل منهما بالاجرة ويبرأ دافعها بالدفع اليه اى الى احدهما
والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا
او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا عمل
القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استأجره استحق
الاجر بزازيه واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان
عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اى بسبب
وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا
بالنسيئة وما بقى بينهما ويكون كل منهما في التقبل والوجوه
عنانا ومفاوضة ايضا بشرطها السابق واذا اطلقت كانت
عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة
لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت
مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة
المشترى بفتح الراء او مثالثته ليكون بقدر الملك لئلا
يؤدى الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر
لا يستحق الربح الا باحدى ثلثة بمال او عمل او تقبل

فصل

في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش
واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من
جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها

الوكالة

الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما
فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل
وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابى يوسف رحمهم الله لا يجاوز به
نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد رحمه الله يوذن باختياره
نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة
بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو
دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح
للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة ولو ليبيع عليها
البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل
وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل ما آجر البغل والبعير نهر
وتبطل الشركة اى شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا
لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا
بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال
عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازيه خلافا للزيلعي
ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا
فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون
تاتارخانيه ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل
فاديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع
بالزيادة وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء
صاحبه او لا كالمأمور باداء الزكوة او الكفارة اذا دفع للفقير
بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم
خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا
يكفي سكوته ليطأها فهى له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء
للوطء الهبة اذ لا طريق لحلة الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة

والبيت

المشاع فيما لا ينقسم جائزة وقالا رحمهم الله يلزمه نصف الثمن
للبائع والمستحق اخذ كل ثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة
الكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال
فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن
وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه
فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان
القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه
لكون مطلوبه شركته في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول
ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم
جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم
فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين

فروع

القول لمنكر الشركة
برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه
كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة
قضي له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر
واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول
له ان المال في يده شروا كرما فباعوا ثمرة ودفعوه لاحدهم
ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع
لآخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى
امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنفسه اخذ
المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت
فاكترى احدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه
رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطارون لابد
من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما
وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما
لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك

فعمرها

فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحون مشتركة انفق
احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى
خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف رحمه الله
قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله
احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا
في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة
قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه
فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة
لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون
وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب
المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون
الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه
يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض
بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر والا بنى ثم
آجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لآخر • ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط • جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باعا • حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا • وكان ذاك بغير اذن الشركا
فان يشا واضمنوا الشريك او • من اشترى منه على ما قد رووا
وان يكن كل شريك اجرا • حصة حمام لدى من اجرا
وكان شخص منهما قد اذنا • لذاك في تعميرها وفي البنا
فلا رجوع صاح للمستأجر • في ذا البنا على الشريك الآخر
لو واحد من الشريكين سكن • في الدار مدة مضت من الزمن

فليس للشريك ان يطالبه • باجرة السكنى ولا المطالبه •
بانه يسكن مثل الاول • لكنه ان كان فى المستقبل •
يطلب ان يهايئ الشريكا • يجاب فافهم ودع التشكيكا •

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه فى ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه
هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة ولو فى الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية
وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها
على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه
الفتوى ابن كمال وابن الشحنة رحمهم الله تعالى وسببه ارادة محبوب النفس
فى الدنيا ببر الاحباب وفى الآخرة بالثواب يعنى بالنية من اهلها
لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق
بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكوة جاز فى الحكم وبقى
نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر فى تعريفه ومحله المال
المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضى هذه صدقة موقوفة
مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على
وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف رحمه الله بلفظ موقوفة فقط
قال الشهيد رحمه الله ونحن نفتى به للعرف وشرطه شرط سائر
التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة فى ذاته معلوما منجزا
لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه
اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجة فان ذكره بطل وقفه بزازيه
وفى الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه
ولا يصح وقف مسلم او ذمى على بيعة او حربى قيل او مجوسى وجاز
على ذمى لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير
النصرانية فلا شئ له لزم شرطه على المذهب والملك يزول

عن

عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجئ وبقضاء القاضى
لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولى ثم يظهر الرجوع معنى
المفتى به معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجئ ان
البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة
فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر ام لا تسمع افتى ابو السعود
مفتى الروم رحمه الله بالاول وبه جزم فى المنظومة المحبية وبه جزم
المصنف رحمه الله صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر
ان المعتمد الثانى وصححه فى فواكه البدرية وبه افتى المصنف
رحمه الله او بالموت اذا علق به اى بموته كاذا مت فقد وقفت
دارى على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت
لا قبله **قلت** ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين
فقول التناديرا انه ارث اى حكما فلا خلل فى عبارته فاعتبروا
الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير
وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم
او بقوله وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى مؤبدا فانه جائز
عندهم لكن عند الامام رحمه الله ما دام حيا هو نذر بالتصدق
بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من
الثلث **قلت** ففى هذين الامرين له الرجوع ما دام
حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية فقول الدرر
لو افتقر يفسخه القاضى لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف
حتى يقبض لم يقل للمتولى لان تسليم كل شئ بما يليق به ففى
المسجد بالافراز وفى غيره بنصب المتولى وتسليمه اياه ابن كمال
رحمه الله ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثانى ويجعل
آخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول
محمد رحمه الله لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف رحمه الله كالاعتاق

واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر
وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف واذا
وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على
رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح **قلت**
وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي
فاذا تم ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب
الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان
انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايئون
الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية رحمه الله
وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف
الآخر او ناظره ان اختلف جهة وقفهما قارئ الهداية ولو وقف
نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة
وابن الكمال رحمهم الله وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي
الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية رحمه الله وعممه
في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين
مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في
العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوى قارئ الهداية
رحمهم الله تعالى هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن
بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له
ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايات انما تكون
بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن
الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناها
بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية **قلت**
ولو بعضه ملك وبعضه وقف يأتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد
والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد

ولا يملك

اي بالاذن

والامام

والامام رحمهم الله الصلوة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية
ظاهر الرواية **فرع** اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه
احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا
بزازية واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد
القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد
الى الطريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه
خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه حيث
لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي **فرع** لو بنى فوقه
بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد
البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاترخانيه فاذا كان
هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا
يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا مسكنا
بزازيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام
والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى
الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد رحمه الله وعن الثاني
ينقل الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور
حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر
اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض
الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها
وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من
غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو
قبله صح **قلت** لكن سيجيء معزيا لمؤيد زاده رحمه الله ان للواقف
الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم
بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف
من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما

بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا و مدرسة ووقف عليهما
اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين
عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن
على مصالح الرباط خلاصه ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو
قتل عمدا لا قود فيه بزازيه بل يجب قيمته ليشترى بها بدله
كما صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي
المقلدات يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح
واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء
باحدهما بحر ومصنف رحمه الله وكما صح ايضا وقف كل منقول
قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير
قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات
ابي السعود رحمه الله ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه
لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم
اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصه وفيها وقف بقرة على ان
ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت
ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان
التعامل يترك به القياس لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد رحمه الله
وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز
وقف الاكسيه على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده
وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون
جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه ولا يكون محصورا على هذا
المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها
والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان

على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل
تردد نهر ويبدا من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد
ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
الى اخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاء
وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب
وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان
عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق
خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة
الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع
للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل
للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة
وان لم يحتجه الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط
فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا
على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها الشرنبلالي رحمه الله
عند قوله ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر
الشعائر التي تقدم شرطا ام لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس
ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء
وضوء وكلفة نقله للميضات فليس مباشر وشاهد وشاد وجابي
وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع
الاشتباه في بواب ومزملاتي قاله في البحر قلت ولا تردد في
تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون
المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه
لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام
البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي
واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة

الذي يجيء بقاءن ... [illegible]

هو الذي يتعاطى امور الماء في باب المسجد اذا كانت في الباب سبيل او خابية م

يكون صح

العادة محكمة وسيجي ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته
على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم
درر ولم يزد في الاصح يعني انما يجب العمارة عليه بقدر الصفة
التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمّر الحاكم
اي آجرها الحاكم منه او من غيره وعمّرها باجرتها كعمارة الواقف ولم
تزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة
ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير
الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا
سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا
احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره
القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا
ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها
الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم اره
وخطر لي انه يخير بين ان يعمرها او يردها الورثة الواقف **قلت**
فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قاري الهداية رحمه الله ما يفيد
استبداله او رد ثمنه للوارث او للفقراء وصرف الحاكم او المتولي
حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج
والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه
ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لانه
حقهم في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق
مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه
اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار
في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض
والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز
الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد تؤخذ ارض و دار وحانوت

بجنب

اي المرور العام لا لناس من المتقدم

بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف
الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية
له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف رحمه الله
ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم رحمه الله وقاري الهداية
وسيجي وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى
غير مأمون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف
ماله في الكيميا نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاضي ولا
سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مأمونا لم تصح تولية غيره
اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه
الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط
بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه
حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال
ولو للمساكين آل بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في
البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل
قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل
قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم
والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف
فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المصنف رحمه الله
في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف اي ناظر
جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسائل ومنها لا يجوز استبدال
العامر الا في اربع **قلت** لكن في معروضات المفتي ابي السعود
رحمه الله انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف
بمنع استبداله وامر بان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح
صدر الشريعة انتهى فليحفظ ومنها ايضا لو شرط الواقف

العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم
احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن منع مداخلتهم
فاجاب بانه في سنة اربع واربعين وتسعماية قد حررت هذه
الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامراء يعرضون
للدولة العلية على مقتضى الشرع الشريف ومن دونهم رتبة يعرض
بارايهم مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا يخالف القضاة
المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو
ارادوا اي فساد صدر يصدر واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم
اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع الشريف
جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البنا
قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى
سئل قارئ الهداية عن وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى
على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية عليه الرحمة واقره المصنف
رحمه الله معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتا وانه موقوفة
على ما عين البنا له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه
والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف
الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف
وسئل ايضا عن البنا والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه
ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب
نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البنا في ارض عارية او اجارة
واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في
ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة
لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره امره برفع العمارة ويؤجر لغيره
والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه في
الاجارة مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع

البنا

البنا لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضاء المستاجر فان لم
يرض تبقى الى ان يخلص ملكه محيط بقي لو اجارته مسانهة
او مدة طويلة والظاهر انه لا يقبل الزيادة دفعا للضرر عليه
ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البنا لا الزيادة
في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز
الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال
واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها
مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية فلو وقف
السلطان من بيت مال المصلحة عمت يجوز ويوجر **قلت**
وفي شرحها للشرنبلالي رحمه الله وكذا يصح اذ نبذ لك ان فتحت
عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف
غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان
الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع
عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول
صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف رحمه الله
وافتى به تبعا لشيخه رحمه الله وقارئ الهداية والمنلا ابو السعود رحمهم الله
قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق
القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد
الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق
شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه جاز
قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف
ابطاله فقال المفتي ابو السعود رحمه الله في معروضاته
قد منع القضاة عن استماع هذه الدعوى انتهى فليحفظ الوقف
في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج
الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في

الزايد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف
رهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل
لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشرط
يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف فلو وقفه على غيره فغلته
لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم رحمه الله **قلت**
قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له
ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال تشترى به ارضا
بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية
وان وقف المرهون فافتكه يجز والا ان مات عن غنى يقضى بغيره
والا فيبطل او الغلة يمهل فليتأمل **قلت** لكن في معروضات
المفتى ابى السعود رحمه الله سئل عمن وقف على اولاده وهرب
من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون
في الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ
الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقرا او للاغنيا ثم الفقراء
او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات
وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطاحون وضعت لاحتياج الكل
لذلك بخلاف الادوية فلم تجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل
الاغنيا تبعا الفقراء قنية **فرع** اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه
من يده وارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء
درر وفي الوهبانية ويبطل اوقاف امرء بارتداده فحال ارتداد
منه لا وقف اجدر **فصل** يراعى شرط الواقف في اجارته
فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغايب وميت
فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة
مطلقا وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا
كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي

البزازية

اي الاجارة الطويلة

البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما
لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف **قلت** لكن قال
ابو جعفر رحمه الله الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود
ذكره الكرماني رحمه الله في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي
رحمه الله وسيجي في الاجارة ويؤجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل
ولو هو المستحق قارى الهداية رحمه الله الا بنقصان يسير او اذا لم
يرغب فيه الا باقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ
العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا
على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي
فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا
كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجي في الاجارة والمستاجر
الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة
او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية
او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى
عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك الساكني في يستحق
الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم
والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي
كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي خانية
آجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لهما
ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره
بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان
القيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على
المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه
فيصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ **قلت** وقيد باجارة
المتولي لما في غصب الاشباه لو آجر الغاصب ما منافعه مضمونة

من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمّى لا اجر
المثل وعلى الغاصب ردّ ما قبضه لا غير لتأويل العقد انتهى
فليحفظ يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه
او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل
ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم
درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوى
القدسى ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا اخر فيكون وقفا
بدل الاول والذى تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى
اربعة عشر منها الوقف على ما فى الاشباه لانّ حكمه التصدق بالغلة
وهو حق الله تعالى بقى لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى
فى الخانية ينبغى لا اتفاقا وفى شرح الوهبانية للشيخ حسن رحمه الله
وهذا التفصيل هو المختار وفى التاتارخانية ان هو حق الله تعالى تقبل والا
لا الا بدعوى فليحفظ **قلت** لكن بحث فيه ابن الشحنة رحمه الله
ونوّه المصنف رحمه الله بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لمآله
للفقراء او باشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما فى الخانية
لو كان ثمة مستحق ولم يدّع لم يدفع له شئ من الغلة وتصرف
كلها للفقراء **قلت** ومفاده انه لو ادّعى استحقّ مع انها لا
تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مرّ فتدبّر وفى الاشباه لنا شاهد
حسبة فى اربعة عشر وليس لنا مدّع حسبة الا فى دعوى الموقوف
عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية
فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبى اولى انتهى وقدمنا فتنبه ويشترط فى دعوى
الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما فى الصحيح بزازية لئلا يكون
اثباتا للمجهول وفى العمادية يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة
النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به
اى بالسماع فى المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة

عن

عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه فى الاصح
درر وغيرها لكن فى المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده
فى المعراج واقره الشرنبلالي رحمه الله وقوّاه فى الفتح بقولهم يسلك
بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه فى
دواوين القضاة انتهى وجوابه انّ ذلك للضرورة والمدعى اعمّ بحر
وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف
عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث
لهما كما فى الاشباه **قلت** وكذا الوصي اعساره فى وجه احد الغرماء
كما سيجئ فتأمل وقالوا تقبل بيّنة الافلاس بغيبة المدعى
وكذا بعض الاولياء المتساويين يثبت الاعتراض لكل ولا
وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق
المسلمين والتتبع يقتضى عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة
خصما عن الكل لو فى دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ
ينتصب خصما عن الكل اى اذا كان وقف بين جماعة ووافقه واحد
فلو احد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا
ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما فى يد الحاضرين وهذا اى
انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب احد
المستحقين خصما وتمامه فى شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال
الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها فى الاصح
لانّ للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هنا مات المؤذن والامام ولم
يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضى وقيل لا
يسقط لانه كالاجرة كذا فى الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المصنف رحمه الله
ثمة وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثانى بقيل **قلت** قد جزم
فى البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضى كذا فى
وقف الاشباه ومختصر النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف

فى اثبات الوقف

اى امام المسجد

الاجرة حتى مات ان آجرها المتولي سقط وان آجرها الامام لا عمادية
اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لم يسترد منه غلة
باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي
السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس در ونظم ابن
الشحنة رحمه الله العينية المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل فقال

وما ليس بقصد ان لم يزد على • ثلاث في شهود فهو يعفى ويغفر •
وقد اطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا • لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر •

قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غيرهم من الحج وصلة الرحم
اما فيها فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي رحمه الله
وفي منظومة المحبية •

لا تجز استنابة الفقيه لا • ولا المدرس لعذر حصلا •
كذاك حكم سائر الارباب • او لم يكن عذر فذا من باب •
والمتولي لو لوقف اجرا • لكنه في حكم ما ذكرا •
من اي جهة تولى الوقفا • ما جوزوا ذلك حيث يلفى •
ومثله الوصي اذ يختلف • حكمهما في ذا على ما يعرف •
بحسب التقليد والنصب فقس • كل التصرفات كيلا يلتبس •

قلت لكن للشيخ العلامة الشيخ طه رحمه الله رسالة سماها
القضابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ وولاية
نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على
امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر
لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في
الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متأخر
اشتركا **فرع** طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر
لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له
بعد موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية

لان تأخر تاريخ الثاني لا يدل على عزل الاول بل قد يكون ابدا عجز الى القاضي فضم معه آخر لان المنصوب من قبل الواقف لا يعزل م

للمستحق

للمستحق الا بتولية كما مر وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف
لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف
اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حيوته وصحته ان كان
التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف
جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح
وان كان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض
الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط
ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم
فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض
له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من
بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت
بالانتقال ومنها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولو ازهكم
عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم
يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي
صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من آخر ثم ادعى اني كنت
وقفتها او وقف علي لم يصح فلا يحلف المشتري واذا اقام بينة شرعية
او ابرز حجة قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك
لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منية في الاستحقاق
وهي احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم
من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا
محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف عليه الرحمة
في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول آخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي
العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط
وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان
على العباد لم يجز **قلت** وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله

ذكره في باب الاستحقاق

لما ليه للفقراء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم عليه الرحمة لم تسمع دعواه
وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القيم بنصب الامام والمؤذن
في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني متى الوقف قبل وجود
الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان
هيأه لبنا مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقرا
الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية ذكر في النهر وينبغي انه
لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته
فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة
له لا للفقراء كما يقع في الروم **فروع** مهمة حدثت للفتوى
ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغني عنها
لخراب البلد فمنعها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض
الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح وحينئذ
يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي اذا خربت الحوض صرفت
اوقافه في حوض آخر فتعذر ذكر كبيره فيها بيوت وقف بيتا
منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعتقته ثم على عتقائه
قال الوقف الى العتقاء هل يدخل من خصته بالبيت في الثاني اختلف
الافتاء اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى للرجل
بمال وللفقرا بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا
اختلفوا والاصح نعم استأجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له
الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي
غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل
والانتفاع لمصالح المسجد قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في
المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته
او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر
وفي الاشباه الحامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن

المباشرة

المباشرة والحل للاغنيا وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد
المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على
الاغنيا ابتداء وتمامه فيها ويكره اعطاء نصاب لفقير من وقف
الفقرا الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم
المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلماء الفقرا فليحفظ ليس
للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل
للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة
من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا
ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة **قلت**
واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان
يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى
ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت
المال يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات
فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس عزل الناظر
بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر
اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب
الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج
اليها لمصلحة كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن
القاضي فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة
العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة
وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح
على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه
ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان
خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط
له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا

اي نقص قيمة المبيع

وسيجيء في آخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه
بل لا بد من اثبات نسبه وسيجيء في دعوى ثبوت النسب متى
ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا
لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى
الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالاخير اتفاقا الكل من وقف
الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته
وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالتسوية هو
المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار
رحمه الله في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في
فتاوى المصنف رحمه الله وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان
وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله
ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف
وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البنا بعد ان نقضه
ان سلمه المشتري للبايع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق
المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع والا
فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه اي الوقف
بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقف
السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد
المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها
لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو
معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا
ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية قلت
وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا
يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول الى
سحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن

افتى

افتى منلا ابو السعود بانه لو ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه
كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الى الامام بالجامع والبواب
ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبنا في الجامع باجرة
معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المصنف رحمه الله
وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية
الاشباه قلت وسيجيء في العادية معزيا لاخي زاده رحمه الله
لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك
المعزول مصادقة المستأجر على التعجيل قيل نعم قال المصنف رحمه الله
والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف
اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية
لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة
على الراشي عقب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المصنف رحمه الله
قلت لكن سيجيء في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثله
عمله فتنبه ولو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو
وليا لصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا
قضى له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم رحمه الله
وفيها سئل عن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت
عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب
نعم قلت وكذا لو وقف على امهات الاولاد الا من تزوج
او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان
ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان
شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتيين وفي الوهبانية قضى
بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي
لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد فله النصف والباقي للفقراء
وعلى ولده له الكل لانه مفرد ومضاف للمتولي الاقالة لو خيرا آجر

ونحوهم

بعوض معين صح وخصاه بالنقود للمستأجر غرس الشجر بلا اذن
الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن وباذن
لو خيرا والا لا وما بناه مستاجرا وغرسه فله ما لم ينوه للوقف
والمتولى بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله
ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه
فلو القاضى صح وكذا الوصى بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث
لا يدخل فيه الشافعى اذا لم يكن فى طلب الحديث ويدخل الحنفى
كان فى طلبه اولا نزاكية اى لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد
على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان
هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا
اشتركا به افتى المنلا ابو السعود رحمه الله معللا بان افعل التفضيل
ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفى النهر عن الاسعاف شرطه
لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والآخر اعلم بامور
الوقف فهو اولى اذا امن خيانته وكذا لو شرطه لارشدهم كما فى الفتح
الوسائل ولو ضم القاضى للقيم ثقة اى ناظر حسبة هل للاصيل
ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ رحمه الله انه ان ضم
اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفى فتاوى
مؤيد زاده رحمه الله معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف
بل الحفظ ليس للمتولى ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن
القاضى مات المتولى والجباة يدعون تسليم الغلة اليه فى حيوته
ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن
الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليهم المشروط
كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى ما فى جواهر الفتاوى
شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده
للاعتق الارشد من اولاده لا نهاية تنصرف للابن لا للواقف لان الكناية

تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاث وقف
على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط ووقفت على ولدى وولد
ولدى الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت
على بنى زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى ما ينصرف
اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين
للاخير عندنا وفى الزيلعى من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط
اليهما هو الاصل قلنا ذلك فى الشرط المصرح به والاستثناء
بمشيئة الله تعالى واما فى الصفة المذكورة فى آخر الكلام فتصرف
الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الى آخره فليحفظ وفى المنظومة المحبية قال

والوصف بعد جمل اذا اتى ۞ يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعى فيهما ۞ ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا العطف بثم وقعا ۞ الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل ۞ فان فى ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ۞ تدخل فى ذرية بثبت
لو وقف الوقف على الذرية ۞ فى غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل ۞ من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة فى كل سنة ۞ ويقسم الباقى على ذى عينه
ولو على اولاده ثم على ۞ اولاد اولاده فقد جعله
وقفا فقالوا ليس فى ذا يدخل ۞ اولاد بنته على ما ينقل
بنى اولادى كذا اقاربى واخوتى ۞ ولفظ ابائى لحسب
يشترك الاناث والذكور ۞ فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من
مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل له
حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى اولا افتى السبكى
بالمشاركة وخالفه السيوطى فى القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد

ودقتين ان بعضهم معتبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو
يشارك بخلاف ثم فراجعه متأملا شرح الوهبانية فانه نقل عن
الشيخ السبكي رحمه الله واقعتين اخريين يحتاج اليهما وكم تزل
العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله وقد
افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فماتت
مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها
لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف
وغيره وفي الاسعاف والتاترخانية لو وقف على عقبه يكون لولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان
يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف
بالاباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف
فليس من عقبه انتهى وسيجي في الوصايا انه لو اوصى لآله او جنسه
دخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات وانها
لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من
قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه **قلت** وبه علم
جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت
مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها
لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور
باعتبار والدهما المذكور **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد
من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه
وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حيوته ثم وثم
جاز عند الثاني وبه يفتى كجعله لولده لكن يختص بالصلبي ويعم
الانثى ما لم يقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء
دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد
الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في

الصحيح

الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث
عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب
كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي
ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء
ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم
يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على
اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخلون البنون ولو قال
على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة
للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل
في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة
لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته او امة ولده المعتقة لدون سنتين
لثبوت نسبه بلا حل وطئها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع
الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال
للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث
وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم
فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي
ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله
حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط
ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن
فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا
والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور
اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وآله وجنسه
واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم
اولا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل
ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم

او سفل عنوهما خلافا لمحمد رحمه الله فعندهم منها وان قيده بفقرائهم
يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المختار لاخذ الزكوة فلو تأخر
صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك
المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلاة
انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما
استحقه دامامه ولو منهم لعون نصف حول بعد مجيء الغلة
فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق
لان الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو قيده بصلحائهم
او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن
سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف
ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل الاوقاف فلينظر في
كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال
والخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن للشيخ ابرهيم بن موسى
بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي رحمه الله نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفي
في اوايل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا
صاحب الاسعاف **قوله الاشباه** اختلاف الشاهدين
مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر جاسيتها للشيخ صالح الجواهر
بن المصنف رحمهم الله قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لم يفتر
فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول **الاولى**
شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف
درهم تقبل **الثانية** ادعى حنطة جيدة فشهد احدهما
بالجودة والاخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالاقل **الثالثة**
ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية والاخر بخارية والمدعي يدعي
نيسابورية وهي اجود يقضى بالبخارية **الرابعة** لو اختلفا في
الهبة والعطية **الخامسة** لو اختلفا في لفظ النكاح

بلا خلاف صح

والتزويج

والتزويج **السادسة** شهد احدهما انه جعلها صدقة
موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد اخر ان لزيد نصفها
تقبل على الثلث **السابعة** انه باع بيع الوفا فشهد احدهما
به والاخر ان المشتري اقر لهم بذلك تقبل **الثامنة** شهد
احدهما انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل **التاسعة**
ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف
وديعة تقبل **العاشرة** ادعى الابراء فشهد احدهما به والاخر
انه هبة او تصدق عليه او صالحه جاز **الحادية عشر**
ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه صالحه جاز
الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها
والاخر بالابراء ثبت الابراء **الثالثة عشر** شهد احدهما
على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه
هذا العبد تقبل **الرابعة عشر** شهد احدهما انه
غصبه منه والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضى للمدعي
الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر
انها حبلت منه تقبل **السادسة عشر** شهد
احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه ما سكن فيها تقبل
السابعة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له
والاخر انها سكن فيها تقبل **الثامنة عشر**
انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام
تقبل **التاسعة عشر** اختلف شاهدا الاقرار بالمال
في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق
العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر
قال ازادي تقبل **الحادية والعشرون**
قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته

غدوة والآخر عشية طلقت الثانية والعشرون انه طلقت
فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس يقع
الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد
احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة يقضى
بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون
شهد احدهما انه اعتق بالعربية والآخر بالفارسية تقبل
الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر
يقضى بالاقل السادسة والعشرون
شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماها
وشهد الآخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في
دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون
شهد احدهما انه وقفه في صحته والآخر انه وقفه في مرضه
قبلا الثامنة والعشرون لو شهد انه اوصى
يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت التاسعة
والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال
عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون
شهد احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم
يذكر الاجل تقبل الحادية والثلثون شهد احدهما
انه بشرط الخيار تقبل منها الثانية والثلثون
شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي
الكوفة وآخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما
الثالثة والثلثون شهد احدهما انه وكله بالقبض
والآخر انه جراه تقبل الرابعة والثلثون شهد
احدهما انه وكله بقبض والآخر انه سلطه على قبضه تقبل
الخامسة والثلثون شهد احدهما انه وكله

بقبضه

بقبضه والآخر انه اوصى له بقبضه في حيوته تقبل السا
دسة والثلثون شهد احدهما انه وكله
بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل السابعة
والثلثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر
بطلبه تقبل الثامنة والثلثون شهد احدهما
انه وكله بقبضه والآخر انه امره باخذه او ارسله ليأخذه
تقبل التاسعة والثلثون اختلفا في زمن
اقراره في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان
اقراره به يقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه
في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون
شهد احدهما بوقفه على زيد والآخر على عمرو تقبل وتكون
وقفا على الفقراء انتهى قلت وزدت بفضل الله على ما
ذكره المصنف رحمه الله مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن
بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة تسمع
عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان
على الاقرار في واحد بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان
كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسئلة
بحالها كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي تقبل
وهما في الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امرأته واحدهما
يقول انه عين منكوحته بنت فلان والآخر يقول ما عينها
انى اعلم واشهدا ان المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد
طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين رحمه الله
اذا شهدا على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها
ولم يعين الآخر التي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة
تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك

داده فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت
ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين او الفا وخمسماية فشهد
احدهما له بالف والآخر بالف وخمسماية قضى له بالالف اجماعا
ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد ان له
على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب
منها خمسماية والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة
ولو الجنية ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين
فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر
انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع
الفتاوى ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
تقبل عنده خلافا لهما رحمهم الله جامع الفصولين ومنها شهد
احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع
الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها
وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو
وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها شهدا
بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي
منه ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها وان
زوجها دفعها اليها عوضا من الاستيمان وشهد الآخر
انها تملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بايع مقر
بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انها ملكها وقيل ترد لانه لما
شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الآخر
باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها
دفعها عوضا والآخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما
كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به وهي في جامع الفصولين
انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي

رحمهم

فان

٣٧

رحمهم الله تعالى في الاشباه السكوت كالنطق الا في مسائل عد منها
قلت وزاد في تنوير البصائر مسئلتين الاولى مسئلة السكوت
في الاجارة قبول ورضى كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل
فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف رحمه الله في الاجارة الثانية
سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف رحمه الله في بحره سكوته
عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في
زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته
عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية
الفتوى على عدم الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان
انها تسمع فليتامل عند الفتوى **قلت** ويزاد ما في متفرقات
التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء وغيره
بناء للبزازية وهكذا ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب من
صاحب جواهر الزواهر كيف ذكر كلام البزازية وترك الاخر ومنها
لو تزوجت من غير كفؤ فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا
زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل
التهنئة فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة ومنها ان الوكالة
كما ثبتت بالصريح تثبت بالسكوت ولكن قال في الظهيرية لو قال ابن
العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فزوجها جاز ذكره المؤلف رحمه الله
في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل
كما في شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت من اهل العلم والصلاح
فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور
رحمه الله قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده
القاضي وسئل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سئله فسكت فقال
اسئلك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت
قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا لشهادات شرحه

سماع

فسكت

فكيف تكون اذ فيه تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فتعدّتها
من الزوائد ومنها لو ان العبد خرج لصلوة الجمعة فرآه مولاه
فسكت حلّ له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في
جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة قع عت
ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير
وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم
مج يفتى اذا ان لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث
والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف
زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم
يتخذ له شيء ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول
هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت
الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين
ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله
العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب قوله الاشيا لا يحلف المنكر في احدى
وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين رحمه الله
في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر
اقول في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المصنف رحمه الله اقتصر
على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء التسعة وفي الخانية
انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه
وبعضها متفق عليه فذكر سردها اختصار التسعة وفي تزويج
البنت صغيرة او كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي
تزويج المولى امته خلافا لهما رحمهم الله وفي دعوى الدائن الايصاء الى فلانا وصي على الميت
فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل
في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل اشترى
منه فاقر به لاحدهما وانكر للآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له

وقضى

وقضى عليه لم يحلف للآخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي
اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه
وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وفيما
اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشرا فاقر بالرهن وانكر
البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما الاجارة والآخر الشرا
فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقول لمدعيه ان شئت فانتظر
انقضاء المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما
الصدقة والقبض والآخر الشرا فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى
كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى
كل منهما على الغصب منه ذي اليد فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما
فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف
للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهو كذا او كذا
وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما
اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع
في المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل
انه استصنع في كذا فانكره لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل
عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة فانكره لا يستحلف المديون
على قوله خلافا لهما رحمهم الله ذكره بعضهم وقال الحلواني يستحلف في
قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث
قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل
بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر
الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى الآمر رضاه لا يحلف
واذا اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل
ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه
انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابقة البايع اذا انكر قيام العيب

للحال عند الامام رحمه الله ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب والشاهد
اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق
اذا انكرها لا يستحلف ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي
في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم
العقد فيحلفون حينئذ انتهى **قلت** وزدت على هذه
مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى
عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين
في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارضا يقضى بالارض
للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان
كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتؤخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي
وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب اي رجل ادعى على آخر ان ما في يده
ملكي فقال المدعى عليه هو لفلان الغائب مثلا لم يظهر جحوده
ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا **قلت** وعلى
الاول رجوع هذه الى قول الفتن ولا يستحلف الاب في مال الصبي
لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تأمل الثانية لو اشترى
دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان رجلا
اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار لابنه
الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا
يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية
او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان
ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل
الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في
مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من المذهب الخامسة لو ادعى
السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق

فحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضي صح

ولا يمين

ولا يمين عليه قال ابو الليث رحمه الله في النوازل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن
السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا يستوي
حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع له فان قال السارق قد هلك
وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان
يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب الرجل
شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله
ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان
الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه
وكيل فلا يحلف وهما في البزازية التاسعة قال الواهب اشترطت العوض
وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى
العبد شيئا فقال البائع انت محجور فقال العبد انا مأذون فالقول
له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما
انا محجور وقال الآخر انا وانت مأذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر
باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابرأتني منه
فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبالة اجارة ارض اليتيم
واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى
عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك
لو صغيرة او كبيرة بكرا فلو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة
للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف
رحمه الله انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل
وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان
لها زوجا فقال البائع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول
له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا
الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا رحمه الله **قلت**

وفي حاشيتها للشيخ صالح رحمه الله زاد سبعة اخر فنقول الخامسة
عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار
لنفسه قبل شهادته فانكر فالمراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة
عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجاء غريم
آخر فادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف
لانه حينئذ لو اقر لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل
له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما
اقررت فقال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق
مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت
وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول
لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى
التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني
توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر
المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات
لم يحلف بل يبرهن الابن عليها ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال
وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام رحمه الله والثاني قولهما رحمهم الله
وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو لجنبه ومنها العشرون
لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان
ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه
ذلك فابراني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف
حلفته لدماله على شيء واختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه
ولو لجنبه ومنها انه لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب
معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلفه على السبب **فائدة**
قلت وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام
الحلواني رحمه الله ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا

الا اذا

الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا
معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم

قول الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ
قضاؤه الا في مسائل الى آخره اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن
المصنف رحمهم الله الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته
عليها المسماة بزواهر الجواهر في التقسير على الاشباه والنظائر وقد
ظفرت بمسائل اخر فزدتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلاثة
اقسام الاول ما يختلف فيه مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه
والثالث ما لا نص فيه عن الامام رحمه الله واختلف اصحابنا فيه
وتعارضت فيه تصانيفهم **فمن قسم الاول**
اذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر على البايع
ردها فقضى على البايع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة
والذرع والبنا كقول عثمان البتي ثم دفع لقاض آخر ابطله
والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرسا فيلزمه
بقيمة ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك
ثم رفع لقاض آخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك
لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشيء بعد
توبته ثم دفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم
دفع لمن يرى نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضا فوقه
ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون
وكذا ما اداه النائم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن
في شجاج الحمام ودفع لآخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المديون
في دينه لا ينفذ ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه
القضاء بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضاء بشهادة
اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم دفع لمن لا يراه نقضه

ومنه اذا قضى بشيء فرفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل من آخر عبدا اوامة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البايع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البايع ثم دفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم دفع لحاكم آخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية

ومن القسم الثاني

اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطئ ام امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم دفع لآخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وذكر الحاكم في المنتقى رجل وطئ ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم دفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطئ ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم دفع لآخر امضاه عند الامام رحمه الله وقالا رحمهم الله ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس يكون حبسه حجرا عليه في قال القاسم بن معن رحمه الله فلو حكم به ثم دفع لآخر ينقضه وقالا رحمهما الله فلو حكم الثاني بنقضه نفذ ولا ينتقض

ومن القسم الثالث

اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الآثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه اولجده ثم دفع لآخر لا يراه امضاه عند الثاني ونقضه عند محمد رحمه الله ومنه اذا تزوج بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم دفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره في شرح

الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم دفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف رحمه الله وهو صحيح لقوله عليه الصلوة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا اولا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشيء وبعت منك فهي زائدة قاله ابن القطاع رحمه الله وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الآخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل

فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب

لعدم الرضا بحكمه الا ان يكون مقتضى

لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية لو حزجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معاً لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجي في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جدّدا • فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا • كذا النكاح ما عدا مسائلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا • كذا الكفالة على ما صرحوا
اذ المراد صاح في المحقق • منها اذا زيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين كبعت واشتريت او حالين كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض والآخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الآن لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضا فليحفظ وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان بدا البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع

صح على الاصح والا لا الا اذا استعمل للحال صح

والعتق

والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتي فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصحح في البحر ان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ

فروع

ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات التي يكتبها اهل الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الايمة لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف رحمه الله ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتي بجواز النزول عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب

الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفى معين
المفتى للمصنف رحمه الله معزيا للولوالجية عمارة فى ارض بيعت فان
بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كرى انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال
ولا بمعنى مال لم يجز انتهى **قلت** ومفاده ان بيع المسكة
لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر انتهى
وسنذكره فى بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما فى بيع القاضى
والوصى والاب من طفله وشرائه منه فانه لوفور شفقته جعلت
عبارته كعبارتين وتمامه فى الدرر واذا اوجب واحد قبل الآخر بايعا
كان او مشتريا فى المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن
او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول
او رضى الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون
والا لا وان رضى الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره
الوانى او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر
لفظ بعت عند ابى يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وهو المختار كما فى
الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب
قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر
وابن كمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا
وجد لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعى رحمه الله
وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعده
وبعد احدهما والطلاق المتبايعين فى الاول مجاز الاول وفى الثانى
مجاز الكون وفى الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة
قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصرى او دمشقى غير مشار اليه لا
يشترط ذلك فى مشار اليه لنفى الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا
قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال السلم لو مكيلا او موزونا خلافا
لهما كما سيجى **فرع** لو كان الثمن فى صرة ولم يعرف ما فيها من خارج

خير

خير وسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته فى النقود فتح
وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضى الى النزاع
ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا فى الاجل فالقول لنافيه
الا فى السلم ولو فى قدره فلمدعى الاقل والبينة فيهما للمشترى
ولو فى مضيه فالقول والبينة للمشترى ويبطل الاجل بموت المديون
لا الدائن **فروع** باع بحال ثم اجل اجلا معلوما او مجهولا كنيروز
وحصاد صار مؤجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط
كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان
اخل بنجم حل الباقى فالامر كما شرطا ملتقط وهى كثيرة الوقوع **قلت**
ومما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة
يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها
لمنع السلطان منها ولا بدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها مما لم
يغلب غشها فجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه
ففيه الخلاف كما سيجى فى فصل القرض فتنبه وبه اجاب
سعدى افندى رحمه الله وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد
فتح او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجى فى
بابه والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار
عنده خانية وللمشترى بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية
مذ تسلم لمنع البايع السلعة عن المشترى سنة الاجل المنكرة
تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البايع من التسليم
لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف
مطلقه الى الغالب نقد البلد بلد النقد مجمع الفتاوى لانه المتعارف
وان اختلف النقود مالية كذهب شريفى وبندقى فسد العقد
مع الاستوا فى رواجها الا اذا بين فى المجلس لزوال الجهالة وصح
بيع الطعام هو فى عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها

اى سمى اخل بنجم حل البادى

كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجاز فيه اذا كان بخلاف
جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجي او كان
بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن المجازفة
البيع باناء وحجر لا يعرف قدره فيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما
نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملها
لم يجز كبيعه قدر ما يملاء هذا البيت ولو قدر ما يملاء هذا
الطشت جاز سراج وصح في ما سمي صاع في بيع صبرة كل
صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى
خيار التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد
قبل تقرره او سمي جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه
لو بعده في المجلس او بعده عندهما رحمهم الله وبه يفتي فان رضي
هل يلزم البيع بلا رضى البايع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل
في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم او ثوب كل شاة او ذراع
لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا
عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع
بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد
وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ او اني بدايع ولو
سمى عدد الغنم او الذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط
لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة فلا[سعفرق]
كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة
وكفالة واقرار والا فان تفاوت الافراد كالغنم لم يصح في شي عنده
والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي
النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط
وعنه وبقولهما يفتي تيسيرا وان باع صبرة على انها ماية قفيز بماية
درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ

لتفرق

لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر
وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله
على انه ماية ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا
قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ
الاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض
ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن الا اذا كان مقصودا
بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم
اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك
لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع
ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من ماية ذراع من دار
او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان الذراع بيدهما
لا يفسد بيع عشرة اسهم من ماية سهم اتفاقا لشيوع السهم
لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي
انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى
عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد
للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها
لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحدا
بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانيه ولو بين ثمن كل من القيمي
بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة
وخير لتفريق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رده
الزايد او عزله هل يحل له الباقي خلاف مذكور في الشرح والنهر
اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له
الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار
لانه انفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة

لان الوصف لا يقابله شي من الثمن

والبيع بالرقم ان يقول بعتك هذا
الثوب برقمه اي بما هو مكتوب عليه
من الثمن ولم يعلم به المشتري حتى نظره
بعد حصول العقد وصورته ان
يشتري ثوبا برقمه ولا يدري
ما رقمه فالبيع فاسد فان علم
ما رقمه قبل الافتراق واختار
البيع صح البيع ولو تفرقا قبل
العلم تاكد الفساد
ولا ينقلب الى
الجواز بعد ذلك
سراج

وقال محمد يأخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة
ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره **قلت**
لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام رحمه الله وعليه المتون فعليه
الفتوى **فصل** فيما يدخل في البيع تبعا وفيما لا يدخل
الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احديهما ما
افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول
اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به
تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال
قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن
من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا فلا فيدخل
البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل
لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى
لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها
في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجيء في باب الاستحقاق
ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار الاكاف ان شراه
من المزارعين واهل القرى لا لو من الحماريين ويدخل قلادته عرفا
ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا ينبغي
وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيهما هذه
او غيرها لا حليها الا ان سلمها وسكت وتمامه في الصيرفية
ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المسئلتين فبالذكر
اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة لا اليابسة لانها على شرف
القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار
تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا
الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما دخل
الوثايل المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي

اوقبضها صح

عليها

291

عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركايز الكرم وفي النهر
كلما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره
المصنف رحمه الله في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح
شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط
وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد
وخصه بالثمر اتباعا لقوله عليه الصلوة والسلام الثمرة للبايع
الا ان يشترط المبتاع ويؤمر البايع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم
المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمهما فلو لم ينقد الثمن
لم يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري
مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل
وعليه بسر حيث تجبر الورثة على قطع البسر هو المختار من
من الرواية ولو الجيدة وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع
فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري نهر
ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها
او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب
وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي
ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار
فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل قائله محمد رحمه الله
لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه
العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات
انه على قولهما الفتوى فتنبه قيد باشتراط الترك لانه لو شراها
مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه
تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء
وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت

الزيادة لبقاء الاذن ولو استأجر الارض لترك الزرع فسدت
لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن
بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة
ان يأخذ الشجر معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان
يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار
ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود
ببعض الثمن ويستأجر الارض مدة معلومة يعلم الادراك
بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له البايع ما يوجد
فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون
مأذونا في الترك بمثله ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون
استثنائها اشباه ثم فرع على هذه بقوله فصح استثناء
قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة
من بيع تمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو التمر على رؤس
النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا
وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها
الاول وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل
له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن
وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد
ووزن وذرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن
ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر الا اذا
قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة **فرع**
ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان
وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال
فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع وان سمى

على الاصح

بينما

بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية
ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع
السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن
احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه
يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الاجناس شرطا
ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا
لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية
ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح
وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى
وجده اي البايع الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها
به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر رحمه الله له ذلك كما لو وجدها
رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منه قبض بدله دراهم
الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها
زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا
يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف رحمه الله
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة
للغرماء وقال الامام الشافعي رحمه الله هو احق به كما لو لم يقبضه
المشتري فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلوة
والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه
فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني **فروع** باع نصف
الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه
لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما
مثمرا لا يعطل الثمر وحينئذ فيعاد الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري
اعاده تخير البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين

باب خيار الشرط

قال في النهر ولما فرق بين المشتري والبايع بلفظه وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبتين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال وينفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المصنف رحمه الله يعرفه من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاترخانيه في مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا بنص الحديث ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تأبيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازيه فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظم في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة •	والبيع والابراء والكفالة •
والرهن والعتق وترك الشفعة •	والصلح والخلع كذا والقسمة •
والوقف والحوالة الاقالة •	لا الصرف والاقرار والوكالة •
ولا النكاح والطلاق والسلم •	نذر وايمان فهذا يغتنم •

فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر رحمه الله فلو لم ينقد في الثلثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لم يصح خلافا لمحمد رحمه الله فان نقد في الثلثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت يوم نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازيه ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانيه واما على سوم النظر فغير مضمون وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشراء قريبه ولا يخرج شئ منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسائل جمعها العيني في قوله اسمع عزك فخم الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح السين من الاستبراء فحيضها في المدة لا يعتبر استبراء ح من المحرم فلا يعتق محرمه ق من القربان

لمنكوحة المشترية فله ردها الا اذا انقصها به ع من الوديعة عند
بايعه فتهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ن
من الزوجة المشترية لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد
ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب در ر وابن كمال
وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره فلو كان الولد ميتا
ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المصنف رحمه الله ك
من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ
لبيع الامة فلا استبراء على البايع خ من الخمر فلو شراه ذمي من
مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المصنف
رحمه الله لكن عبارة ابن كمال اسلم المشتري م من المأذون لو ابراه
البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك
كل ذلك عنده خلافا لهما **قلت** وزيد على ذلك مسايل
منها ت التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق
استدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار ص صيد
شراه بخيار فاحرم بطل البيع د الزوايد الحادثة في المدة بعد
الفسخ للبايع ر العصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد
خلافا لهما رحمهما الله فينبغي ان يرمز لها لفظ تتصدر ويضم الرمز
للرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو
مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس
للآخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة وان فسخ بالقول
لا يصح الا اذا علم الآخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة
ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر الى الحاكم لينصب
من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه
اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث
كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار

العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث
فيها لا انه يورث خياره در ر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم
لمرض او اغماء والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف
لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر
الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه
انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم اهي بكر ام لا كان
اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجيء
في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم يأخذها
معراج بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج
من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري
او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان
او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما
من النايب والمستنيب او نقض صح ان وافقه الآخر فان اجاز
احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ
لفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز
واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ
الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة فاجيب
بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في
احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار
صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين
فقط او فصل فقط لا تصح لجهالة البيع والثمن او احدهما وكذا
لو كان الخيار للمشتري تتاتى ايضا الانواع الاربعة **فرع**
وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله
بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشرا متى
لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع فتح وسيجيء

في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في
المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد يرث
قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست
الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة
لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه
خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي
احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل بطل خياره خلافا
لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد
بعد رؤية الآخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة
كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما
للبايعين فرضي احدهما دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا
خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر
بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز
اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو
ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك
وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير
كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرائه شاتا على انها
حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد
لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز
لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما
في دعوى الاجل والمضي والاجازة والزياد اشترى جارية بالخيار
فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي ولا بينة
له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطئها درر انعقد بيعا
بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع عنده
كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم

الشركة الحاصلة بين البايع والراضي بالعيب منهم

الخبز

الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه في غير اشتراط
كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه
لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن
لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن **فروع** باع داره
بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها
شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناها اجر فاذا
هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة لا تثمر
او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على
انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار
لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع
لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه
شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد
بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من
البايع جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في
بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها
ذات لبن جاز على الاكثر **قلت** والضابط للاوصاف ان كل
وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز الا ما فيه غرر الا ان لا يرغب
فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف
بالعيان انتفى الغرر

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه
غير ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة
مواضع الشراء للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى
المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون ونقود
وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما
لم يرياه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر

لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده رحمه الله الاصح
الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا اداه الا اذا حمله البايع لبيت
المشتري فلا يرده اذا اداه الا اذا اعاده الى البايع اشباه
وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية
بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل
الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب
جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير
موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله
وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرؤية
لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رده الحول بالرؤية
درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البايع بالفسخ
خوف الغرر ولا خيار لبايع ما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن
بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة تركب وكفلها ايضا في
الصحيح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر رحمه الله لابد
من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المصنف رحمه الله
وداخل دار وقال زفر رحمه الله لابد من رؤية داخل البيوت
وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهره وهذا اختلاف زمان لا برهان
ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة
قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب
وناقة لان المقصود جوهره وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم
لا خارج دار وصحنها على المفتى به كما مر او رؤية دهن في زجاج
لوجود الحايل وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول
المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو
كالبصير الا في اثني عشر مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط
خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف

اذا اشترى

عقار

عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق
حتى ادعى او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا
كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير
وجه الصبرة ونحوها نهر قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها
اي بالمذكورات لا انها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد
خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى
من قول او فعل او بتعييب او بهلاك بعضه عنده ولو قبل الرؤية
ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله
بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك
منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه
عيبا ظاهرا نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى
الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده لتفريق الصفقة
ولو اشترى ما راى حال كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته
فلو رآه لا لقصد شرائه قيل له الخيار ظهيريه ووجهه ظاهر
لانه لا يتأمل التأمل المفيد بحر قال المصنف رحمه الله ولقوة
مدركه عولنا عليه علما بانه مرئيه السابق وقت الشراء فلو لم
يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير راى
ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا
لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر
وان سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف
استويا في الاوصاف بحر والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير
هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر
وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة
والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية
لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا في بيع بات

ثم شراه صح

اي بالاكثر من الثمن منح

او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول
للبايع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا
من متاع ولم يره فباع او لبس ثوبا منه او وهب وسلم ثم رآه بعد القبض
رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط الاصل ان رد البعض يوجب
تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية
يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود
خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصحح قاضي خان
وغيره

فروع

اشترى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن
قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية
بعبد والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل
البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين
اراد بيع ضيعته ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب
لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به
فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في
الشفعة ولوالجية شرى شيئين ووجد بهما عيب ان قبضهما له رد
المعيب والا لا لما مر انتهى

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله
من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد
بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف رحمه الله اخذه
بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كحلالين فاحرما او احدهما في
المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلثة
الاف لم يرده بعيب بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه للاضرار بيتيم
وموكل ومولى وفي النهر وينبغي بالنقصان كوارث شرى من التركة
كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى
ستة مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازيه

واذا سقط خيار الرؤية لا يعود الا في رواية عن الثاني بزازيه

الرجوع في

وذكرنا

وذكرنا في شرح الملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع
بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البايع في البلدة ولم يختف
عنده فانه ليس بعيب واختلف في التور والحسن انه عيب وليس
للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية
والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا
كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن
لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه اي يرجع بثلاثة ارباع
ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدره بخمس سنين
او ان يأكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم يأكل ويلبس
وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل
وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب
آخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه
كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف
لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه
ان من نوعه له الرد والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب
حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة
التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة
المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بها
لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم
وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في
ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح

قلت

لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا
وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات آدم
لا في البهايم والجذام والبرص والعمى والعور والخرس والقروح

والحول والصمم

والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنة
والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له
جوهره والبخر نتن الفم والذفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازيه
والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصه
الا ان يفحش الاول لان فيه بحيث يمنع القرب من المولى ويكون الزنا
عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه
ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجرة لا قنيه وفيها شرى حمار القلوه
الحمران طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي
فان كثر رد لا ان قل بزازيه والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال
بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض
لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا
انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى
ولا تسمع في اقل من ثلثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال
القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه
فانه ليس بعيب كما نقله مسكين رحمه الله عن الذخيرة لكن عممه
الكمال رحمه الله وعلله بنقصان ولائه وميراثه والشعر والماء
في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب فيها معراج كسبل وحول
وحوص وكثرة دمع والثؤلول بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب
مستدير على صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة
بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع
الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب
واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين
ايضا كسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشيب وشرب الخمر
جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم
نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلوة

لكن

لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار
مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي
المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد
والعيوب كثيرة برأنا الله منها حدث عيب آخر عند المشتري
بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب
الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن
البايع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبايع والبينة
للمشتري ولا يرد جبرا ما له حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر
رجع بنقصانه الا فيما استثني ومنه ما لو شراه تولية او خاطه
لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهرة وله الرد برضى البايع الا
الا لمانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب
قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع وان قبله البايع
كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره
فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع
المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده
مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه
او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن
او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا
على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال رحمه الله كما يرجع لو باعه
اي الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضا به
صريحا او دلالة او مات المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه
او دبره او استولدها او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما
فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب
حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه

(هامش: العبد صح)

الفتوى بحر وعنهما رحمهم الله يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل
وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعائين فله رد الباقي
بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال رحمه الله وابن ملك وسيجيء
قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس
فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله
او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبي بعد اطلاعه على عيب كذا
ذكره في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه رحمه الله حتى العيني
فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله
والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه
والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني
اشترى نحو بيض وبطيخ كجوز وقثا فكسره فوجده فاسدا ينتفع به
ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد كسره فله
رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد
اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما رحمهما الله نهر وفي المجتبي لو كان
سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان
العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه
بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضا لانه فسخ ما لم يحدث
به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو
قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط
درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا
[marginal, above line: اي بقضاء او غيره]
بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع
ولو رده برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة
ادعى عيبا موجبا لفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر
المشتري على دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب
او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهوده وان ادعى

[margin, beside line 7: المصنف رحمه الله تبعا للعيني لما لو تمم لكن ذكره صح]
[margin, beside line 12: علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل صح]

غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الى ثلثة
ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما
فتح ولزم العيب بنكوله اي البايع عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه
مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف
بايعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان
برهن حلف بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي
الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا
واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم
واصبع زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم
يدع الرضا به وما لا يعرفه الا الاطباء ككبدي فيكفي قول عدل
ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي
قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني **قلت** وبقي خامس
ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح قاضي خان شرى جارية
وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه
قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير
في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجيء
فان شرى شيئين وقبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما
فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو ان ضياء العيب بعد رؤيته
العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم
ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل
الرضا فتح وفي الخلاصة لو لم يوجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان
واللبس والركوب والمداواة له وبه عيني رضى بالعيب الذي يداويه
فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضى بالعيب يمنع
الرد والارش ومنه العرض على البيع الا اذا اهما اذا وجدها
زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب على خياط

[margin, beside line 23: بعد العلم]

لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له
البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على
البيع ولا تقدير لملكه بزازيه لا يكون رضى الركوب للرد على
البايع او لشراء العلف لها او للسقي والحال ان المشتري
لا بد له منه اي الركوب بعجز او صعوبة وهل هو قيد للآخرين
او للثلثة استظهر البرجندي الثاني واعتمد المصنف رحمه الله
تبعا للكنز والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها
لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح
وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض
في عدد المبيع او احدهما متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد
وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض
مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط
او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في
تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا
في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين او شيئين ينتفع
باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر
عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد
المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو
قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف
احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا
فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعا
يئين على الاظهر عنايه وهو الاصح برهان اشترى جارية
فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا
ولو ثيبا خلافا للشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله ولنا انه استوفى
ماءها وهو جزءها ولو الوطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا

سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي اولا بحر

بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية
لو شرط بكارتها فبانت [بوطى المشترى] ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما
نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست
بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا
قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود
الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع
بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر
ظهر عيب بمشرى البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه
عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد
على بايعه لان القضا على الغايب بلا خصم نيفذ على الاظهر درر
قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة
رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما
اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الآخر
او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق
لا كالعيب خلافا لهما رحمهم الله وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب
وان لم يسم خلافا للشافعي رحمه الله لان البراءة عن الحقوق
المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضايه الى المنازعة
ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد
بعيب وخصه محمد والامام مالك رحمهم الله بالموجود كقوله من
كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند
الثالث نهر ابراه من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن
واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة
وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهي السرقة والاباق
والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به
فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه

بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه
مجاز عن الترويج ولو عينه اى العيب فقال لا عور به او لا شلل
لا يرده لاحاطة العلم به الآن لا يحدث مثله كلا اصبع به
زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لآخر عبدى
هذا آبق فاشتره منى فاشتراه وباع من آخر فوجده المشترى
الثانى ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن
انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع
الثانى الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام
بخلاف الشاة المصراة فلا يردها لبنها او صاع تمر بل يرجع
بالنقصان على المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار
كما لو استخدمها فى غير ذلك ففى المبسوط الاستخدام بعد العلم
بالعيب ليس برضى استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو
للاختيار وفى البزازية الصحيح انه رضى فى المرة الثانية
الا اذا كان فى نوع آخر وفى الصغرى انه مرة ليس برضى
الا على كره من القن بحر قال المشترى ليس به بالمبيع اصبع
زائدة او نحوه مما لا يحدث مثله فى تلك المدة ثم وجد
به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشترى
برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد
ولو قال الا اباقه لا لانه فى الاول لم يضف الاباق للعبد
ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفى الثانى اضافه
اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشرا خانية
وفيها لو برئ من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشترى لعبد
او امة قال اعتق البايع العبد او دبر او استولد الامة او هو حر
الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشترى عن الاثبات فان حلف

الا اقرارا من ح

فوجده ابقا

قضى

قضى على المشترى بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع
بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه
او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان فصدقه فلان
واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كما مر وهبه وجد المشترى
لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال
المصنف رحمه الله لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له
الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلف لان فائدة الحلف
النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته
يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم
بالغنم درر وجد المشترى بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا
على ان يدفع البايع الدراهم الى المشترى ولا يرد عليه جاز
ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا على ان
يدفع المشترى الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له
غير الرشوة فلا يجوز وفى الصغرى ادعى عيبا فصالحه على
مال ثم برأ او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال
بمعالجة المشترى لا قنية رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان
المبيع مع العيب الذى به يساوى الثمن المسمى والا يساوه لا
يلزم الموكل **فروع** لا يحل كتمان العيب فى مبيع او ثمن
لان الغش حرام الا فى مسئلتين الاولى الاسير لو شرى
شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية
يجوز اعطاء الزيوف والناقص فى الجبايات اشباه وفيها رد
المبيع بعيب بقضاء فسخ فى حق الكل الا فى مسئلتين احديهما
لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشترى وكان
منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفى البزازية

شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم
يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني كانه ضمان العيوب وان
ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن
الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة
الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فله الرد فان
انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه
انتهى

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد
الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه
بعض الصحيح تبعا وكلما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل
وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال المال ما يميل
اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع فخرج التراب ونحوه كالدم
المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا
فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه
والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع
مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو
سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه
معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد (هو التوت) وجوزه مالك لتعامل
الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت
ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية
البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور
الآباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج
بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او آدمي وبيع امة تبين انه
ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان
الذكر والانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات
جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا

ولو من

ولو من كافر بالتذكية وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب
وكرى الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم
يشترط تركها والولجية وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد
والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء باطل اي بقاؤهم لم يملكوا
بالقبض لا ابتداء فيصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم
درر وقول ابن الكمال رحمه الله بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه
في البحر بان المرجح اشتراط رضاء المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ
القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه **قلت** الاوجه
توقفه على قضاء آخر امضاء اورده العيني ونهر فليكن التوفيق
وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع مبعض كحر وبطل بيع مال غير
متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند
الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم
ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض
بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال
وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها
قيد به لتكون كالحر وان سمى ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما
ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل
لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية
يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك
ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بمعجمة
الخراب فكموقوف اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال قلت
محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود رحمه الله فيصح
بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع
قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبية له

مطلب الفرق بين العين والدين

يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب فلو
مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب
وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره المصنف رحمه الله وغيره في
بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم
وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلوة والسلام
نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح
بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم
ملك المشتري المبيع اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك عنده لانه امانة
وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحر في اباه او ابنه
قيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش
باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد
وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته
وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال رحمه الله بخمر وعكسه
فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد
والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض العرض
لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا
فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد ثم القي في مكان لا
يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم فان اخذ بدونها صح وله
خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده
ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير
في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا
فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا
ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه
كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية
ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر

وصوف

وصوف على ظهر غنم وجوزه الشافعي ومالك رحمه الله وفي السراج
لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما
اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبذر بطيخ لما مر
انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف
واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت
لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه
عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا
ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل
فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء
المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص بغين
معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن
الكمال رحمهم الله قال المصنف رحمه الله وقد نظمه منلا خسرو رحمه الله
في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه
مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر
مقطوع مثل كيله تقديرا شرح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية
للنهي ولشبهة الربا قال المصنف رحمه الله فلو لم يكن رطبا
جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها
للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها
كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن
بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو
قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح
ولو مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا
اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء كما مر
والمراعي اي الكلأ واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث
الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار واما بطلان

جائز

اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال رحمه الله هذا اذا نبت
بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل
لا وقال بيع القصيل والرطبة على ثلثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل
دابته فتأكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستأجر الارض
لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل
ومراح وتمامه في وقف الاشباه ويباع دود القز اي الابريسم
وبيضه اي بزره وهو بزر الفليق الذي فيه الدود والنحل
المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد رحمه الله وبه قالت الثلثة
وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرهما من الهوام فلا يجوز اتفاقا
كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع
بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع
مجتبى واعتمده المصنف رحمه الله وسيجيء في المتفرقات

فرع انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما

وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا
لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه
وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله
دفع البيض كما لا يخفى والآبق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو
وهبه لهما فتح عيني وما في الاشباه تحريف نهر الا ممن يزعم انه
اي الآبق عنده فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا
ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا
لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية
والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم
لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على
القول بفساده ورجحه الكمال رحمه الله وقيل لا يتم على القول
ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها

عيني ابن ملك وخلاصه وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى صو

وبه يفتى البلخي عليه الرحمة وغيره بحر وابن كمال ولبن امرأة ولو في
وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء آدمي والرق مختص بالحي ولا
حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر خنزير لنجاسة عينه
فيبطل بيعه ابن كمال رحمه الله وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز
حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشرا للضرورة وكره البيع فلا
يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد رحمه الله قيل
هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف
رحمه الله يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل
هذا الخف ذكره القهستاني رحمه الله ولعل هذا في زمانهم واما
زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بيعه
لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله ها هنا اعتمادا على ما
سبق قاله الواني رحمه الله فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع
الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته حينئذ
لغير الاكل ولو جلد مأكول على الصحيح سراج لقوله تبارك وتعالى
حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي الجمع ونجيز بيع الدهن
المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا
تحله الحيوة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد
شرا ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه
بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته
باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان
رخص السعر للربا خلافا للشافعي رضي الله عنه وشرا من لا تجوز
شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما
في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن
وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع
جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير

من جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين
وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء او امتناع مرابحة ويزاد
ذكوة وشريكات وتبرد متسلقات وارش جنايات كما بسطه
المصنف رحمه الله معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد
ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع
فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها فم شراه مع شيء آخر
بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر ويقسم الثمن على قيمتها
ولا يشيع الفساد لانه طارى ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان
يزنه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لانه مقتضى العقد طرح مقدار
وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز
كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع طريق وفي الشرنبلالية
عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام
تقاسم بمذهب ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفي معاياتها وارتضاه
في الغاز الاشباه • وما لك ارض ليس يملك بيعها •
• لغير شريك ثم لومنه ينظر • حق اي بيع له طول وعرض
او لا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع
مسيل الماء وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء
وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية
وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث رحمه الله
وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانيه وشرح
وهبانيه وسنحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل
وهبته سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه
حق التعلي وقدمر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز وهو
اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان

بظرفه

ونيروز

ونيروز المجوس يوم تحل فيه الحوت وعده البرجندي سبعة
فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان فهو اول يوم
من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم
وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يبينه
المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى
بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى
قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب
لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الآجال
ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع او الثمن العين فمفسد
ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات
لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط
المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل
الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جايزا
اتفاقا ابن كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجي
مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع
خمر او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي
غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام رحمه الله مع اشد
كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك
الى الامر حكمي وقالا رحمهم الله لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية
عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل الجامع
في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه
وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع
بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن
مفسدا كما سيجي ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو
جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار

شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباً امثال لما لا
يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه
نفع للبايع وانما قال شهراً لما مر ان الخيار اذا كان ثلثة ايام
جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه
صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح المجمع او يدبره
او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج الرقيق عن ملكه مثال لما فيه نفع
للمبيع المستحقه ثم فرع على الاصل بقوله ويصح البيع بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء
الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك
فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاظهر
الفساد ذكره اخي زاده رحمه الله وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط
ان لا يبيع عبيد ابن الكمال رحمه الله او لا يركب الدابة المبيعة فانها
ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم
وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم مستماه
باسم ما يؤل عيني على ان يحذوه البايع ويشركه اي يضع عليه
الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل
بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت
ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق
ويجوز من مسائل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر ابن
الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد
بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه
وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه
مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي رحمه الله بانه لما كان الفاسد
يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه
البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل

وفي شراء الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه
حتى يستعمله والمقبوض في يد المشتري امانة لا يملك به واذا ملكه
تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطئها
ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه
وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله
ان مثليا والا بقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه
لانه به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول
فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما
فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك وبعده ما دام
المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية
فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا
لا يحتاج للقضاء درر فاذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي
فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازيه وكل مبيع فاسد
رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من
الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة
للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة
اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة
ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين
فان باعه اي باع المشتري المشتري فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو
فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا
للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات
المشتري او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم
تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم
يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة
او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فيقدر ملك المأمور

ما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف هذا الكماد واية او غلط
من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه
حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على
خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف رحمه الله او رهنه
او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر
وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في
الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل
يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو الجنية ومتى
زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق
الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت
احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه بايعه
حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه
شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة
ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او المؤجر
او المستقرض او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري
ونحوه احق به من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه
حتى يأخذ ماله فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها
لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما
طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة
للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين
ولا يضر تعينه في الاول كما افاده سعدي رحمه الله لا يطيب للمشتري
ما ربح في مبيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد
بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
على آخر فصدقه على ذلك فقضى اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه
بتصادقهما انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا

والخبث

والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث
بعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه منلا خسرو وابن الكمال
فتاك الكمال لو تحقق الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه
في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا
رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا
للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد
عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر
الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث
وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه
ثمة بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق
الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه
قيمتها وامتنع الفسخ وقالا رحمهما الله ينقضهما ويرد المبيع
ورجحه الكمال رحمه الله وتعقبه في النهر لحصولها بتسليط
البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كخياطة وطحن
حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو
منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها
سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص
في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذه البايع
مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع
وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا
يمشيان فلا بأس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى
وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف رحمه الله وكره النجش
بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه
ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت
السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية

كصبغ ز

قال في الجوهرة وان كانت الزيادة منفصلة غير حادثة منه كالكسب والهبة فللبائع ان يسترد المبيع مع الزيادة ولا يطيبه ويتصدق بها

والسّوم على سوم غيره ولو ذميا او مستأمنا وذكر الاخ في الحديث
ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن
او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلوة والسلام
قدحا وحلسا بيع من يزيد و تلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب
وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين لعدم
علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر
للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر
المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبايع
لوافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا ولذا عدي
باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر وسيجي بيع الدلالة ولا يفرق
عبر بالنهي مبالغة في المنع للعنه عليه الصلوة والسلام من فرق
بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني
وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاث
رضي الله تعالى عنهم بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من
جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فانهم الا اذا كان
التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او ببيع ممن حلف بعتقه
او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا او لو لاخر
لطفله او مكاتبه فلا بأس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد
غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق كخروجه
مستحقا او كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال
الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر
بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا بأس به خلافا لاحمد رحمه الله
فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب
الملك كصدقة ووصية يكره بشراء الا من حربي ابن ملك و
بقسمة في الميراث والغنايم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه

واجب

واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه
وتصحيح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما
عن ملكه وسيجي في المتفرقات

فصل في الفضولي

مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق
لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقايل لمن يأمر بالمعروف
انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق
غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل
ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا
كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته
حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد
اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه
جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا
ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فبطل
ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي رحمه الله
وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا
لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه على انه
لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار
فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به
فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة
فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان
المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه
الفضولي الى غيره فان اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال
البايع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها ووقف بيع العبد والصبي
المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية

وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وستحققه في الحجر
ووقف بيع مال من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي
وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير على اجازة
مرتهن ومستأجر ومزارع ووقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب
عليه فان علم المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل **قلت**
وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو
الصحيح وعليه فيحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك
المصنف رحمه الله قوله النهر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله
في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم
والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما
اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته
فان بين في المجلس صح والا بطل وابن وبيع فيه خيار المجلس كما
مر ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه
لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب
على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه
في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة
التركة المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او
الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الآخر توقفت على اجازته
او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه
اي بيع الفضولي لوله مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة
من المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع
بحيث يعد شيئا آخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط
قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون
ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير

المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه وشراؤه

العرض

العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط
قيام صاحب المتاع ايضا فلا يجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته
وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري وللمشتري الرجوع على
الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نهر ان لم
يعلم انه فضولي وقت الاداء لا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة
واقره المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك رحمهما الله بانه امانة
مطلقا وقوله اسأت نهر نعم بئس ما صنعت احسنت
او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه
به اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع
الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستأجر
لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز
الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري
الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه
معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير
المشتري في حصته والزمه محمد رحمه الله بها سمع ان فضوليا
باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر
اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن
مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه
فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على
الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي
نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما
يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري لان
عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو
قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل
ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون

ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري

للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب كما مر وتصدق
بما زاد على نصف الثمن وجوبا للعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد
غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البايع
الفضولي او على اقرار رب المالك العبد انه لم يأمره بالبيع للعبد واراد
المشتري رد رد المبيع بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع
البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله
ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين
وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب
العبد لم يأمره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري
انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة
فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما
وادعى انه كان يأمره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري
خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري نهر
واما ادخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف
البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم
سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه
نور دعواه بها

فروع

باعه فضولي وآجره آخر او زوجه
او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة
فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانيه من آخر فصل الاقالة

باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال اجوف
يائي وشرعا رفع البيع وعممه في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح
بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال
اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد
كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك
وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين

كالبيع

رد المبيع صح

بالغصب صح

قوله الا في مسئلتين احديهما
اشترى عبدا او قبضه ثم ادعى
ان البايع باعه قبله من فلان
الغايب بكذا تقبل الثانية
وهب جاريته واستولدها الموهوب
له ثم ادعى الواهب
انه كان دبرها او استولدها
وبرهن تقبل ويسترد منها
والعقر كذا في المنح

والاصل فيها قوله عليه الصلاة
والسلام من اقال نادما بيعته
اقاله الله عثرته يوم القيمة
سراج

كالبيع وهو الصحيح بزازيه وفي السراجيه لا بد من التسليم والقبض
من الجانبين وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول
فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرائطها
اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء
المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم
يصح خلافا لهما رحمهم الله وقبض بدل الصرف في اقالته وان
لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر
من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي
ان خيرا للوقف والا لا لان من ملك البيع ملك الاقالة الا في خمس
الثلاثة المذكورة والوكيل الا بالشرا قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة
في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء بحر من باب التحالف
وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر
وفيما اذا غره البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما
سيجي وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات
بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا
جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم
تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده
بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد
الكفالة فيهما خانيه ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها
تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة
بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل
الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض
اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت درهم دراهم رد الكاسد الا اذا باع المتولي
او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا شيئا
باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن

الاقل وكذا المأذون كما مرّ وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر منه
او اجله وكذا في الاقل مع تعييبه فيكون فسخا بالاقل بقدر العيب
لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث
لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع
ويبطل الشرط
جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كانت بيعا
في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض
المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس
جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو بيعا في حقهما
لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ
الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ
مفاسخة او متاركة او تراد لم يجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع
فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضى له بها لكونها بيعا جديدا
فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب
علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع
اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري
من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد
اي وتقايلا
الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى
بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به
عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم
تسقط الزكوة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة
ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله
فالله ثالثهما صرح الشريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن
ثالثهما نهر فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو
حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع

الاقالة

وكذا كل ما يخل بالسكنى فان لصاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها
الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد رآها لرضائه بالعيب
واصطلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه
لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج
ان
اي ردها خانيه الا اذا رآها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ
بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احداهما فله تركها
لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهايات
العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على
بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس
استؤجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استؤجر طباخ لطبخ وليمتها
وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او ببيان اي بينة
اذا
او اقرار والحال لا مال له غيره اي المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا
كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر
دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر عبدا ليخيط
فترك عمله وبعذر بداء مكري دابة من سفر ولو في نصف طريقه
فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح
وهبانية وخانية بخلاف بداء المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال
اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي رضي الله عنه دون
رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى ثم قال ولو استاجر دكانا
لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر
انتهى وفي القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر
مؤجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر
وفي الولوالجية تحوله من صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث
معها
لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب
ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مشاهرة

عبده ليخيط ليعمل متعلق بتركه في التصرف لا مكان الجمع وبخلاف بيع
آجره فانه ليس بعذر ايضا بل ومن لحوق دين كامر ويوقف بيعه الى
انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح
الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الآجر المستأجر فاراد المستأجر ان
يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه
وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد المتعاقدين عندنا لا بجنونه
مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم
في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح
فيؤجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان
برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن
ما في يده اشباه وفي الخانية استأجر دارا او حماما او ارضا شهرا
فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه
يفتى **قلت** فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه
بالاجر فسكت يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستأجر بعد موت
موجره هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة
الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ
او بالتزام اجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم
المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية
وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك
وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير
ببقاء الاجارة ورضي به المستأجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا بالبقاء
انشاء عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه
المستأجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا
ولو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي
بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان [illegible]

توكيل

توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه
ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك
كذا نقله المصنف عليه الرحمة عن الذخيرة **قلت** ومثله في
شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف **قلت** هذا مستقيم
على قول الكرخي رحمه الله من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل
واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في
الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم **قلت** وتعقبه
شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم
عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد
الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت
المستأجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض
ومتولي الوقف لبقاء المستحق له حتى لو مات المعقود له بطلت درر
الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه
معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه **قلت** وباطلاق
المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد قاله المصنف
في حاشيته على الاشباه وكذا قال في الاشباه بعد اربع ورق
لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها
الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه
ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي فتاوى ابن نجيم في باب
الوقف سئل اذا آجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الا في الوقف
بموت الموجر والمستأجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في
اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت
المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي الفيض الواقف لو آجر
الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره ومثله في
البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ

وتنفسخ ايضا بموت احد مستأجرين او موجرين فى حصته اى فى حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت فى حصة الحي **فرع** فى وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغى للمتولى ان يذهب للقرية مع المستأجر او غيره فيخلى بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف فليحفظ **قلت** لكن نقل محشيها ابن المصنف رحمه الله فى زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا

مسائل شتى

احرق حصائده اى بقايا اصول قصب محصود فى ارض مستأجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعد لحط القوافل والاحمال او مرعى الدواب وطرح الحصائد **قلت** وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع فى الارض يضمن ما احرقته فى مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا رحمه الله فاحترق شئ فى ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر فى ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اى فى ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضع شئ سواء تلف به وهو فى مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شئ وهو فى مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جرة فى الطريق ثم آخر اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل فى هذه المسائل كما حققه فى الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة فى الطريق فاحترق بذلك شئ ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن فى كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به اى بالموضع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد من الكير فى دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرر الى

الطريق واحترق شئ ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا زيلعى سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سواء اتحد العمل او اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الوطاءة واللحاف وكذا الولعجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل العقد عليه حملا فى ذمة المكارى والابل آلة وجهالتها لا تفسد **قلت** فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته بينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر اى بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا فى الاشباه السكوت فى الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعى لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزمه ما سمى بقى لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستأجر ان يؤجر المؤجر بعد قبضه قيل وقبله من غير مؤجره واما من مؤجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى لانه تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية **قلت** وصححه قاضيخان وغيره فى المضمرات وعليه الفتوى وقدمناه عن البحر معزيا عن الجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعدما استاجر بطلت والا لا فليكن التوفيق فتأمل وهل تسقط الاجرة ما دام فى يد المؤجر خلاف مبسوط فى شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اى لم يسلم الوكيل العين المؤجرة اليه اى الى الموكل

حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ويرجع الوكيل
بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم
ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر
الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر
المنع وان طلب الامر الدار وابى الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه
لما حبس الدار بحق لم تبق يده نائبة فلم يصر الموكل قابضا حكما
فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات
قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى
لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا
الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال
بزازيه وتمامه في قضاء الوهبانية وفي العتبية فيه حكم وطلب اجرة
ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلد غيره وقيل مطلقا لان
كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذا لاجل
السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون
خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء [لان الدعوى — صح] لا تكون الا على مالك العين بخلاف
المشترى والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري
قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف
حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فسخت
راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين وقدمنا في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه
في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم تفسخ كان على المستاجر [مال]
المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي
البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ

استاجر

استاجر مشغولة وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر
محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم
ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر شاة لارضاع ولده
او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت
لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه

فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة
لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد وصح استيجار قلم
ببيان الاجر والمدة استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به
في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر
الا لعذر بها اخطاء الكاتب في البعض ان الخطا في كل ورق خير ان شاء
اخذه واعطا اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض
اعطاه بحسابه من المسمى القصير في باجر اذا ظهر الزيافة في الكل استرد
الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله
ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا
اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر
خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل في الاشباه وفيها جاز استيجار
طريق للمرور ان بين المدة **قلت** وفي حاشيتها هذا قولهما
وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجرة تتعين
بدلالته وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها
ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم
لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء عن محمد رحمه الله يجوز
ولو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة
ارضها وفي الوهبانية

وفي الحلب والباذي قولان والبنا ۔ كام القرى او ارضها ليس تؤجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر ۔ يقلبه لو داح ليس يخسر

ومن قال قصوى ان اسافر فانثني ... فخلفه او فاسئل رفاقا لننكر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ... ولو كان في بعض الطريق وموجر
له فسخها لومات منها معين ... واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجار ذي ضعف من الكل جائز ... ولو ان اجر المثل منه ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره ... توفاه للمستاجر الحبس اجدر

كتاب المكاتب

مناسبة للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى الحرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انفكاك الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقدا كله او مؤجل كله او منجم اي مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر مأذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاترخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود رضي الله عنه المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة

صار

صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى المكاتب في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يتراضيا على شيء ابن كمال واعلم انه متى سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عنده معلومة عينه اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى او العبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كامة وصح ايضا على خدمته شهرا اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل وما لا يجوز

للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال

وبيع نفسه منه وتزويج عبده لنقصه بالمهر والنفقة واب ووصي
وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف
مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص
تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له
والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب
عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها
ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته
ثم تفرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها
فجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت نجلها
غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدون
اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه
تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب
امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها
لان تبعيتها ارجح مكاتب ومأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه
متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا
لمحمد لانه ولد المغرور وخصه المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله
الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد
لشرائها او شراء صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة
قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطئ ولو
وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم
دخوله فيها كما مر والمأذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت
مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتأخذ
العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه
بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب مستخدم ام ولده او مدبره صح
وعتقت ام الولد مجانا بموته ان شاءت او سعى في كل البدل بموت سيده

فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي
قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره
وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير
ويسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا
لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا
مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب
الف درهم ولم يجز الورثة التأجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي
البدل وعند محمد رحمه الله ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة
والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي
او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتأخير فتنفذ بالثلث
حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغائب على الف درهم على اني ان
اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى
الحر الالف عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق
استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر
على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا
انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني
على نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا
في الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا
بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد
الغائب بشيء لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها
ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب
حصته حالا والا رد قنا ولو ابرأ الحاضر او وهبه عتقا جميعا وان كاتبت
الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا كما مر
واي ادى ممن ذكر لم يرجع على الآخر لانه متبرع ويجبر على القبول

الى آخر ما مر **فرع** كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه
وسعى فى بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ
حاوى القدسى **باب كتابة العبد المشترك**
عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل
الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ فى حظه فقط عند الامام
رحمه الله لتجزى الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض
بعضه اى بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض
فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطئ ثم وطئها الشريك
الآخر فولدت فادعاه الواطئ الثانى صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا
خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحينئذ
فهى فى الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطئه سابق
وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
كاملا لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه
بمنزلة المغرور واى من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اى قبل
العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثانى لم
يطئها والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهى ام ولد له وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن [المعتق] لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها
لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما **فرع**
عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر غنيا او عكسا اعتق
المعتق ان شاء او استسعى فى الصورتين او ضمن شريكه فى الاول
فقط **باب موت المكاتب** وعجزه وموت
المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم

فى الحال

فى الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة
فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا
الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما فى يده
لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفى بالبدل لم تنفسخ وتؤدى كتابته
من ماله وحكم بعتقه فى آخر جزء من اجزاء حيوته كما يحكم بعتق اولاده
المولودين فى كتابته لا قبلها والباقى من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك
مالا وترك ولدا ولد فى كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن
فى كتابة ابيه على نجومه المقسطة فان ادى حكم بعتق ابيه قبل موته
وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه فى كتابته ادى البدل حالا او رده
الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات
وقالا ان اديا حالا عتق والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء
ورثه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اى المكاتب
وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد
ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اى معتقة
فترك دينا يفى ببدلها فجنى الولد فقضى به بما جنى على عاقلة امه
ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم
المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان فى العين لا يتأتى القضاء بالالحاق
بالام لامكان الوفاء فى الحال ولو قضى به بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم
مع قوم الاب فى ولائه فهو اى القضا بما ذكر تعجيز لانه فى فصل مجتهد
فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات
فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هو لك صدقة ولنا هدية
كما فى وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغنى وكما
فى ابن السبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهى فى يده اى الزكوة وكفقير
استغنى وهى فى يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغنى او هاشمى
عين زكوة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده

جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع
العبد او فداه لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه حال كونه مكاتبا
فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز
لان جنايات المكاتب عليه فى كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن
الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيمة
ولو اقر بجناية خطأ لزمته فى كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه
حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية
الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدى المال الى ورثته على نجومه
كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح
ولو فى مرضه لا يصح تأجيله الا من الثلث وان حرروه اى كل الورثة
فى مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره
بعضهم فى مجلس والاخر فى آخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه
ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين
فملكها لا يحل له ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر فى
محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اى بعقد واحد وعجز المكاتب
لا يعجزه القاضى حتى يجمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضى
يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما
فرده المولى فى الرق او القاضى ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فان
غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر رده فى الرق
فرع اختلف المولى والمكاتب فى قدر البدل فالقول للمكاتب
عندنا ولا يحبس المكاتب فى دين مولاه فى الكتابة وفيما سوى
دين الكتابة قولان سراجيه قلت وفى عتاق الوهبانية

وفى غير جنس الحق يحبس سيدا   مكاتبه والعبد فيها مخير
ولاء لاولاد لزوجين حررا   لمولى ابيهم ليس للام معشر
نفى وما وفى فكانما ليت   من الولد بعد والحى تسعى وتحضر

واحدة
وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة
القيمة والارش الاقل منهما
ويه يصدر الحكم يلزمه من الارش بالغا ما بلغ

اى ان

اى ان لم يكن معها ولد يتبعها وان كان استسعيت على نجومه صغيرا
كان ولدها او كبيرا وعنوها تسعى مطلقا

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولى وهو القرب وشرعا
عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعى ومن آثاره
الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث
بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق
لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث
الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اى حصل له العتق باعتاق
ولو من وصيه او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب
فولاؤه لسيده ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى
ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته الشرع فيبطل ومن اعتق امته
والحال انه زوجها من قن الغير فولدت لاقل من نصف حول منذ عتقت
لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت
ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من
نصف حول ضرورة كونهما توأمين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من
نصف حول فولاؤه لمولى الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه
فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه
الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت
لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالى
الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء
الموالاة لا يكون فى العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت
منه فولاؤه ولدها لمولاها لقوة ولاء العتق حتى اعتبرت فيه الكفاءة
لا فى العجم وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق
ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى الذكورة وسنحققه

باب النصرة

في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر
وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي
الجواب عنه في الفرايض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات
المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع
ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية
ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل
عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت
رضاعا كذا في فرايض الاشباه واقره المصنف رحمه الله وغيره واذا
ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب
فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه وله
يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حتى لا اتضح
ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه
الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا
الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه
لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه
بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي
في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه

فروع

ادعيا ولاء ميت
وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما المولى يستحق
الولاء بالاداء حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في
ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفوء لمعتق العطار دون الدباغ
الامة اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء
على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو
اعجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني

فصل في ولاء الموالاة

اسلم رجل مكلف على يد آخر
ووالاه او والى غيره الشرط كونه اعجميا لا مسلما على ما مر وسيجي على

انه يرث

انه يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله
عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى الصبي العاقل
باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده
آخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة وآخر رتبة عن
ذي الرحم لضعفه وله ان ينتقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه
او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتأكده ولا يوالي معتق احد
للزوم ولاء العتاقة امرأة والت ثمة ولدت بمجهول النسب يتبعها
المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالات او انشأته والولد
معها لانه نفع محض في حق صغير لم يعرف له اب وعقد الموالاة
شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره
اليه ففيه مانع عناية والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون
له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا
يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما
الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي
وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسطه في البدايع وفي الوهبانية

ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه • له وابوه بالمشية يوجر •

يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله
تعالى من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات وكل
مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجراء الابن مضمرات

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شيء
يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به
مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس
او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني
خوف المكره بالفتح ايقاع اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه

وتبع الزيلعي وهو المختار مجتبى

لابويه ص

ليصير ملجئا والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص
فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح
ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله
او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره
بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين
بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب
غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ ما
عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة
المنفصلة ويضمن بالتعدي وسيجيء انه يسترد وان تداولته الايدي لان معنى
لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود
وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضا ثم ان تلك العقود
نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف
لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو معسرا زاهدي لانه
بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا نفذ يعني المذكور من نفذ
يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة
لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت
والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما
يصح فيضمن الحامل كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ان
بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز
بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان
تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض
والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان
بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعد
وامر غيره لا الا ان يعلم المأمور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله

اويقطع

او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي
وبه يفتي وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم
على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره
البايع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع بقبضه
بعقد فاسد والبايع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز
لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته
ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه
بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن
من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم
او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل
اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجئ
بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر
فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم اباحته
بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام
او في دار الحرب كما في المجتبى كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله
او سب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له
ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان
ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية
ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويؤجر ان صبر
لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلوة
وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب اختيار
ولم يرخص بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم
بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل
او قطع ويؤجر لو صبر ابن ملك ويضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره

بالفتح كالآلة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح
بحال اختيار و يقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في القهستاني
خلافا لما في النهاية فقط لأن القاتل كالآلة واوجبه الامام الشافعي رحمه الله
عليهما و نفاه ابو يوسف رحمه الله عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا
لا يرخص له لأن فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل
يغرم المهر ولو طاوعته لأنهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي جانب
المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لأن نسب الولد لا ينقطع فلم يكن
في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكن يسقط الحد في زناها
لا زناه لانه لما لم يكن الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له **فرع**
ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فيرخص
بالملجي الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما
ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف رحمه الله
وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال
ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما
هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان
صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما في باب المرتد
وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لأن
ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه
الاكراه وعدها ابو الليث رحمه الله في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها
في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤه
كفيله بنفس او مال لأن البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان
يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه
وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته به لانه لا يكفر به والقول له

استحسانا

استحسانا **قلت** وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس
فتأمله اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر
بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان
المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا
بها او بالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له
اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل
كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباعه يصح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين
اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا صار مكرها فيه بزازية
خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر
الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس
باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير الى
ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها
كالمكرهة **قلت** ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي
زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان
يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن
لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى
ابو السعود مفتي الروم قاله المصنف رحمه الله في شرح منظومة
تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه
اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا
اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى
وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره
والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر
لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ **فرع**
اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا لا رجوع وان شبعانا يرجع

بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل في الاول لا الثاني قال اهل
الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك لا يسعه قول ذلك
وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان قلت
نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال حربي لرجل
ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف يسير لم يحل اقر بعتق
عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا
ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية •

• وان يقل المديون اني مرافع • لتبرئ فالاكراه معنى مصدق •
• وصح في الاستحسان اسلام مكره • ولا قتل ان يرتد بعد و يجبر •

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ
تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور
الحجر عنه **قلت** يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال
بل بعد العتق كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه خلاف
لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي
والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجي في الماذون ورق فلا يصح
طلاق صبي ومجنون مغلوب اى لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق
فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره
في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه
ولوله هدر وبحد وقود اقيم عليه في الحال لبقائه على اصل الحرية
في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجي في الماذون
منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك
والشرا جالب اجاز وليه او رده وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا
اى هؤلاء المحجورون سواء عقلوا او لا شيئا مقوما من مال او نفس
ضمنوا اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق كما مر وفي الاشباه
الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل

فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده
بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستغنى من ايداعه
ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع
او الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على
خلاف مقتضى الشرع او العقل ولو في الخير كان يصرفه في بناء
المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في مسائل شتى في الاشباه
وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم
الردة لتبين من زوجها او لتسقط عنها الزكوة وطبيب جاهل ومكاري
مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اى بقولهما يفتى
صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا
الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا
يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلو اقاله الا في نكاح وطلاق وعتاق
واستيلاد وتدبير ووجوب زكوة وفطرة وحج وعبادات وزوال
ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة
وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه
والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا
باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اى قبل القعد المذكور لما
وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا
ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا عليه الرحمة وان لم يكن رشيدا
وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في
قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا
قاله ابن عباس رضي الله عنهما والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان دنانير وباع دنانيره بدراهم
دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره

للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرماء كمال استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر
افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي رحمه الله للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر

فروع يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية

دين يدعى اقراره قبل حجره • ومن يدعيه وقته فهو اجدر •
ولو باع والقاضي اجاز وقاله • تؤدى فيما اداه من بعد يحجر •

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قل ما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمسة عشر سنة به يفتى لقصر اعمار زماننا وادنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة ادعى انه بالبلوغ قبل اثني عشرة سنة لا تسمع البينة وبعده تصح

كتاب المأذون

الاذن

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى او المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي رحمهم الله هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقف ولم تتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخص استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لا يجز حتى يأذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الكمال ورجحها في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما كتب في الفتاوى فليحفظ ويشترى ما اراد وسكت السيد مأذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء او بشرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا في بيع ذلك قبل ان يصير مأذونا فهو باطل

قلت لكن قيد القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق وثبت صريحا فلو اذن له مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي رحمه الله فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية

ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل
واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد
المأذون بحق تما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه
بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك
مال او غصبه تقضى على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور
تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض
على المولى مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة
ويشتري بذرا يزرعه ويؤاجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر
ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج
وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر
ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد
سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة
والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع المحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس
للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه
ملتقى ولو علم منه عدم الرضا لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة
اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل
يحتبي ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه
وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه
وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الى آخر ما مر ولا
بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس ولا مال ولا يصالح
عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب
على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او هو بمعناها
امثلة الاول كبيع وشراء واجارة واستئجار وامثلة الثاني كوديعة وغصب
وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطئ بشبهة

بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة
الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو
اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة
بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب لانه لا يحتاج
لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل
قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب
والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ
بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة **قلت** واما الكسب الحاصل
قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا رحمه الله ومفاده انه
لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه
لانه كمودع الغاصب فتأمله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل
الدين وطولب المأذون بما بقي من الدين زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه
ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء يعني لو كان
المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها
بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب ويحجر
بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن
شايعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه به فقط
ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازية باع عبده
المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا
لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وهل
للغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرؤا العبد او ادى
المولى وتمامه في التتارخانية وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون
المأذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت
حكما ويحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه
لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه

دلالة مالم يصرح بخلافه لا ينحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء
لو عليهما دين محيط اقراره مبتدا بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين
عليه لاخر صحيح جر فيقضيه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحريرمولاه وقالا يملكه فيعتق
وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى
ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف
المولى ما فى يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت
الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه
حال كون المأذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه
وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرا الاخر
فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقى من دينهم اذا لم تف به قيمته
بعد عتقه لتقرره فى ذمته وصح تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرماء
كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة وفى
الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتها لان حق
الغرماء لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى
باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعى والمأذون ان باعه سيده
باقل من الديون وغيبه المشترى قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد
كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البايع قيمته لتعديه فان رد العبد
عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع
السيد بقيمته على الغرماء وعاد حقهم فى العبد لزوال المانع وان رد بعد
القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة الجريه
كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البايع الى ان شاء ضمنوا المشترى ويرجع
المشترى بالثمن على البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد
وان باعه السيد معلما بدينه يعنى مقرا به لا منكرا كما سيجى لتحقق المخاصمة
وسقط خيار المشترى لا الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم

لان الرد بالقاضى اقالة وهى بيع فى حق غيرهما وان فضل من دينهم شئ رجعوا به على العبد بعد ... منه

لان

لان قبضهم الثمن دليل الرضا للبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان
ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف رحمه الله هذا اذا كان الدين
حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفى بدينهم والا فالبيع
نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشترى فالمشترى
ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثانى ولو مقرا فخصم كما مر
ولو بقلبه بان غاب المشترى والبايع حاضر فالحكم كذلك اى لا خصومة
اجماعا حتى يحضر المشترى لكن لهم تضمين البايع قيمته او اجازة
البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون
فى التجارة فباع واشترى فهو مأذون وحينئذ لزمه كل شئ من التجارة
وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان مأذونا
استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه
ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن
لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اى بالاذن او اثبته
الغريم بالبينة وتصرف الصبى والمعتوه الذى يعقل البيع والشراء
ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق
والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود
بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ
فان اذن لهما الولى فهما فى شراء وبيع كعبد مأذون فى كل احكامه والشرط
لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشراء جالبا له
زاد الزيلعى وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو
ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصى وصيه كما فى
القهستانى عن العمادية ثم بعدهما جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم
وصى وصيه قهستانى زاد الزيلعى والقهستانى ثم الوالى ثم القاضى
او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها
هذا فى المال بخلاف النكاح كما مر فى بابه رأى القاضى الصبى او المعتوه او عبدهما

بالطريق الاولى

او عبد نفسه كما مر يبيع ويشترى فسكت لا يكون سكوته اذنا فى
التجارة و القاضى له ان يأذن لليتيم او المعتوه اذا لم يكن له ولى ولعبدهما
اذا كان لكل واحد منهما من الصبى والمعتوه ولى وامتنع الولى من الاذن
عند طلب ذلك منه اى من القاضى **قلت** وفى البرجندى عن
الخزانة لو ابى وصيه او ابوه صح اذن القاضى له زاد شارح الوهبانية
ولا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض فتدبر **فروع** لو اقر
الاثنان بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كما ذكرنا در
المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا فى مسئلة ما اذا قال بايعوا
عبدى فانى اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف
قوله بايعوا ابنى الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا
بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفى الوهبانية

ولو اذن القاضى لطفل وقد ابى * ابوه يصح الاذن منه فيتجر
وضمن يعقوب الصغير وديعة * وتحليفه يفتى به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شرى * وجوزه المولى فما يتغير

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها
العبد جاز استحسانا ولو لم يأذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازة
قال وكذا الصبى المميز **قلت** ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار
فلا يصح باذن ولى الصغير انتهى والله تعالى اعلم

كالتقرض

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغليب وشرعا ازالة يد محقة
ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحول له باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي
رحمه الله اثبات اليد فقط والثمرة فى الزوائد فثمرة بستان مغصوب
لا تضمن عندنا خلافا له در فى مال فلا يتحقق فى ميتة وحر متقوم
فلا يتحقق فى خمر مسلم محترم فلا يتحقق فى مال حربى قابل للنقل فلا يتحقق
فى العقار خلافا لمحمد رحمه الله بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة
واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به فى البدائع

فلو

فلو قال بلا اذن منه له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية واحترز
به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة
غصب لا ازالة يد المالك لا بجلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن
ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان فاخذ متاعا وجحد فهو ضامن
وان لم يحوله ولو لم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار
خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة
ولغيره من علم الاخيران فلا اثم لانه خطاء وهو مرفوع بالحديث المغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان فى الوقف
المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثانى املى من الاول فان الضمان على الثاني
كذا فى وقف الخانية وفى غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس ضرع
لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفى كراهيتها من هدم حائط
غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا فى حائط المسجد وفى القنية
تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا
تصرف فى مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا
مجتبى فى مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ بردها
ولو بغير علم المالك فى البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها
فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمها اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء
وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعى رحمه الله زيلعى او يجب رد مثله
ان هلك وهو مثلى وان انقطع المثل بان لا يوجد فى السوق الذى يباع
فيه وان كان يوجد فى البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اى وقت القضاء
وعند ابى يوسف رحمه الله يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع ورجحا
قهستانى ويجب القيمة فى القيمى يوم غصبه اجماعا والمثلى المخلوط بخلاف جنسه
كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن بنجس قيمى فتجب قيمته
يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصفقة كقمقم وقدر در ودبس

ذكره في الجواهر وزاد المصنف رحمه الله وربه وقطن لان كلا منهما يتفاوت
بالصفة ولا يصح السلم فيها ولا يثبت دينا في الذمة **قلت**
وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى
السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيئا
والآجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف رحمه الله هنا وفيما يجلب التيسير
معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابرة
والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا كل حفنة ومكيل
وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة
اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمته
ساعته كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها
وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها
فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب
الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى حكما والحاصل كما في
الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به
فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبطة
بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على
الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه
بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس
المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان
الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو
اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجيء ولو في نفس
المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ
عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد رحمه الله
وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتي في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين
في فتاويه ان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان

وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط
اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه
اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما
لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما في ما
وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق
الاجرة انتهى فليحفظ قيل والاصح قائله الاستروشني وعماد الدين
في فصوليهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا
بالجحود في العقار والوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي
الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاث واذا نقص
العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطى ما زاد البذر
مغرمه في المجتبى وعن الثاني مثل بزره وفي الصيرفية هو المختار
ولو بنت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص
بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر او هدم البنا ضمن
هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة
بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله
فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق
بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في الملتقى لكن
نقل المصنف رحمه الله عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة
في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه
اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب
ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة
وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك
يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق
ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي رحمه الله
قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان

وهو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول
الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي
فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه
اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال
اسمه لكن يبقى اكثر منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في
المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه
منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع
امتيازه كاختلاط بر ببره او يمكن بحرج كبر بشعير ضمنه وملكه بلا حل
انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضاء مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض
والقياس حله وهو رواية ولو غصب طعاما فمضغه حتى صار
مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة
الفساد كذبح شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان
وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر انية
والبنا على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البنا
اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا
فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه
في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم
الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها
ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر
الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال
ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم
من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعي رحمه الله قياسا
على الشق لاخراج الولد **قلت** وقدمنا في الجنائز عن الفتح
انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ

بقي

بقي لو كان قيمة الساجة والبنا سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان
تنازعا يباع البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما شرنبلالية
عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البنا ورد الساجة هل له
ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة
وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجرين درهما ودينارا او اناء لا يملكه وهو له
مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوهما مما يؤكل طرحها المالك عليه
واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها
او قطع طرف دابة غير مأكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ غير يزيد
هنا **قلت** قوله غير سديد غير سديد لثبوت الخيار في غير
المأكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه
الفتوى كما نقله المصنف رحمه الله عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف
العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا فاحشا وهو ما فوت بعض العين
ونفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت
شيئا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين
من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة او يكن ربويا كما بسطه الزيلعي
قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة فضة
مموهة بالذهب فزال تمويهها فيخير مالكه بين تضمينها مموهة
او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شراء
بوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا
فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا رحمه الله ومن بنى او غرس في ارض غيره
بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن
له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع
احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها
يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا والا فالخارج للزراع وعليه
اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فضولي

خرقا صح
ونفعه صح
اعتبر صح

غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان
او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل
السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا
مثليا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى
وان شاء اخذ المصبوغ والملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن
لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله
بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى در غاصب الغاصب المغصوب على
الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين
اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق المالك
لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئا
ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه
من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء واذا
اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر وقيل يملكه عمادية
الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت
او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن المصنف نقل عن
العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف
لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملكه
ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها آجرها الغاصب
ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة

فروع

استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه
انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دابة غيره
لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق
عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه
الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه

حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله
نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك
ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز
التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه
غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية

وغاصب شيء كيف يضمن غيره • وليس له فعل بما يتغير •
وغاصب نهر هل له منه شربة • وهل ثم نهر طاهر لا مطهر •

فصل

غيب بمعجمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا
مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول
بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن وبرهنا
فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي
ونقل المصنف رحمه الله عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي
لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما تقوله فالقول للغاصب بيمينه
ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف
المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه
ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان
ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح
عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد
عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره
ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب درر مجتبى ولو
ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه
حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ
في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق
وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كولد وثمر

امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب
المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته
او بغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو
الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت
بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب
ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها
واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب
استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع
الغصب غير مضمونة الى آخره لكن لا يلايمه ما يأتي من عطف خمر المسلم
الى آخره مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار
المتأخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال اليتيم
الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا
اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية **قلت** ويستثنى
ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المصنف رحمه الله وغيره عن القنية
انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى
قلت ويمكن حمل كلام الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته
واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج
لكون سكنى المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه
الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يتقيد
على المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده
في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان
الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر شركته
قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك
او اشتراه لذلك قيل وآجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار

او تواجر

معدة لا باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة
للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون
المستعمل مشهورا بالغصب **قلت** ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول
له بيمينه لانه منكر والآخر مدع قاله شيخنا رحمه الله وبموت رب الدار
وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال للساكن
ويخبر الناس صار ذكره المصنف رحمه الله الا في المعد للاستغلال فلا ضمان
فيه اذا سكن بتأويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم على
ما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بلا اذن لزمه الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان
للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه بقي لو آجر الغاصب احدهما فعلى المستأجر
المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك
اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن
الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده
اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر
في حقنا قيمي حكما لو كان لذمي والمتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك
عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد رحمه الله مجتبى ولا ضمان في ميتة
ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا ضمان
ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف
ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر
غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة او ملح يسير لا قيمة له
او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس
اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية
يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير
والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغه بذي قيمة كقرظ
وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى يأخذ

حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية
المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر
ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل
باراقة سكر ومنصف سيجي بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها
وقالا رحمهم الله لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر
وزيلعي واقره المصنف رحمه الله واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة
والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا
كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل
وعبد خصي حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام
ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد
وقالا رحمهم الله يضمنهما لتقومهما حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت هذه المذكورات او سعى
الى سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان
او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم
وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن
في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن كذا
يضمن لو سعى بغير حق عند محمد رحمه الله زجرا له اي للساعي وبه يفتي
وعليه ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي
به ان يأخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل
المصنف رحمه الله انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه
غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندرته وقدمنا في باب السرقة
امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب
عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الآمر
والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك

الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف
وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة
اذا كان الآمر سلطانا او ابا او سيدا والمأمور صبيا او عبدا امره
باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرمه
الحافر ورجع على الآمر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله
في حاجته وان لم يعلم انه عبد وقال ذلك العبد الذي استعمله انا حر
ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى آخر وقال انا حر
فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم اولم
يعلم هذا ان استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره
لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش
لتأكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لنأكله انت وانا ضمن
قيمته كله لانه استعمله كله في نفعه غلام جاء الى فصاد وقال
افصدني ففصده فصدا معتادا فعيره بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة
العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد
عمادية **فرع** غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا
بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها • ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة • فقوم للسلطان انقص يخسر
ومتلف احدى فردتين يسلم • البقية والمجموع منه يحضر

قلت وعن ابي يوسف رحمه الله لا يضمن الا الخسفة التي اتلفها
وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان
ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي لا سيما في استبدال وقف
ومال يتيم فليحفظ

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تملك البقعة
جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فقيمته وسببها اتصال

ملك الشفيع بالمشترى بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا
سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه فى السفل لانه بالعقار بما له
من حق القرار ذكره قلت واما ما جزم به ابن الكمال فى اول باب
ما هى فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا
الرملى عليه الرحمة وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها
اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها
جواز الطلب عند تحقق السبب وهو البيع ولو بعد سنين وصفتها
ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد
بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه
حق المالك كما يأتى او بخيار المشترى وتستقر بالاشهاد فى مجلس اى طلب
المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضى او بقضاء القاضى عطف
على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو
وبعدد رؤوس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعى رحمه الله للخليط متعلق بتجب
فى نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له فى حق المبيع وهو الذى قاسم وبقية
له شركة فى حق العقار كالشرب والطريقين خاصين ثم فسر ذلك
بقوله كشرب نهر صغير لا تجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين
لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه
بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما والمسئلة
بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا
او مأذونا او مكاتبا بابه فى سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه
فى تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حائط وشريك فى
خشبة عليه جار ولو فى نفس الجدار فشريك ملتقى لكن قال المصنف
رحمه الله ولو كان بعض الجيران شريكا فى الجدار لا يتقدم على غيره من
الجيران لان الشركة فى البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة
و فى شرح المجمع وكذا للجار المقابل فى السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف

التحقيق

النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء فلو قبله فلمن
بقى اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقى اخذ نصيب التارك لانه
بالقضاء قطع حق كل واحد منهم فى نصيب الآخر زيلعى ولو كان
بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين فى الجميع فلا يؤخر
بالشك وكذا لو الشريك غائبا فطلب الجار الحاضر يقضى له بالشفعة
كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له بها فلو مثل الاول قضى له
بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصه اسقط الشفيع
الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع
اخذ البعض وترك الباقى لم يملك ذلك جبرا على المشترى لضرر تفريق
الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به
لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف
بناء انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب
الكل كما بسطه الزيلعى فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها
وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى
وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وسنحققه فى الحظر وفيها يصح
الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو
المختار ولا شفعة فى الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية
خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة قاله المصنف رحمه الله قلت
وحمل شيخنا الرملى رحمه الله الاول على الاخذ به والثانى على اخذه بنفسه
اذا بيع ففى الفيض حق الشفعة يبنى على صحة البيع انتهى فمفاده انما
لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة
اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع
الملك فلا شفعة للوقف والله تعالى اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع فى مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع
وان امتد المجلس كالمخيرة هو الصحيح درر وعليه المتون خلافا لما فى

لاحتمال عدم طلبه م

جواهر الفتاوى انه يصح على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها
كطلبت الشفعة ونحوها كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة
اى المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البايع
لو العقار فى يده او على المشترى وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند
العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت
الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب
تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب اورسول ولم
يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد فى طلب المواثبة
عند احد هو لاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لى ولو
قال بسبب كذا كما فى الملتقى لشمل الشريك فى نفس المبيع فمره يسلم
الدار الىّ هذا لو قبضها المشترى وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو
يسمى طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر
لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل
يفتى بقول محمد رحمه الله ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا فى الملتقى صح
يعنى دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضى ليأمره بالاخذ او الترك
واذا طلب الشفيع سأل القاضى الخصم عن مالكية الشفيع بما يشفع به فان
اقر بها انها ملكه اى بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن
الشفيع انها ملكه سأله عن الشراء هل اشتريت ام لا فان اقر به
او نكل عن اليمين على الحاصل فى شفعة الخليط او على السبب فى شفعة
الجوار لخلاف الشافعى رحمه الله كما مر فى كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى
له بها هذا اذا لم ينكر المشترى طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له
بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره
وللمشترى حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل
شفعته والخصم للشفيع المشترى مطلقا والبايع قبل التسليم الاول

والخصومة

بملكه

بملكه والثانى بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر
المشترى لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشترى لا يشترط حضور
البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضى القاضى بالشفعة والعهدة
لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشترى والعهدة
على المشترى لو بعده لما مر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى
البراءة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفى الاشباه الشفعة
بيع فى سائر الاحكام الا ضمان الغرور للجبر وان اختلف الشفيع والمشترى
فى الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشترى بيمينه لانه
ينكر ولا يتحالفان فان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى
المشترى ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اى للبايع ومع
قبض المشترى ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشترى وقبله يتحالفان واى نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى
وحط البعض يظهر فى حق الشفيع فيأخذ بالباقى وكذا هبة البعض
الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فيأخذه بكل
المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه
بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم
زاد البايع له جارية او متاعا قنيه وفى الشراء بمثلى ولو حكما كالخمر فى حق
المسلم ابن كمال يأخذ بمثله وفى الشراء القيمى ففى بيع عقار بعقار يأخذ
الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر وفى شراء بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب
الشفعة فى الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ بحال ولو
سكت عنه فلم يطلب فى الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته
خلافا لابى يوسف رحمه الله ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان
البايع والمشترى والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد
البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتهما لما مر
لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة

بالقيمة صح

مقام القاد لامقام الخنزير ولذا لا يحرم عليهما بخلاف المرور على العاشر
وطريق قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو
اختلف فيه فالقول للمشتري عناية ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة
البنا والغرس مستحق القلع كما مر في باب الغصب **قلت** ولو
دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها واخذها
واعطى ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البنا
حاوي الزاهدي وسيجي لو بنا المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري
قلعهما وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس او ترك وبه
قال الشافعي ومالك رحمهما الله قلنا بنا فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا
تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى
الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع
استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجرة ورجع الشفيع بالثمن
فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة
البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري ويأخذ بكل الثمن
ان خربت او جفت الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف
وهذا اذا لم يبق شي من نقض او خشب فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله
من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن على قيمة الدراهم
يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي **قلت** فلو لم
يأخذ المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شي من الثمن لعدم
حبسه اذ هو من التوابع وهي لا يقابلها شي من الثمن وبالاخذ بالشفعة
تحولت بمثله شي من الثمن قاله شيخنا رحمه الله بخلاف ما اذا تلف بعض
الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفائت بعض الاصل
زيلعي ويأخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البنا لانه قصد
الاتلاف وفي الاول الآفة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم
العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه

الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط

ای

اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه
لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع
ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشراء في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع
اخذه لما مر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من
الثمن في الاول ان شراها بثمرها ويكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض
قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية لتحويل الصفقة
اليه بخلاف ما قبل القضا الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع
اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط لا شيوع فيهما وقت التقابض وفي
بيع فضولي او بخيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند
الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشا
رحمه الله مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم
اعتقد ذلك حكم له بها والا يقل له لا يحكم منيه وبزازية **فروع**
اخر الشفيع ايجاد الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا
لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما يأتي شرح
ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بشفعة اخذها
بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى
قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لم يتفاوت
ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه
شرى دارا الى الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة
لانه ملكها ببيع فاسد انتهى **قلت** وسيجي انه لا شفعة فيما
بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ
ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت
الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم
فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل
حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه او لا

تثبت لا تثبت قصدا
الا في عقار ملك بعوض خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي رحمه الله
كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبئر ونهر وبيت صغير لا
يمكن قسمه لا في عرض بالتكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف
الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو
مع القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا
الرملي رحمه الله ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار
قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهرا وان
قوبل ببعضها اى الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجبها في حصة
المال او دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت لان
طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصح او بيعت الدار
بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشترى
فيها ثبتت الشفعة كما مر او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء
متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف رحمه الله تبعا للدرر بعدما
سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط
كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد
بعيب بعد القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد
بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد
المأذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط
ابن كمال في بيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ
بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شرى
اصالة او اشترى له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشترى والموكل بالشراء
شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريك وللدار جار فلا
شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له
اى وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة

الهبة هو ما الخرج
مح

حي
مح

عنها

عنها لا فيها

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة
تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه
او ترك طلب الاشهاد عند العقار او عند ذي يد لا الاشهاد عند
طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع
علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا
لمحمد رحمه الله فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة
او اقر على الموكل بتسليم الشفعة صح لو كان التسليم والاقرار عند القاضي
والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم
ويبطلها صلحه منها على عوض اى غير المشفوع لما يأتي وعليه رده
لانه رشوة ويبطلها بيع شفعة بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف
القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على
اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط
شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله
ولا تورث خلافا للشافعي رحمه الله ولو مات بعد القضاء لم تبطل لا يبطلها
موت المشترى لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء
بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا
او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطله
لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع من المشترى فلمن دونه او مثله
اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول والثاني بخلاف ما لو اشتراها
ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استأجرها او ساومها
بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشراء او ضمن الدرك
مستدرك بما مر آنفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعرض
قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذلك مثلي فربما يسهل

عليه وان كثر ولو علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو
علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه
ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه
بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم
في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل
عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول
بان نصب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري
وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان يشتري الذراع
او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت
به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد
ذاده معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها
تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى ان يبيع دراهم الثمن
بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى اسهل وهي المتعارفة
في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن
او اشارة مع قبضة فلوس اشار اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض
في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر **قلت** وبنحوه في
المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان
ياخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع
اخذها بقيمته كما مر قاله المصنف رحمه الله ثم نقل عن مقطعات
الظهيرية ما يوافقه **قلت** ووافقه في تنوير البصائر واقره
شيخنا رحمه الله لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول
وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا
انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط

لو شفعة صح

الفسخ

الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد
ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع
ثبوتها ابتداء فعن ابي يوسف رحمه الله لا تكره وعن محمد رحمه الله تكره ويفتى بقول
ابي يوسف رحمه الله في الشفعة قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج
اليه واستحسنه محشي الاشباه وبضده وهو الكراهة في الزكوة والحج واية
السجدة جوهرة ولا حيلة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها
كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ
بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وفي عكسه
وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ
الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام
الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض
او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد
الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته
ولو اشترى دارين او قريتين بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما
معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب شرح مجمع
وياتي والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به
دون المالك ولو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم
اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع
نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه
في الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او برضا
على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض
كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة
وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه
بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث
بعدما اقتسما بقضاء او غيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة

موجودة صح

صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية
الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر
استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند
ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه
يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه حلف
المشتري على البتات لانه لا يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي
ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف رحمه الله بينة المشتري

فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع
اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله
والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب **قلت** لكن في شرح
المجمع ما يخالفه فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع
كان له الشفعة فيما لاصق فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابراء
العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ
المشتري البناء فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك
اخذ الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع
يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا **قلت** يؤخذ منه ان اليهودي
اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور
ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المصنف رحمه الله
وهي حينئذ واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال
لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه **قلت** وسنذكره
لان ابن المصنف في حاشيته على الاشباه ايده بما لا مزيد عليه
فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار
وشفعته فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء
ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشباه على عدة

الرؤس

الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه
الكل في الاشباه لا شفعة لموقوف عناية صبي شفيع بلا ولي لا تبطل
شفعته وان نصب القاضي قيما لطلبها جاز جواهر شرى كرما وله
شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه
ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له
من الثمن حينئذ مؤيد زاده مغزيا لواقعات الحسامي وفي الوهبانية

ويأخذ فيما يشترى لصغيره * اب ووصي للبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دارين بيعتا * ولو عن جوار والتفرق اجدر
وما صح اسقاط التحيل مسقطا * وتحليفه في النكول لا شك انكر

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين
اذا اراد الافتراق باع فيجب الشفعة او قسم وهي لغة اسم للاقتسام
كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها
طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد
طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين
الانصباء ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا
لا يقسم نحو الحائط والحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة
وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة
وهي اخذ عوض حقه و[illegible] الافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو
العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي
والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل
فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم
التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون
بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر والبالغ نصيبه
نفذت القسمة ان سلم حظ الآخرين والا لا كصبرة بين دهقان
وزراع امره الدهقان بقسمها ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا

فهلاك الباقي عليهما وان بحظ نفسه او لا فالهلاك على الدهقان خاصة
كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصاً وان اجبر عليهما اى على قسمة غير المثلي
في متحد الجنس منه فقط سوى دقيق غير المغنم عند طلب الخصم فيجبرهما احدهم
فيها معنى الافراز على ان المبادلة قد يجرى فيها الجبر عند تعليق حق الغير
كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق من بيت
المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط
وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ
الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤوس مطلقا
لا الانصباء خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيل والوزن بقدر الانصباء اجماعا
وكذا سائر المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى
ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكر في الهداية بلفظ قيل وكلامه
فيما علقه عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها
لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطيهم وصحت برضا الشركاء
الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم
لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغائب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا
لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه
بينهم او ملكه مطلقا او شراءه صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين
شراء وارث وملك مطلق **قلت** ومن النقلي البناء والاشجار حيث
لا تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا
رحمه الله وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث
عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم
كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما
اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ
والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي
العقار **قلت** قال شيخنا رحمه الله وكذا المنقول بالاولى معهما وفيه

صغير

صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغائب والصغير ولا
بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث
واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا
اي الشركاء مشترين اي تشريكا بغير الارث وغاب احدهم لان في الشراء
لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث او كان في صورة الارث
العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغائب او كان شيء منه لا يقسم للزوم
القضاء على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك بطلب
احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الآخر
لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على
الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على
موضوعه بالنقض وفي المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن
لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروض
اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فيعتمد
التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الآدمي
وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل ورقيق المغنم ولا
الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبئر والرحى والكتب وكل ما في قسمته
ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما البيع واب الآخر لم يجبر على بيع
نصيبه خلافا لمالك رحمه الله وفي الجواهر ثم تقسم الكتب بين الورثة
ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا
ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة
لو كان بالتراضي جاز والا لا وفي التاترخانية دارا وحانوت بين اثنين
لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع وقال الآخر
اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت
فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين

او مصرين مسكنين اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر
واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسم
على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث
وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني الى ان ينتهي الآخر واعلم ان الدراهم لا
تدخل في القسمة كعقار ومنقول الا برضاهم فلو كان ارض وبناء قسم بالقيمة
عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البنا فان بقي فضل ولم يمكن
التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم
مسيل ماء او طريق في ملك الآخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستؤنفت ولو اختلفوا فقال بعضهم
ابقيناه مشتركا كما كان انه يكن افراز كل فصل كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار
عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار وطوله واما في الارض فبقدر
ممر الثور زيلعي اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه
ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهوى مشترك والبنا
على الهوى المشترك لا يجوز الا برضا الشركاء خلاصة ولو شرطوا ان يكون
الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم في
في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال
الربوية جائزة فجاز قسمة التبن بالاكوار لانه ليس بوزني لا العنب بالشجرة
على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك او
وسفل مجرد مشترك والعلو لآخر وعلو مجرد مشترك والسفل لآخر قوم
كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد رحمه الله وبه يفتي انكر
بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء
لحقه يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا درر
ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء

اولم

بطوله
صح

اولم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم ونكوله فلو قال
الا بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان
قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان
قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه
شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا
واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر
الآخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه
خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا
في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا
على الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي
استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل
المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض
القسمة دفعا للضرر التشقيص **قلت** بقي هنا احتمال آخر وهو
ان يستحق بعضا من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان
معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم
يفردها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا
قضوه اي الدين او ابراء الغرماء ذممهم او بقي منها اي من التركة
ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم
في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد
بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط
جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة
قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما
ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى
الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه
في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا



تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باى
سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة
وفى الخانية اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم فى قسيم الآخر بناء
او نخلا زعم انه بناه او غرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة فى نصيب
احدهما اغصانها متدلية فى نصيب الآخر ليس له ان يجبره على قطعها
به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اى احد الشريكين
بغير اذن الآخر فى عقار مشترك بينهما فطلب شريكه دفع بنائه قسم
العقار فان وقع البنا فى نصيب البانى فبها ونعمت والا هدم البناء وحكم
الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم
ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة فى عقار وغيره
لان قسمة التراضى مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضى بزازية
المقبوض بالقسمة الفاسدة لقسمته على شرط هبة اوصدقة او بيع
من المقسوم وغيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه
ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر فى بابه
وقيل لا يثبته جزم بالقيل فى الاشباه وبالاول فى البزازية والقنية
ولو تهايأ فى سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا وهذا
شهرا وذا شهرا ودارين يسكن كل دارا او فى خدمة عبد يخدم هذا
يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والآخر الآخر او فى غلة دار او دارين
كذلك صح التهايؤ فى الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضى
يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب
احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من
يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد فى نوبة احدهما فى الدار
الواحدة مشترك لا فى الدارين وتجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا فى كل مختلفى المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايأ
فى غلة عبد او غلة عبدين او تهايأ فى غلة بغل او بغلين او فى ركوب

بغل

بغل او بغلين او فى ثمر شجرة او فى لبن شاة لا يصح فى المسائل الثمان وحيلة
الثمار ونحوها ان يشترى حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضى نوبته او ينتفع
باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز

فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك
وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيان ونساء
فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على
القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى
ثم آجره ليرجع بما انفقه لو بامر قاض والا فبقيمة البنا وقت البناء
له التصرف فى ملكه وان تضرر جاره فى ظاهر الرواية الكل فى الاشباه
وفى المجتبى وبه يفتى وفى السراجية الفتوى على المنع قال المصنف رحمه الله
فقد اختلف الافتا وينبغى ان يعول على ظاهر الرواية انتهى **قلت**
ومر فى متفرقات القضا وفى الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارزا ابداره … فليس لجار منعه لو تضررا
وحيط له اهل فحمل واحد … ولا حمل فيه قيل ليس بغير
وما لشريك ان يعلى حيطه … وقيل التعلى جائز فيعمر
وممنوع قسم عنه منع مشارك … من الرم قاض موجر فيعمر
وينفق فى المختار راض باذنه … ويمنع نفعا فى الجبل يخسر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم … وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة هى لغة
مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها
اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان
وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اى مدة متعارفة
فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل فى بلادنا

تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى بزازيه
واقره المصنف رحمه الله ذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه
لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل
الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا
وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط الشركة في
الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان
مسماة اوما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره اورفع
الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج
المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض اولاحدهما لانه مشاع
فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر فيبطل
لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب
البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما
لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر
كما هو مقتضى العقد اولم يتعرض للتبن صحت والتبن لرب البذر وقيل
بينهما تبعا للحب كذا قال المصنف رحمه الله تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب
الملتقى الثاني حيث قدمه والتبن بينهما وقيل لرب البذر **قلت**
وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا
وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد
والعمل والبقر للاخر والارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر
فهذه الثلثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد
او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقي للاخر فهي
بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلثة
من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان والاثنان من الاخر فهي ثلثة
ومتى دخل ثالث فاكثر بحصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط
ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيح ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر

في الصحيح

فلا

فلا يجب قبل القائه وبعده يجبر وحده ومتى فسدت فالخارج لرب البذر
لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط
وبالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان كان
البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض
فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب
العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للنافع ويسترضي
ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لضرره وتفسخ المزارعة بدين محوج
الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل
كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو
اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه
من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل
ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا
كما سيجيء دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما هو
كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين
وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته وفيه العامل يجب عليه اجر نصف الارض
لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر
والريع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه الاعارة
في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة
عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة
بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهى بقي
مالا مشتركا بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا قرره المصنف
رحمه الله وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل
فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع
بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد
يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات

قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بيمين مجتبى
وصح اشتراط العمل كحصاد ودياسة ونسف على العامل عند الثاني للتعامل
وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة
امانة في يد الزراع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة
في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفله بحصته ان استهلكها
صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة
خانية ومثله في الحكم المعاملة اى المساقاة فان حصة الدهقان في يد
العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا
السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب
العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية
الاكار ترك السقي عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا
في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما **فروع** اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا
يضمن والا ضمن بشرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان
يؤخر تاخيرا معتادا اترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن فان لم
يرد الجراد حتى اكله كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض
رجل بلا امره طالبه بحصته الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية
بالنصف او بالثلث او نحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما
ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل دفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى
البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة
والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة من الآجر مزارعة جاز ان البذر
من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل
فيها جاز الكل من منح المصنف عليه الرحمة **قلت** وفيه في آخر جنايات
البهية معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء
وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم

ضمن

ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظ عليهما **قلت** وقال ويضمن
العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع كرم مشترك
دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابحرت الارض ملتقى وفي الوهبانية
ويأخذ ارضا لليتيم وصيه • مزارعة ان كان ما هو يبذر •
ولو قال بذر الارض مني مزارع • له القول بعد الحصد والخصم ينكر •

كتاب المساقاة

لا يخفى مناسبتها هي المعاملة
بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معا قلة دفع الشجر والكروم وهل
المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم اره الخ من يصلحه بجزء
معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا يخرج بيان
البذر ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه
اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل
بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله
وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا
للعلم بوقته عادة وحينئذ يقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة
على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة
ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة
فيها او لا بنفع صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت
المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل ليدوم
عمله الى ادراك الثمرة ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها
فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكرا اعواما معلومة وان ذكرا ذلك
صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز
وان لم يسم المدة ويقع على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى جوازها على ان يقوم
عليها حتى يخرج بزرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها
ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح

في الكرم والشجر والرطب المراد منها جميع البقول واصل الباذنجان والنخل
وخصّها الامام الشافعي رحمه الله في الكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور
ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة
لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر
بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة وكان كقفيز
الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا للارض وللآخر قيمة غرسه
يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف
الارض ويستأجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل
في نصيبه صدر الشريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقاها في كرم آخر
فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت
خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها
وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما او مضي مدتهما والثمر نيء
هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل يقوم ورثته عليه
ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا
القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره
ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل
كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل
ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات ومنه
كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه
دفعا للضرر **فروع** ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل
وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده
كحصاد فعليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف
ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع
يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة

لم يجز

لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية قال

وما لمساقٍ ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر •
وايّة شاة دون ذبح يحلها • وابن المساقي والمزارع يكفر •

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات والتجمير في المال الذبيحة اسم ما يذبح
كالذبح بالكسر واما الفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح
خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكوة ودخل المتردية والنطيحة وكل
ما لم يذكر ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكوة الضرورة
جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكوة الاختيار
ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله
وسطا او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمرئ وهو
مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع
اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها
خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومرئ واكثر ودج وسيجئ انه
يكفي من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى
الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله
ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح
بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة
لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته
قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها
ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكوة والنخع
بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في عظم الرقبة
وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد
اي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك
ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا

خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكوة في الحرم مطلقا
او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما
ولو الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او
اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد
وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد
قنية بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه
عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكوته
والمتولد بين مشرك وكتابي كتابي لانه اخف وتارك التسمية عمدا
خلافا للشافعي رحمه الله فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك رحمه الله وان ذكر
مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل
من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف
فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر قيل
هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف
لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم
فلان او فلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلوة والسلام موطنان
لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران
اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا
يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله وسبحان الله
مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح
لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه **قلت** ينبغي حمله على
ما اذا نوى والا فلا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتأمل والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية
كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قلبه والمتداول المنقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها

التبرك

التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال
الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة بزازية
وفيها وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال
او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر
الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق
الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما
على التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في
الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل وشرب ثم ذبح ان طال وقطع
الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة
ينقطع الفور بزازية وحب بالحاء نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها
والحكم في بقر وغنم عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة
ومنعه مالك رحمه الله ولا بد من ذبح صيد مستأنس لان ذكوة الاضطرار
انما يصار اليها عند العجز عن ذكوة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم
توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او ند او صال حتى
لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل في النهاية بقرة تعسرت ولادتها
فادخل ربها يده وذبح الولد وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على
ذبحه حل وان قدر لا **قلت** ونقل المصنف رحمه الله ان من النتفة
ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح
او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي قوله

ان الجنين مفرد بحكمه • لم يتذك بذكاة امه •

فحذف المصنف رحمه الله ان وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلوة والسلام
ذكوة الجنين ذكوة امه وحمله الامام رحمه الله على التشبيه اي كذكوة امه بدليل انه
روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل
ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره
فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب

جارح قاتل عادة او طير بيان لذى مخلب ولا الحشرات هى صغار
دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها
ولبنها حلال والبغل الذى امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا
فكامه والخيل وعندهما والشافعى رحمهم الله تحل وقيل ان اباحنيفة
رضى الله تعالى عنه رجع عن حرمته قبل موته بثلثة ايام وعليه الفتوى
عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا
وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذى
ياكل الجيف لانه ملحق بالجنايث قاله المصنف رحمه الله ثم قال والخبث
ما تستخبثه الطباع السليمة والخفاش بوزن غراب النسر جمعه غرقان
قاموس والفيل والضبت وما روى من اكله محمول على الابتداء واليربوع
وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دون الحدة يشبه الرخم وكلها
من سباع البهايم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائى الا السمك
الذى مات بآفة ولو متولدا فى ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية
غير الطافى على وجه الماء الذى مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق
فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما فى بطن الطافى وما
مات بحر الماء او برده وبربطه او القاء شىء فموته بآفة وهبانية
والا الجريث سمك اسود والمارماهى فى صورة الحية وافردهما
بالذكر للخفا وخلاف محمد رحمه الله وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف
السمك وانواع السمك بلا ذكوة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد
ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذى ياكل الحب
والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح
حله معها اى الذكوة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم
فى الطهارة ترجيح خلافه الا الادمى والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة
فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حيوته عند الذبح وان علم
حيوته حل مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتاتى فى منخنقة

اليربوع وابن عرس من انواع فار الارض وقيل المراد بابن العرس النمس بيان

المراد به الزاغ بيان

ومتردية

ومتردية ونطيحة والذى فقر الذئب بطنها فذكوة هذه الاشياء
تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم
من غير فصل وسيجى فى الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح
ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت
وان فتحت عينيها لا تؤكل وان ضمتهما اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل
وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان
يسترخى بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها
استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحى فدل على حيوته وهذا
كله اذا لم تعلم الحيوة فان علمت حيوتها وان قلت وقت الذبح اكلت
مطلقا بكل حال زيلعى سمكة فى سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا
يعنى المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة
حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة
وقد غير المصنف رحمه الله عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد فيها
درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا امصرو بالا وهو لقطة ذبح لقدوم
الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية
ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل عليه الصلوة
والسلام واكرام الضيف اكرام الله والفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان
الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليأكل
منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان
بزازية وشرح وهبانية **قلت** وفى صيد المنية انه يكره ولا
يكفر لانا لا نسئ الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمى بهذا النحر
ونحوه فى شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر • وفضل واسمعيل ليس بكفر •

العضو يعنى الجزء المنفصل من الحى حقيقة وحكما لانه مطلق كما
فينصرف للكامل كما حققه فى تنوير البصائر **قلت** لكن ظاهر المتن

وان سمى

التعميم بدليل الاستثناء فتأمله كميتة كالأذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فظاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنويرالبصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان المأكول لان ما بقي من الحيوة غير معتبر اصلا بزازيه **قلت** لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانيه

وقد حل لحم البغال وامها • من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان ينز كلب فوق عنز نجاءها • نتاج له راس ككلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها • وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويؤكل باقيها وان اكلت لذا • وذا فاضربنها والصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشا بدا • فعنز والا فهو كلب فيطمر

وفي معاياتها

واي شياه دون ذبح يحلها • ومن ذا الذي يضحي ولا دم ينهر

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام

هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فيجب على الانثى خانيه وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في الخانيه وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازيه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فيجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او بقرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطر عن نفسه لا عن طفله

على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عن ما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى آخر ايامه وهي ثلثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة **قلت** وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلوة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلوة لان الصلوة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح بغيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث وجوزه الامام الشافعي رحمه الله في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر آخر وقتها للفقر وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه

مساغاً زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية
بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار
ولو تعمد الترك اي الامام لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية
الايام **قلت** وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب
تتنبه لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان
انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل
هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجماعة المسلمين زيلعي وكره تنزيها
الذبح ليلاً لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق
بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها
ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا يأكل الناذر منها فان اكل
تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك
حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها او لا لتعلقها
بذمته شراها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع
ذو ستة اشهر من الضأن ان كان لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من
بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين
من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي
يتبع الام قال المصنف رحمه الله ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة
اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء
السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء
والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوعة اكثر الاذن او الذنب او العين
اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما
يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا
فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء اي التي لا اسنان لها
ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها

ومقطوع

اذن

او يابسها ولا الجدعاء مقطوعة

اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذاء مقطوعة رؤوس ضروعها
الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها
ولا التي لا الية لها خلقة ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح الوهبانية
وتمامها فيه ولا الجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولو اشتراها
سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها
ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء
لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت
فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احداهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان
مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم
صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل فلو ذبحوها بلا اذن الورثة
لم تجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا
او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لما مر ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا
ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق من الثلث وندب تركه لذي عيال
توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه
ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال او جراب وقربة وسفرة ودلوا ويبدله بما ينتفع
به باقيا مما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم
او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع
الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطى اجر الجزار منها
لانه كبيع ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به لانه التزم اقامة القربة
بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع
بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين
زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله
غلط قال ابن الكمال صح استحسانا بلا غرم ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة

ويُؤكِل

لحمه وتصدق **قلت** وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها
بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه
اجزأته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن
مالكها فلا ضمان عليه انتهى فليراجع كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه
قيمتها حية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها
لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع
في غير ملكه **قلت** ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة
لكونها مضمونة بالدين وكذا المتروكة فليراجع **فروع** لو ان اضحيته عليه
الصلوة والسلام سود اندر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الامر بهما خانية
والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية **قلت**
ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قاله
المصنف رحمه الله فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لعدم
تسمية الغنم لا الرقيق ضحى بشنتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم
والافضل الاكثر قيمة فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان
الصلوة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا
مجتبى امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري
الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق
بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع القصاب في
الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما
تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى
عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الرملي عليه الرحمه فقال

اي ذبح لا بد للحل فيه • ان يثني يذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالقريض فانا • لا نمام نخوا ولا نرتضيه

قلت في الجواب

خذ جوابا نظمكا تبتغيه • من فقيه مروية عن فقيه

هي

هي شاة فذبحها اشترك • اثنان فتكرار الذكر شرط كما نريه

وفي الوهبانية

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد • اخل ببسم الله فالشاة تهجر
وان يشتري منها شياها ثلاثا لثلثة • واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكيل شراء الشاة للعنز ان شرى • يصح خلاف العكس والقود يخير
ولو قال سوداء ففيه صح له • اذا كان في قرناء عيناء يغير
بشنتين مما ينذر العشر الزموا • وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر الزم تصدقا • والا فكل منها وهذا المخير
ومن مال طفل فالتصحيح سقوطها • وعن ابنه في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها • فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله
شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق
ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا كل مكروه اي كراهة تحريم حرام
اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد عليه الرحمه واما المكروه كراهة تنزيه فالى
الحل اقرب اتفاقا وعندهما رحمهم الله وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة
الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض
فيثبت بما ثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك
الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب الى
الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقاب بالنار بل العتاب كترك
السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي
المختار صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة
المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من
حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن
مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما

يتمكن به من الصلوة قائما فمن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف
عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره **قلت** وفي المبتغى بالغين الفرض
بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما انتهى فتنبه ومباح الى
الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اى الشبع وهو
اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان
يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه
افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة
الاكل البسملة اوله والحمد له آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده وكره لحم الاتان اى الحمارة الاهلية خلافا
لمالك رحمه الله ولبنها ولبن الجلالة التي تأكل العذرة ولبن الرمكة اى الفرس
وبول الابل واجازه ابو يوسف رحمه الله للتداوي وكره لحمهما اى لحم الجلالة
والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلثة ايام لدجاجة
وباربعة للشاة وبعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها
بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه
لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا
فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد وشرح الوهبانية وكره الاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق
الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما
اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا
استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا
كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع آخر او صب الماء
او الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى
وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال
البيضة والجوشن والساعدين منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن

اى الخوذة التي تلبس في الراس — الزرخ

واما

واما لغيره تجملا كاوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش
عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح
ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في
نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني
بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج
وبلور وعقيق خلافا للشافعي رحمه الله وحل الشرب من اناء مفضض
اى مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض
ولكن بشرط ان يتقي اى يجتنب موضع الفضة بفم قيل وبيد وجلوس
سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب
بهما وحلية مراة ومصحف بهما كما لو جعله اى التفضيض في نصل
سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع
الذهب والفضة وكذا الكتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس
بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف
في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما
لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر
ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال من مجوسي فيحرم ولا
يرده بقول الواحد واصله الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في
الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه
الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهداية سواء اخبر
باهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول
الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شرى
صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي
بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد
في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز

الشرآء منه ان غلب على الراى صدقه كما مر وسيجى آخر الحظر وشرط العدالة
فى الديانات هى التى بين العبد والرب تبارك وتعالى كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ولا يتوضأ به ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته
ولو عبدا او امة ويتحرى فى خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم
يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فيتيمم فيما اذا غلب على رأيه صدقه وتوضأ
فيتيمم فيما اذا غلب على رأيه كذبه كان احوط وفى الجوهرة وتيممه بعد
الوضوء احوط **قلت** واما الكافر اذا غلب صدقه فاراقته احب
قهستانى وخلاصه وخانيه **قلت** لكن لو تيمم قبل الاراقة لم يجز
تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما فى الجملة بخلاف الكافر
ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة
وتعتبر الغلبة فى اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا
تحرى وبالعكس والتسوية لا الا لعطش وفى الثياب يتحرى مطلقا دعى الى وليمة
وثمة لعب او غنا قعد واكل لو المنكر فى المنزل ولو على المائدة لا ينبغى
ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى
به فان كان مقتدا به ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين
الدين والمحكى عن الامام كان قبل ان يصير مقتدا به وان علم اولا باللعب
لا يحضر اصلا سوآء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه
بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفى السراج ودلت المسئلة ان الملاهى
كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود رضى
الله عنه صوت اللهو والغنا ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء
النبات **قلت** وفى البزازية استماع صوت الملاهى كضرب على
قصب ونحوه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم استماع الملاهى معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اى بالنعمة فصرف الجوارح
الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما

تتيمم نسخة

روى

روى انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه فى اذنه عند سماعه واشعار
العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما فى الاختيار او للاستحلال
كما فى النهاية **فائدة** ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا
باس كما اذا ضرب فى ثلثة اوقات لتذكير ثلثة نفخات من الصور لمناسبة
بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشآء الى نفخة
الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى
فصل فى اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين
بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما
يحرم اذا مس الجلد قال القنية وهى رخصة عظيمة فى موضع عمت
به البلوى او فى الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا رحمهم الله يحل فى
الحرب على الرجال لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة
وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
ولو فى عمامة كما بسط فى القنية طرازها قدر اربع اصابع من
ابريسم من اصابع سيدنا عمر رضى الله عنه وذلك قيس شبر فيرخص فيه
وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع
والا لا يحل للرجل زيلعى وفى المجتبى العلم فى العمامة فى موضعين
او اكثر يجمع وقيل لا وفيه عن ابى حنيفة رضى الله عنه عمامة عليها علم
من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا
يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير **قلت** وبهذا اثبت كراهة
ما اعتاده اهل زماننا من القمص الصيرية وفيه المرخص العلم فى
عرض الثوب **قلت** ومفاده ان القليل فى طوله يكره انتهى
قال المصنف رحمه الله وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق
الهداية وغيرها يخالفه وفى السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا
او كبيرا قال المصنف رحمه الله وهو مخالف لما مر من التقييد باربع
اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى به فى زماننا انتهى **قلت**

لبس الثوب كسمع لبسا بالضم قاموس

وفيها عمامة

اى مقدار قاموس

قال شيخنا رحمه الله واظن انه الرواية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو
كبيرا لانه بلبس وبه يحصل التوثيق ولا باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته
ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه
ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال • •
• وفي كلة الديباج فالنوم جائز • وفي قنية والمنتقى ذا مسطر •
وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا
تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية
واختلف في عصب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه له ان يزين بيته بالديباج
ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقها
لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود
على عينيه من ابريسم لعلة **قلت** ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية
عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاترخانية
عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي
لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص
الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه
والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى حرام وهو الصحيح كما في
المواهب **قلت** فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا
او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع
شرح مجمع ويحل لبس غطاء ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن
وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة
دون السدا **قلت** وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه
ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار **قلت** ولا يخفى ان
المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من العزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا
بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى **قلت** وهذا كان
في زمانهم واما الآن فمن الحرير وحينئذ فيحرم برجندي وتاترخانية

لبس م

في عصب م

فليحفظ

فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو
رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا
لهما منتقى **قلت** ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر
اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وبطانته
خزا وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط
منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا واما اذا كان كل واحد
مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره
شيخنا عليه الرحمة **قلت** وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على
الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال
مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني
وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده
ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية
وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف رحمه الله **قلت** وللشرنبلالي فيه
رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب
وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم
يرد التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل
اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة
حديد ونحاس وعظم وسيجي حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة
لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح الشرخسي جواز اليشب والعقيق
وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر
فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة
على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية
والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت
وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل
اليمنى الا انه من شعائر الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره **قلت**

ويجعله م

ولعله كان وبان فتبصر وينقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان
او طير ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان
والقاضي افضل وذي حاجة اليه كمتولي ولا يشد سنه المتحرك بذهب
بل بفضة وجوزها محمد رحمه الله ويتخذ انفا منهما لان الفضة تنتن وكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه او شربه حرم الباسه
واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة
ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل
ان كل شيء فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية **فرع** في المجتبى التميمة
المكروهة ما كان بغير العربية

فصل في النظر والمس

وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد
صبيح الوجه وقد مر في الصلوة الاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني
عين الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني **قلت** وقرينة المقام
تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم يأثم
قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره
وهي غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته
فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطئها فخرج المجوسية
والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها
كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطئها وينظر اليها
قهستاني **قلت** وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها
والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هو من لا يحل له نكاحها
ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق
والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر
ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للامام الشافعي رحمه الله والفخذ
واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات
مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة وام ولد

الحصر على الاول فتقدم

كذلك

٦١

كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا
امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه الصلوة والسلام كان يقبل راس
سيدتنا فاطمة رضي الله تعالى عنها وقال عليه الصلوة والسلام من قبل رجل
امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يأمن ذلك او شك فلا يحل له المس
والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس
وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة
وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس
يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن
عليه وعليها والا فلا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة
بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا
للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد
السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها
بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره ان اراد
الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار
وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين
السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة
مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم قيل والذراع اذا آجرت
نفسها للخبز تاترخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها
فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند
الشافعي والامام مالك رحمهم الله ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك
امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا
في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا
المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا
لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة

وكفيها صح

لا قضاء الشهوة وشراها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها
بقدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة
وختان وينبغي ان يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس
اخف وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل وقيل كالرجل لمحرمه
والاول اصح وكذا تنظر المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت
شهوتها فلو لم تأمن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح
في الفصلين تاترخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح
فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال
لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذراع ميتة
حرة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى الملاءة
الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء
كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة
والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك
والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس لمجبوب
جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز
عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه باذن حرة او مولى امة وقيل
يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

باب الاستبراء

وغيره من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع
بجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء
الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد ولو عبده مكاتبة
ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير رحمها لئلا تعتق
او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال
وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبريها بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في ذوات الاشهر وهي صغيرة او آيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت

من الرجل م

فيه

فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر
وهي ممن تحيض استبرها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة
يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل
ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت
كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة
ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد
ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا
لانتفاء الملك ويجب به بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه
الآن ويجزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة
مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشراء لوجودها بعد الملك ولا يجب عند
عود الآبقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اي اذا لم يصبها
الغاصب خانية والمستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو
اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم
ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولده
وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان
تزوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي **قلت**
وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرها لانه
حل وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبراء
اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها وبه يفتى وهي اذا لم
تكن تحته حرة او اربع اماء ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لان
بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين
اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة
ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجيء قبل الشراء او ان ينكحها
المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط ممن يوثق به ليس تحته حرة
او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء ان خاف

قبل الاستبراء في حيضة حاضتها ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة
م

الا يطلقها ثم يشترى الامة ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول
بعد قبض المشترى فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التى اخذ ابو يوسف
رحمه الله عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشترى
عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشترى نصفها ويوهب له نصفها
ملتقطا او يكاتبها المشترى بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم
وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف
رحمه الله عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن فى الشرنبلالية عن المواهب التصريح
بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على
البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم تفسخ
برضاها فيجوز له الوطئ بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده
بالتعجيز لكن لم يحدث له ملكه حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء
وهذه اسهل الحيل تا ترخانية له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا
قبلهما فلو قبل او وطئ احديهما يحل له وطئها وتقبيلها دون الاخرى
بشهوة الشهوة فى القبلة لا تعتبر بل فى المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه
وكذلك يحرم عليه الدواعى كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما
عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها
باى سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها
او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت
والمستحب ان لا يمسها حتى تمضى حيضة على المحرمة كما بسطته فى
شرح الملتقى وكره تحريما قهستانى تقبيل الرجل فم الرجل ويده او شيئا
منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن
شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفى الاختيار عن بعضهم
لا باس به اذا قصد به البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقته
فى ازار واحد وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالتقبيل والمعانقة فى ازار
واحد ولو كان عليه قميص او جبة جازت بلا كراهة بالاجماع وصححه فى الهداية وعليه

المتون

المتون وفى الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع
كالمصافحة لانها سنة قديمة متوارثة لقوله صلى الله عليه وسلم
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف رحمه الله
تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها
مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اى مباحة كما افاده الشيخ النووى
رحمه الله وغيره فى غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر
والعصر ليس بشئ توفيقا فتأمله وفى القنية السنة فى المصافحة بكلتا
يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل
وان كان كل واحد منهما فى جانب من الفراش قال عليه الصلوة والسلام لا يفضى
الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد
فاذا بلغ الصبى او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه
واخته وامه وابيه فى المضجع لقوله عليه الصلوة والسلام وفرقوا بينهم
فى المضاجع وهم ابناء عشر وفى النتف اذا بلغوا ستا كذا فى المجتبى
وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عند ابى حنيفة
رضى الله عنه لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجة الختان وقيل فى
ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه
النكاح او شراء الجارية والظاهر فى الكبير انه يختن ويكفى قطع الاكثر
ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقله
المصنف رحمه الله عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل
وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اى العالم اجود كما فى البزازية ولا رخصة
فيه اى فى تقبيل اليد لغيرهما اى لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفى المحيط
ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد
ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره
تقبيل المرأة فمها او خدها عند اللقاء او عند الوداع كما فى القنية متعقبا للبقيل
قال ومما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه

اى كما تجوز المصافحة

فى انكاح

قم الاخرى

واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من
تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به
آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة او التعظيم
كفر وان على وجه التحية لا وصار آثماً مرتكباً للكبيرة وفي الملتقط
التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما
للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم وسيجي نظما

النظم من الوهبانية

ومن قام اجلالاً لشخص فجائز • وفي غير اهل العلم بعض يقرر

فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة على الخد
وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة
وقبلة الشهوة لامرأته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين
على اليد وذكر بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة **قلت**
وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق
بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن سيدنا عمر رضي الله
عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي
ومنشور ربي عز وجل وكان سيدنا عثمان رضي الله عنه يقبل
المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية
انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه
ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث
الوليمة وقواعدنا لا تأباه وفي حديث لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه
فان الله اكرمه

فصل في البيع

كره بيع العذرة
رجيع الآدمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل
خلافا للشافعي رحمه الله وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب
عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة
على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح

وفي

للولد

وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين
على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا
وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم
وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه
الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه **قلت**
ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث
حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على
الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش
المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق
جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسماء
السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة
درر وقنية وفيها لا باس بكواغد اخبار ونحوها في مصحف وتفسير
ويكره في كتب نحو وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق
يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب
يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه الامام مالك رحمه الله
مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى في المسجد الحرام
قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا
وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم عام
تسع حين امر الصديق رضي الله عنه ونادى علي رضي الله عنه بصدر سورة
براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه
الشيخان وغيرهما فليحفظ **قلت** ولا تنس ما مر من فصل الجزية
وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق
على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم
حتى الهرة واما خصاء الآدمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة
والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي

ولو رجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوّزه في النهاية
بمحرّم اذا اخبره طبيب مسلم حاذق ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه
قلت وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرّم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل على جواز اساغة
اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش وقد قدمناه وجاز رزق القاضي
من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبّر بالرزق ليفيد تقديره
بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط
ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم يجز كسائر الطاعات **قلت**
وهل يجري فيه كلام المتأخرين يحرّر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة
والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد
وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد
للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز
اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المصنف
رحمه الله لشرح المجمع ولم اره فيه ويأتي متننا ما ينافيه فتنبه وكذا العم
عند الثاني خلافا للثالث ولو آجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ
العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو
بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر وجاز بيع عصير
عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد
تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المصنف رحمه الله عن
السراج والمشكلات ان قوله ممن اي كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله
في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق
بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية
تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها
واعتمده المصنف رحمه الله على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف
بباب البغاة **قلت** وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية

بعينه

بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل
خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز
اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى
غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان
غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز
بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي رحمه الله وبه يفتي عيني
وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها
وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها
واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من
التاترخانية واجارة الوهبانية قال ابو حنيفة رضي الله عنه اكره اجارة
بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم
لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم
انتهى **قلت** وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي
سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة
لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ
وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق
وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
وكره كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة
واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه
خمس عشرة وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او برا لخوف
هلكه لو بقي بيده يشترط ليأخذ متفرقا منه بذلك ما شاء وكذا لو لم
يشترط حال العقد ولكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض
جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه
وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني

بعينها

بيوت

وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ويعجم وكذا
بفتح الاول خلافا للشافعي واباحه الشافعي رحمه الله وابو يوسف رحمه الله في رواية ونظمها
شارح الوهبانية فقال

ولا باس بالشطرنج وهي رواية ... عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر

وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل
لهو لقوله عليه الصلوة والسلام كل لهو المؤمن حرام الا ثلثة ملاعبته اهله
وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وكره جعل الغل طوق له راية
في عنق العبد يعلم بانه آبق وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا
في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع العيني بخلاف القيد فانه حلال
كما مر وكره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن
ابي يوسف رحمه الله لا باس به وبه اخذ ابو الليث رحمه الله للاثر والاحوط
الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطع اذ المتشابه انما يثبت بالقطع
هداية وفي التاتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله
عنهما لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المأمور به
ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا
لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك
وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال
لآخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه وان كان الاولى فعله درر وفي
المختارات قال ابن المبارك سائل يسأل الله تعالى او بحق الله يعجبني ان لا يعطيه شيئا
لانه عظم ما حقر الله تعالى وفيها قراء القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته
كمن يصلي ويعصى **فرع** هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل
نعم وتمامه قبيل الجنايات في البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب
ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يأمره
القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي

وناضله عارضه قاموس

عزره

عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي
السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه
عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن
اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار
واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد آخر خلافا
للثاني وعند محمد رحمه الله ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار مجتبى
ولا يسعر الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر
القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الرأي وقال الامام مالك رحمه الله على الوالي التسعير عام الغلاء
وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري
وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن
ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف
اللحم **قلت** وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي
وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر
عليهم الحاكم بناء على ما قاله ابو يوسف رحمه الله ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني
فان ابا يوسف رحمه الله يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك
الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان
يتصدق بها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على
عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد
المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب وصرح في الوهبانية
بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم
واما للاستئناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له
ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى
وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم يأخذها ممن اخذها
ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب

ثم يشتريها

الا انه اشد في ضرب الذمي وظلم الذمي اشد من ظلم المسلم ولا باس بالمسابقة
في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا رحمه الله
خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد
فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه
فيباح في كل الملاعب كما يأتي حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا ذكره
البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد
والقبض انتهى ومفاده لزومه في كل بالعقد كما يقوله الشافعية
فتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها
من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفوء
لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم تجز اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة
فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر
ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فيكره برجندي واما السباق
بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي عند الشافعية بالاقدام والطير والسفن
والبقر والسباحة والصولجان والبندق ورمي الحجر واشالته باليد
والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده زوج او فرد واللعب بالخاتم
وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية
ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع
الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما
يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة
على السنة آدميين او حيوانات ذكره ابن حجر رحمه الله ويستحب قلم اظافيره
الا المجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة
وكونه بعد الصلوة افضل الا اذا اخره تأخيرا فاحشا فيكره لان من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه
الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام درر وعنه صلى الله عليه وسلم

المسابقة
عصاة في راسه حجر

من

من قلم اظفاره فخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول سيدنا علي رضي الله عنه

قلموا اظفاركم بسنة وادب • يمينها خوابس يسارها اوخسب •

وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوي رحمه الله روي انه صلى الله عليه وسلم
بدا بمسبحته اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى
وذكر له الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل
نقل والاولى تقليمها كتخليلها **قلت** وفي المواهب اللدنية قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا
في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام سيدنا
علي ثم لابن حجر قال شيخنا رحمه الله انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر
وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة
ولا بأس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه
قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى
المؤثر التشبه بالرجال انتهى **قلت** واما حلق رأسه قال في الوهبانية

وقد قيل حلق الراس في كل جمعة • يحب وبعض بالجواز يعبر •

رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعد
وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم
الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم
ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر
السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه
اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه
لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على
وجه الغضب يريد السب وان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه
لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر

بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد وتحذير منه وشكوى ظلامته للحاكم
شرح وهبانية ولا تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض
وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكلما يفهم منه
المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت سيدتنا
عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي اي
قصيرة فقال عليه الصلوة والسلام اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كأن
يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير
والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه
اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به
التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها
الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما
الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت
ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم
يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان
كل ما اغتابه به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية
ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد
حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة
في الحديث ان الله تعالى يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث
صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة
لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي
الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا ولكن
بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن لا يسلم فافهم وفي شرح البخاري
للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام
على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين

فلا

فلا يسلم ابتداء كما في الحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وكذا
يخص منه الفاسق بدليل آخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء
على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء
الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي
او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله
وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر
ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي
اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا لا باس
ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة
خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا
دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام
عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط
وشرط في الرد وجواب العطاس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى
قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل
اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وتذكيته وفي المجتبى ويسقط برد
العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح
عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد على
وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب
كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك
ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة
كآكل او شرعا كمصلي وقاري ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في
باب ما يفسد الصلوة كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد
سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين **فرع** يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس
في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في

الصلاة فمدحهم الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون احب الاسماء
الى الله عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء
المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك
في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها
ومن كان اسمه محمد لا باس ان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه الصلوة والسلام
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان سيدنا عليا رضي الله عنه
كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان
تدعو المرأة زوجها باسمه انتهى فليحفظ وفيها يكره الكلام في المسجد
وخلف الجنازة وفي الخلا وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث رحمه الله في
البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير
فما ظنك عند الغنا الذي يسمونه وجدا العربية فضل على سائر الالسن
وهو لسان اهل الجنة تعلمها او علم غيره فهو مأجور وفي الحديث احبوا العرب
لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي وفيها
تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة
كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المصنف رحمه الله في آخر باب
الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق
عيش الا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين
لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي
اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه
الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه
يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ **قلت**
وحمل المصنف ما في المنية على قولهما وما في الجوهرة على قوله قال وقد
رجحوا قولهما فهي الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف
وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من
حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن

البنت

بن حنيف قبيلة

البنت والطفل استحسانا ملتقطا **قلت** وهل يجوز في الانف لم اره
ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الفضة والذهب او من
دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة
ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
رحمهم الله تعالى جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها
ووطؤها لقبول قول بكر ان اكبر رأيه صدقه كما مر وان اكبر رأيه كذبه
لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس
بشرائه منه كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك وحل
نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان
واعتقني ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية **قلت** وحاصله
انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا باس
بان يتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها **فروع** كتب ما
قول الشافعي رحمه الله يكتب جواب ابي حنيفة رحمه الله واذا كتب
المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء ليقضي القاضي بحنثه الترجيع
بالقرآن والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان
زاد كره او لمستمعه وقول احسنت ان لسكوته فحسن وان للذة القراءة
يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلثة
حرام لقهر مسلم واظهار علم ونيل دنيا مال او قبول التذكير على المنابر
للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول
عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القرآن بقراءة معروفة
وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب
شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلوة والسلام لم
يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من منح المصنف عليه الرحمة
الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي
ولا باس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الاشباه القصص

الثفر بثاء وفاء ما يوضع تحت كفل الدابة ح

المكروه هذا ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به
او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزين بالعبارات اللطيفة المرققة
والشرح لفوائده فذلك حسن الافضل مشاركة اهل محلته في اعطائه
النائبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان
اعطاه فليعط من عجز ليس لذي الحق ان يأخذ من غير جنس حقه وجوزه
الامام الشافعي رحمه الله وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها
وشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الآباء لا بأس بوطي
المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وحل ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع
به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا بأس بجماع في بيت فيه مصحف للبلوى
لا تركب مسلمة على سرج للحديث هذا لو للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد
ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا بأس به تغنى بالقرآن ولم يخرج بالحانه عن
قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى
من قراءة القرآن وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب لا بأس للامام عقيب
الصلوة بقراءة آية الكرسي وخواتيم البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة
بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا رحمه الله لكنها مستحسنة
للعادة والآثار الرشوة لا تملك بالقبض لا بأس بالرشوة اذا خاف على دينه
والنبي عليه الصلوة والسلام كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم
المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن
السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء وماء ومعادن وما يأخذ
غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر واشباه وغيره
كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد
وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم حتى انظر فانه
نفاق او حمق من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل من صلى او تصدق
يرائي به الناس لا يعاقب بتلك الصلوة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض

وعممه

وعممه الزاهدي في النوافل لقولهم الرياء لا يدخل الفرائض عزل الرجل على
هيئة عزل المرأة يكره ويكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له ضرب زوجته على ترك
الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء
من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان
مأذونا به جاز والا لا الكذب يباح لاحياء حقه ودفع المظالم عن نفسه
والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون
الكل من المجتبى وفي الوهبانية قال

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم * واهل الترضي والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تغميز خادم * ومن شاء تنويرا فقالوا ينور
ويفسق معتاد المرور بجامع * ومن علم الاطفال فيه ويؤزر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز * وفي غير اهل العلم يعني يقرر
ويجوز نقل الميت البعض مطلقا * وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها * ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها * وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان سقطت ميتا ففي السقط غرة * لوالده عن عاقل الام يحضر
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم * ولا بأس بالمعتاد خلطا ويؤجر
وبعضهم المختار في الكحل جائز * لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامره * وما جاز في الاحرار والاب يأمر
والوجب من ذكر القرآن استماعه * وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلوة * نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وتذكروا والله اعلم ونحوه * لا علم الا الله حين يقرر

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحيوة نوعان حساسة ونامية والمراد هنا
النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب
او سقي اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا لذمي

فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر
مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا
صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزاذيه لا يسمع بها صوته ملكها
عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد رحمه الله عدم ارتفاق
اهل القرية به وبه قالت الثلثة **قلت** وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى
كما في زكوة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي
خان رحمه الله ان الفتوى على قول محمد رحمه الله من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك
فليحفظ اذا اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا
شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها
بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة
ثم احاط الاحياء جوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق
الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة
من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم
يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب
عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن
مواتا وكذا لو كان مختطا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه
من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض
بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي يستقي منها الماء زيلعي
يعني التي لا تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة
لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنعه
متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع
وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة ويصير معه
في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم رحمه الله في رسالته احكام
اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزح الماء منها

جهوري الصوت العالي قاموس

فالعجب

بالبعير

بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل
حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح ستون وفي
الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى
لكن نسبه القهستاني لمحمد رحمه الله ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه
للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها
وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية
وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام
فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره
المصنف وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لم
يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الماء
لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا وانقرضوا لم يجز احياؤها
فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها لم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه
للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع
هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة
سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر في حريمها فيه لانه ملكه فلو
حفر فللاول ردمه او تضمينه في التتمة وتمامه فلو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم
البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه
لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب
حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي
وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يواخذه بقيمته لا ببناء الجدار وهو الصحيح
وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلثة دون الجانب الاول لسبق ملك الاول
فيه وللقناة وهي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين
ونحوه وعن محمد رحمه الله كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه
لراي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في
الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويحمي ما

امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان
حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم
له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشي عليه ولقي طينه وقدره محمد
بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف رحمه الله
بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار
والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا
يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف
في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة
له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما
بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى **قلت**
وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع

فصل في الشرب

لغة نصيب الماء وشرعا نوبة
الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني آدم
والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء او حب ولكل سقي
ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز
ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها
او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز
اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء لا سقي دوابه ان خيف تخريب
النهر بكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر
غيره وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر
او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه
والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه
لملكه باحرازه ولو كانت البئر او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع
مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد
يقال له اي لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج ~~الماء اليه او تتركه ليأخذ~~

الماء

الماء اليه او تتركه ليأخذ بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له
حينئذ حق الشفة لحديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء
والنار وحكم الكلأ كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا
تتركه ليأخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه
ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر سيدنا عمر رضي الله عنه وان كان
محرزا في الاواني قاتله بغير سلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز
فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوه الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه
ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكرى نهر اي حفره غير مملوكة من بيت
المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا
عنه دفعا للضرر وكرى النهر المملوك على اهله ويجبر الآبي منهم على ذلك
وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم ومؤنة كرى النهر
المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل منهم برئ من مؤنة
الكرى وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق
الشفعة ولا كرى على اهل الشفعة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا
فاذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في
ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا
فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذه
الارض يسوقه لسقي ارضه وعلى هذا المصب في نهر او سطح او ميزاب والممشى
كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد
من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا
بماء او قناية او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال
انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب اي المقسم يتركه على حاله
لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض اخرى ليس له منه اي من النهر شرب بلا

رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولو دفتهم من بعدهم وليس
لا على سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق
مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه
الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا
حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما
الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق
به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجي ولا يوصى
بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح المآء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح
وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا
يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن
له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان يقضي دينه
وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعهما برضاء ربها
فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما الى دين الميت
وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه
متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة
والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه
اما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهدي
قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل
وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق
بغلة لم يحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا
سمنت به انعدم وصار شيئا آخر لا يضمن قهستاني فان تكرر ذلك للامام لاضمان
وادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح
الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس
يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره
في جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ **قلت** وفي الهداية

وفي

وفي شروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه
وبه جزم في النقاية هنا فافهم **قلت** وقدمنا ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن • وضمنه بعض وهو ما مر اظهر •
وما جوزوا اخذ التراب الذي على • جوانب نهر دونه اذن يقرر •
فلو حفروا نهرا والقوا ترابه • فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر •

كتاب الاشربة

هو جمع شراب والشراب لغة كل مايع يشرب
واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهو التي بكسر فتشديد النيء
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا
قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية
عن المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها
العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما
الخمر والميسر الآية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة
غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح
وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او طين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام
او غير ذلك الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا
يجوز بيعها لحديث مسلم رضي الله عنه ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد
شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه
لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المصنف رحمه الله
وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله
صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة
ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المصنف رحمه الله **قلت** ولو باحتقان
او اقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي رحمه الله
والثاني الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا
وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء
العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه

صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لانّ حلّ هذا المثلث المسمّى بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمّي بالطلاء لقول سيدنا عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول كما قاله المصنف كالخمر به يفتى والثالث السَّكَر بفتحتين وهو النيّ من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلثة المذكورة حرام اذا غلى واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار هنا قولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبيّن حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم والثاني الخليطان من التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق وصح بيع غير الخمر مما مرّ ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون **قلت** وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المصنف رحمه الله وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوّم في حقه وقد امرنا

بتركهم

بتركهم وما يدينون زيلعي وحرّمها محمد رحمه الله اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوها قاله المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حدٌّ واوقعوا • طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر •

وعن كلهم يروى وافتى محمد • بتحريم ما قد قلّ وهو المحرّر •

قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد رحمه الله ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحدّ زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد رحمه الله وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد رحمه الله خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحق في الطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرسة اذا اشتد لم يحل وصحح الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباء وهي القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مرّ ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله **قلت** ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي رحمه الله في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة

ويكره سمحه

ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة
خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام
لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال
وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا
على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر
الصغائر وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره
فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته **قلت**
ويفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه
وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر
وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه • وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا • وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث
السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنقررها
في اثناء المسائل الا لمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في
الاشباه قال المصنف رحمه الله وانما اوردته تبعا له والا فالتحقيق عندي
اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة
سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة لصيد
ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل بها
وان وجد المقلش او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لم يملكه
ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلثة ناقل كبيع وهبة وخلافة
كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة
كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة
على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في
المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدم ما في الذبائح من

كلب

كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع
على ما مهده من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما
التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم
بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب
على القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه
يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس
العين عند ابي حنيفة رضي الله عنه على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط
علمهما علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل ثلثا الا الشرب من الصيد فلا يضر
قهستاني ويأتي ثلثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي
ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن
الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي رحمه الله وشرط ارسال مسلم او كتابي
وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان
ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع في
الشبكة او سقط في البئر او استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال
يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجيء واعم لحل
الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتامل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم غير كلب
لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط
ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال
بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة
لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه
المصنف رحمه الله فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل
الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كاكله منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي
اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل لا يؤكل ما
صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا وما صاده قبله لو بقي في
ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل

وكذا

وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه
فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو
اخذ الصياد من الكلب وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف
الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه
ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتل ولم ياكل
منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد
فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه حينئذ لو
اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا
بحيوة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما
كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكوة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب
الصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا
لا لاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره
وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا
ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجي والحيوة المعتبرة هنا ما يكون فوق
ذكوة المذبوح بان يعيش يوما او اكثره مجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم
بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في
المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق
الحيوة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان
تركها اي الذكوة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن
التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله يحل
وهو قول الامام الشافعي رحمه الله قال المصنف رحمه الله وفي متني ومتن
الوقاية اشاره الى حله والظاهر ما سمعته انتهى **قلت** ووجه الظاهر ان
العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم
فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته
بعرضه ولو رأسه حدة فاصاب بحده حل او ببندقة ثقيلة ذات حدة

الصيود

لقتلها بالثقل لا بالحدة ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد حينئذ
ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه
فيما علقته او رمى صيدا فوقع في الماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير
مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع على سطح
او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا
ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه
فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل
يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه
اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية
واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي
فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو خلافا للشافعي رحمه الله ولنا قوله
عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه
فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي
اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قده نصفين
اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله
الحديث المذكور بخلاف ما لو الاكثر مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد
مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكوة الاضطرار كذكوة
الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان
اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحيوة ما يعيش
فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكوة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم
وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل
اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع
شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب
لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذته حرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس

العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به
كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير ليلا مباح
والاولى عدم فعله خانيه يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصائد
حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل
بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو
صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهره
لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه
فمات ان ادماه اكل لوجوب الجرح والا لا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد
بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزا بحله اذا رمى محرما لا باحرامه
وسيجيء قبيل كتاب الديات **فرع** لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله
ولا يدري ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة
بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه
زيلعي **قلت** وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهو ان رجلا
وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه
لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكوته ام لا وهل سمى الله تعالى
عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق
البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة
للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح
انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا
للذكوة ليس بشرط قاله المصنف رحمه الله **قلت** قد يفرق بين
حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني
محتمل ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها
هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى
فيحفظ وفي الوهبانية قال

وما مات لا تطعم كلبا فانه • خبيث حرام نفعه متعذر

وتمليك عصفور لواجده اجز • واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه • كقشر لرمان رماه المقشر
واي حلال لا يحل اصطياده • صيود وما صيدت ولا هي تنفر

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي
اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه
كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصا
لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجيء حقيقة
وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا
او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجيء وينعقد بايجاب
وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه
كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر
على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا
ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم
افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز
والتخلية بين الراهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا
قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الامام الشافعي رحمه الله
هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهم في الاشباه لمخالفته
المنقول كما حرره المصنف رحمه الله المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في
القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه
حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره
ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى
الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه
مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن

في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى
يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا
ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر
وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة
او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل
للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر
اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة
فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع
بذلك وسيجي آخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن تقسم الدين
على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن
يأخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل الاذن صار متعديا ولم يبطل
الرهن به اذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا
مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان
احضر سلم له كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية
وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن
مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم
بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه
لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن
للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه لحقا وتقاه
اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة رحمه الله

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن ٭ بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم او لا دون دعوى منه ٭ هلاكا وهذا في النهاية يذكر

ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن
ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه
لانه بذلك وحينئذ فاذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل

مقام

مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي
دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى
بعض دينه او ابراه بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين
او يبرئها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه
وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه
واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره
وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لبطن
كفه او لا وبه يفتى برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن
قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا انه شعائر الروافض وانه يجب التحرز عنه
فتنبه **قلت** ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي
لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية فليحرر لا بجعله في اصبع
اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون
استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة
فان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه
اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين
ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضي بها اي بالقيمة المذكورة
من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اي بمجرد القضا بالقيمة اذا كان
الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان
الدين مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل
اخذه بعينه وان قضي بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده
الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى
الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر
على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته
فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له
واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة

واما مؤنة رده لجعل آبق او رد جزء منه كمداواة جريح الى يده اي الى
يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة
مضمونة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة
امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان
متبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه
وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن
الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة
الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي
رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن
رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا
فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول
للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان
بزازيه يجوز له السفر بالرهن اذا كان الطريق آمنا كما في الوديعة
وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي
الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين
ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية
فائدة اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت
قيمته بعد هلكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين
كذا ذكره المصنف عليه الرحمة اول الباب

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يجوز رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا
مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد
يضمن بالقبض وجوزه الشافعي رحمه الله وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن
الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده
غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان
يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قاله المصنف

وفيه

وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري **قلت**
بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى
كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر فتنبه **قلت**
والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا
يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبل منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض
الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن
فاعتمده ابن المصنف رحمه الله في زواهر الجواهر ومنها الشيوع الثابت ضرورة
لا يضر لما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال احدهما رهنا والآخر بضاعة
عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى
من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دون
نخل ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض
لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع
قبض المرهون وحده درر وعن الامام رحمه الله جواز رهن الارض بدون
شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال
مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران
صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه
تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما يجوز
رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة
ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة
كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد
البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان
استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية
وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن
اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل

نبغي القبض باذن المالك صدر الشريعة وابن الكمال ولا رهن خمر وارتهانها
من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم
او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه
الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها
اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم
عمدا علم ان الاعيان ثلثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين
غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين مضمونة
بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر
اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد
من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل
اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم
يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف
بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد
تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح
وصح براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان
افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي الصرف والسلم واما المسلم فيه فيصح
مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك
ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا لانه
بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم
فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك وللاب
ان يرهن بدين كائن عليه عبد الطفل لان له ايداعه فهذا اولى
لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان
ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال

التمرتاشي

التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي
لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله
عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله
اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه
فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين
وعبارتين كشراءه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي
العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية
ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن
انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين
ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون
فان الرهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه
وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة
بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد
فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة
باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك
بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفاء لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات
الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط
رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا غير
مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن
والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له
المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ
يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما
مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فابطا المشتري وخاف
البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه
شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما

ولو غير شريكين فانه تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع كل حصته عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل واحد منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما ان ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من الرجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما ولا اي وليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لا تقلابه بالموت استيفاء والشايع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف رحمه الله وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه [illegible] دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا يكن [illegible] لم يكن واحد منهما

رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية

فروع

غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره برفعه للدار فرفعه فهلك لم يضمن حاوي وضع المصحف الرهن في صندوق ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية الاجل في الرهن يفسد سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فدفع المرتهن امره للقاضي لبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن

يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذا منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع ولو الوشرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان رحمه الله وغيره عنهما نقله القهستاني

والثالث

وعيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع
بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة
والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطاء فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف
المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له
حال حيوته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت
الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى
الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك الراهن
ولا المرتهن بيعه بغير رضا الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل
على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله واباها فانه يجبر
عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر
وان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه لعدل بيعه
المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري
ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض
لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن
الراهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي
العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان
قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع
هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على
الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع
العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد
هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل
على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند
المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان
ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها لضرره وبدينه
لانتقاض قبضه **فرع** في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط

ربع

ربع الدين وسيجي **باب التصرف في الرهن والجناية**
عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه
رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ
بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك
الرهن او دفع الامر الى القاضي فيفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم
انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل
آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف
لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم
آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة
جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي محمع
تحرر دون غيره من هذه العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها
فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه
باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان
دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته
للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد
الفضل وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في كل الدين
بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن
فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن
فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر
واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض
السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه لتسميته
عارية مجازا فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو اعطاه به

كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير
رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانيه فان عاد قبضه عاد ضمانه
وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد
فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه
احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده
رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا
باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد
مبتدا لا [illegible] نها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من
الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء
ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل
او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل
والاستعمال هلك امانة لثبوت العارية ح ولو اختلفا في وقته اي وقت
هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن
لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق
الراهن في عوده الا بحجة بزازيه وفيها اذن المرتهن في لبس ثوب الرهن
يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن
ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه
ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من
الضمان **فروع** رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه
جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين
دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع
بمال الصغير عند الحاجه ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب
ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان
رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن
لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر

والهبة مو

له ولو

له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة
الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وارض
وعبيد فلا تصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه ومن استعار
شيئا ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر
او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيد به المعير
ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان
عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير
فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن
يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق
وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله
اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به
ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي
امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير
ولو افتكه اي الراهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير
على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان
ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا
جبر اي على التسليم درر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المصنف
فلذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك
الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان
استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى
الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي رحمه الله لكن في الشرنبلالية عن العمادية
المستأجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما
عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بماله
ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا في
الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن

شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله
فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع
بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات
المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن
ليصل لكل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان
المعير حيا ولو دنه اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضاء دينه
لمورث فان طلب غرماء المعير وورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا
يباع الا برضا المرتهن كما مر لما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا
او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن
بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل
الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من
جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان
يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عند قهستاني
وبرجندي وجناية الرهن عليهما على الراهن او المرتهن وعلى مالهما هدر اي
باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف
اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة
فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع ويبطل
الرهن لجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة
في الصحيح حتى يدفع بها او يفدي وان كانت على المال فيباع كما لو جنى
على الاجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف
مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا قتل
والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين
العين فاذا كان الدين باقيا وبيد المرتهن بعد الاستيفاء فيصير مستوفيا
الكل من الابتداء ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض

المائة

اذ هو اجنبي
مح

المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن
ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله
عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف
لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد رحمه الله ان شاء افتكه بكل
دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب
لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جنى ترك التفريع اولى الرهن
خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه
الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه
الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن
او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين
ولو استهلك مالا مستغرقا رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن
او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن
وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة
فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن
باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته
صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة

فروع

رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه
توقف على رضى البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو
لم يكن الا الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت على آخر جاز
درر وفي معين المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة

فصل في مسائل متفرقة

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو
رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا
القيمة على ما افاده ابن كمال وعليه فان انتقص شيء من بقدره قدره سقط [illegible]

والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد ولا بد منه لانه لو كان
قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة فتنبه فماتت بلا ذبح
فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه رهن
بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما
به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود
البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع
قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الراهن وجعل العبد بالدين
ثم عاد يعود الرهن خلافا لزفر رحمه الله كالولد والثمر واللبن والصوف

ونماء الرهن

والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل
تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة
والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما
يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا
هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا
بقي النماء اي ولو حكما اي بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته ما اكل منه
فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين
على قيمتها قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من
الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا
وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته كما لو كان الدين
عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا
العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به ولو
اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اي اكل زوائد الرهن بان قال له
مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل عنبها وبه افتى المصنف رحمه الله قال الا
ان يوجد نقل بخصوص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن
لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف

التمليك

التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى
للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما
اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات
ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا
لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه
يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف وعليه
يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو باذنه لانه ربا
قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن
بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم
الدين على قيمة النماء اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن
كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف
باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن
نفعه هل للمرتهن ان يؤجره قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجرة
له ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن
وفيها رهن كرما وتسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه
لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن
ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين
المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل
الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا
يجب شيء وان لم يبح لزم نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة
فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا
ولا يبطل الرهن فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه
استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفروزا بقي فيما بقي
ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته آجر داره لغيره ثم رهنها منه

صحت وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم آجره من راهنه فالاجارة باطلة
ابق الرهن سقط الدين لهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لاجل
الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية
فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا
تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت
الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن
نسخ المتن والشرح بالفاء مع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو
لا بالفاء ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف
فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن
حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول
بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرأ المرتهن عن
الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا
لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض
المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن
بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شيء لانه استيفاء او احال
الراهن مرتهنه على آخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك
بالدين ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن او متطوع او شراء
او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابراء بطريق
الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة
الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما
يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان
لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما
على قيامه فتكون المطالبة باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا
كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية
وقال وذكر الكرخي رحمه الله ان المقبوض بحكم الرهن يتعلق به الضمان وفيها

الفاسد

ايضا

ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز
كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع
وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا
وحينئذ فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات
ولد غرماء فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح **فرع** رهن الرهن باطل كما حررناه
في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها قال . واي رهين لا يراد انفكاكه .
وبعينه لو مات بالموت يبطل .

كتاب الجنايات

مناسبته
ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم
الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء
الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام
الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل
حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب الآدمي في اي موضع من جسده بآلة تفرق
الاجزاء مثل سلاح ومثقل لو من حديد جوهره ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة
في مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة
حتى لو وضعت في المذبح فاحترق العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الجوهرة
قلت وفي شرح الوهبانية كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان
وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى واحماء التنور يكفي
للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود
والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد
وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه للمكره بخلاف القتل وموجبه
القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقائق
لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها **قلت** لكن في الخانية
لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه
بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم
والكفارة ومغلظة على العاقلة سيجيء تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطأ نظرا الى الآلة

ودية

الآن يتكرر منه فللامام قتله سياسة لاختياره وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد
موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطأ وهو نوعان لانه اما خطأ في
ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطأ في نفس
الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب آدميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه وتجاوز عنه
الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره
ولو عنقه فهو عمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطأ
لانه اخطأ في اصابة الحائط ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف لآخر اسبابه ابن كمال
عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل
ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية

وقاصد شخص ان اصاب خلافه • فذا خطأ والقتل فيه معذر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت • فيقتص ان ابقى دما منه ينهر

والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطئ وموجبه اي موجب
هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون
اثم القتل اذ الكفارة تؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو
ذلك الا اذا امشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة ولا اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا الحافر
ملخصا ابن كمال المهذب اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الامام الشافعي رضي الله عنه بالخطأ
في احكامه انتهى

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر الى قاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على
التأبيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي
ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل
في افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية
فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط
القود انتهى وبشرط انتفاء الشبهة لولد او ملك او عم كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر

وبالعبد

وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا للشافعي رحمه الله ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى
الحر بالحر الآية كما رواه الشيخ السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس رضي الله عنهما على ان التخصيص
بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به قيل ولا الحر بالعبد
ورد بدخوله بالاولى ولابي الفتح البستي نظما

خذوا بدمي ذات الغزال فانه • رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني انا عبده • وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد

فاجابه بعض الحنفية

خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه • ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
وقودوا به جبرا وان كنت عبده • ليعلم ان الحر يقتل بالعبد

والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستأمن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية
ومجتبى ودرر وغيرها قال المصنف رحمه الله وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا
في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى فتبعه
المصنف رحمه الله على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة بالاجماع
والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتل
الاصول وان علوا مطلقا ولو [illegible] قبل الامام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله
عليه الصلوة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى
لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ فيجب الدية في مال
الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الامام الشافعي رضي الله عنه
تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجيء في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على
شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر
من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله برهان ولا سيد
بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك
قصاصا على ابيه سقط كما سيجيء ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا
بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد رحمه الله لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه

يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه
بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للمؤجر واما
المبيع اذا قتل في يد بائعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده
فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا
لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف
الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشبه الولي فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده
سواء ترك وفاء او لا او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع
خلاف محمد رحمه الله ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب
العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب امرأته مثلا ولا وارث
له غيرها ثم ماتت المرأة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما
ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا
لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطا
وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا
فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلوة والسلام من كثر
سواد قوم فهو منهم **قلت** فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزى بزيهم فكيف بمن
تزيي قاله الزاهدي قال المصنف رحمه الله حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله
ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا
للشافعي رحمه الله وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح **قلت** وبه صرح في فتح القدير
حيث قال والتخصيص باسم الحديد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى ان الحقنا الرمح والخنجر بالسيف
في قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف فما في التتارخانية من لو قود قاد بالسيف فلو القاه
في بئر او قتله بحجر او بنوع آخر عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله تعالى اعلم
ولاب المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو مجانا بقطع يده
اي المعتوه وقتل قريبه لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه
وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب

في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولا ولي له فللحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر العامة
والوصي كالاب يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا
لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار
خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية نكاح وامان
الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي
فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم
بالنظر لقاتله كما مر والدية على عاقلته اي القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل
اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي
درر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر
صدق مجتبى يعني لانه يملك استئنافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل
كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط رأسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو
استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي المجتبى والدرر دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله
الآخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل
ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسانا
ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا
للحاوي اقام اولياء المقتول على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول
قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وان قيل ان
الجرح معروفا عند القاضي او الناس قبلت بينته وفي الدرر عن المسعودية لو عفى المجروح او الاولياء
بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن
وارثه على آخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن
ابنه على ابن آخر انه جرحه خطأ قبلت لقيامها على جرحه لا الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه
اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب
الدية على عاقلته وان دفعه له فشربه فمات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان

الدافع عنه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار حتى وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في
الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى
والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية
انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها عزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل
المصنف رحمه الله عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام رحمه الله لوجوب القود
وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله
فلا قود عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالخنق والتغريق خلافا لهما رحمهم الله والشافعي رحمه الله
ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا يجب الدية ولو دفنه حيا فمات
عن محمد رحمه الله يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط كما سيجيء وفيه لو
اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه
قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت
زاد في البزازية وعن الامام رحمه الله عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات
فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته
الدية عند ابي حنيفة رحمه الله ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بالعجز وفي الاول
غرق بطرحه في الماء فقطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه عليه
لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية
وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق
والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا احد
ما يقطعه كحز الرقبة و[illegible] وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا
وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا
والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في
الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده
ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله آخر غير جنس فعل الاسد والحية جنسا وانه لا يزيد على الثلث
لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما
نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال يجب دفع من شهر سلاحا على المسلمين ولو بقتله

ان لم

ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره
ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا
في المصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على
غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال
الشافعي رحمه الله لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه
لا يريد ضربه به ثانيا فقتله الآخر اي المشهور عليه او غيره وكذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية
قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته **قلت** فتحرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه والا لا
فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه
لقوله عليه الصلوة والسلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذه
ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل مدة الشريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله
وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا
بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو
صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق
كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة
بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي رحمه الله ولم
يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل
خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه
اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف عليه الرحمة في الحج ولو قال اقتلني فقتله
بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط
القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية
عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بكف
فقتله يقتص وفي قتل ابي عليه ديته لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شج ابني
فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا يجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية
واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا
ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال

فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع تجب
ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية **فروع** هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز
لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل
من القصاص وكذا عفو المجروح توبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه للقود وهبانيه
الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفروق الفقهاء اشباه
وفيها قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضا
بعلمه في القصاص دون الحد القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد
التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة
اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في
القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في
باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكن
يضمن وقال الشافعي عليه الرحمة لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقأها
لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها والله تعالى اعلم

باب القود

فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد
قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف
لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده
اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت
فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة
محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة
اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولا وكذا هو ايضا في كل شجة
يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا
او كبرا المامومة فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن وسقط ما سوى
لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المصنف رحمه الله وفي المجتبى
يفتى كما تبرد الى ان يتساوى ان كسرت وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل
الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برئ وقال ابو يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا

في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف رحمه الله تجب حكومة عدل الالم اي اجرة القلاع والطبيب انتهى
وسنحققه وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا
الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي
رجل وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف
ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال **قلت** هذا هو المشهور لكن في الواقعات قطعت
المرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق
بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرفي المسلم والكافر سيان
للتساوي في الارش وقال الشافعي رحمه الله كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا في قطع يد من نصف الساعد
لا ولا في جائفة برئت فلو لم تبرأ فان سارية يقتص والا ينتظر البرء او السراية
ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المصنف لانه ينقبض
وينبسط **قلت** لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه
قال ابو حنيفة رحمه الله ان قطع الذكر من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في
الشرنبلالية فليحفظ الا اذا قطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا درر سيجي ما لو قطع بعض
اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها
لا يقتص مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع
اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود
واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع
معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان [illegible]
ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم يكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى
لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال
ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته
من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل
وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما
فالالف على الحر والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فيقسم بدله كذلك
ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزئ

الاطراف كما سيجي والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح
يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد فلا قود
عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرداً جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود
قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي رحمه الله ان حضر وليهم فان حضر ولي
واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية لكون القاتل حتف انفه لفوات المحل
كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس
جوهرة بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد
منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة
والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا
او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع
يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما فقطع له فللآخر
عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي
بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود وعند محمد
رحمه الله له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر رحمه الله ولو اقر بخطأ
او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف
عليه الرحمة عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطأ اصلا يعني
لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان
[illegible]ع او لغا انتهى فتامله لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية
[illegible] عاقلته انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة
والسلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر
الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره على العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا اقراره القهستاني
في العاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول
لانه عمد وللثاني الدية على العاقلة لانه خطأ وقعت حية عليه فدفعها
عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته
اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله بحضرة جماعة

فقال

فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لم يضمن الثاني والثالث
لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فوراً من غير مهلة فعلى الدافع
الدية لورثة الهالك وان لا تلسعه فوراً لا يضمن دافعها عليه ايضا واستصوبوه
جميعا وهذه من مناقبه رضي الله تعالى عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المصنف رحمه الله
وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على آخر
فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله تعالى اعلم **فروع** القى حية
او عقربا في الطريق فلدغت رجلا يضمن الا اذا تحولت ثم لدغته
وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب
السيف وقيمته على العاثر ثور نطح سيره للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد
[illegible] والا لا وقال البديع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في
[illegible]ية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي
[illegible]ك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها
ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية
وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما
ذكر دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل له ذلك
ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح
الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير **فروع** صبي محجور قال له
رجل شق فرسي فاراد شقها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر
وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك
بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل صبي على
حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن
ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجية **فصل**
في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع
والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين او كانا مختلفين اي احدهما عمد والآخر
خطأ تخلل بينهما برء اولا فيؤخذ في الكل بالامرين بلا تداخل الا في خطأين

لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم
يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمدا وخطأ والقتل كذلك فالاقسام
اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا فصار ثمانية وقد علم حكم كل منها
كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة
ومات من عشرة فعليه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة
الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة
رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في مثله حكومة عدل وعن محمد رحمه الله
يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها
وتجب حكومة عدل مع الدية في النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها
بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى
رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة
وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب
ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال المصنف رحمه الله انه مفرع على قول
محمد رحمه الله **قلت** وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وسنحققه
في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطأ بدليل ما يأتي وبه صرح في البرهان
كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة
في الخطأ ومن ظن انها على القاطع في الخطأ فقد اخطأ وكذا لو شج او جرح
فعفا عن قطعه او شجته او جراحته فمات منه ضمن قاطع الدية في ماله
خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع وهو غير القتل ولو عفى عن الجناية او القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ فالخطأ يعتبر من
ثلث ماله فان خرج من الثلث فبها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في
شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو
الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد كله لتعلق حق الورثة
بالدية لا القود لانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا
قطعت امرأة يد رجل عمدا اي او خطأ لما يأتي فلو اطلق كما سبق وكما في الملتقى

وغيره كان اولى فنكحها على يده ثم مات فلو لم يمت فالتزوج على القطع المقطوع يده ثم مات فلو لم يمت فالسراية
فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة رحمه الله مهر مثلها والدية
في مالها ان تحققت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا
الفضل وعلى عاقلتها ان اخطأت في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ
بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان **قلت**
وقال صاحب الكنز ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ ايضا لانها عليها دون
العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله
اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط ولو
خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة فان خرج
من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له
فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف رحمه الله
لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال
يفيد تقوية قول ابي يوسف رحمه الله قال المصنف رحمه الله ولو مات المقتص منه
فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه
بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ اي البيطار فلا يتقيد فعلهم بشرط
السلامة كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة
والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا او الام او الوصي ومنه الاذن بضرب
الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات فلا ضمان فضرب التأديب
مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما
غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل
وبعد ذلك عفى عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه
لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب
ابيه او وصيه تأديبا اي للتأديب عليهما اي على الاب والوصي لان التأديب
يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه

الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لعدم [illegible]
مترتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا
قيل هذا رجوع من ابي حنيفة رضي الله عنه الى قولهما وكذا يضمن زوج امرأة
ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا اعزاه المصنف رحمه الله لشرح المجمع العيني
قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج
والصبي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام
الى قولهما وتمامه ثمة **فروع** ضرب امرأة فافضاها فان كانت
تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا
بالزنا فافضاها فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد
وارش الافضا لا العقر حاوي قدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق
فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل محمد عن صبية سقطت
من سطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت
وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها
فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمنها فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق
باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان
ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى **قلت** انما لم يعتبر شرط الضمان
لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته اي حالة القتل
القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان
شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثأر والميت ليس باهل له وقوله
تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب
مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن
البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة
بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة
وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع

عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا
يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر
الغائب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطاء والدين
لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا
او خطاء والحال ان السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل السابق
ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما
عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك
فلا شيء له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني كذبهما فلا شيء
للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل
منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد
بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك
الى المخبرين استحسانا وهو الاوجه زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به
القاتل وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات
يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد ان يقول
انه مات من جراحته بزازية وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان
او في الالة او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما
على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا
تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد
الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما
لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته يجب الدية في ماله في
ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله
لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتله
وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة
بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد

يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار
السابق صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل
بقتله وحده اقرار بان الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى
القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت
البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كلاهما كان له اي الولي قتل
المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر ولو قال الولي
لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على
وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله
لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب المقرين وكذا حكم الخطا في كل ما
ذكرناه ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطاء وحكم بالدية على العاقلة
فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق
او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في
يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا
يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا
رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون
كالخطا ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا
على شهادة غيرهما في الخطا وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا
للعاقلة
اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين اذ ظهر
انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول
فحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه
قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع
وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة وتجب الجزاء على محرم رمى
صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا
عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل
ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي **لغز**

اي جان

اي جان لو مات بجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان
قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه يجب نصف دية وبقطع
راسه عشرها فقل جنين خرج راسه ففيه الغرة اي شيء يجب باتلافه
دية وثلثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس
لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم
للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة
لا غير والدية في الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب
او عشرة الاف درهم من الورق وقال الامام الشافعي رحمه الله اثنا عشر الفا
وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق
قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد
به نص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم
تبعا لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها
روي ذلك عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومرفوعا والذمي
والمسلم والمستامن في الدية سواء خلافا للشافعي رحمه الله وصحح في الجوهرة
انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار
وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتدأ وهو قوله الآتي الدية والانف ومارنه
وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق افاد ان في لسان الاخرس
حكومة عدل جوهره وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر
الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف
اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في شرح
الوهبانية وبحرها واللحية حلقت فلم تنبت ويؤجل سنة فان مات فيها

برا ففي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشاب ولحية عبد في
الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده
ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك
اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن سيدنا علي رضي الله عنه وعند الامام الشافعي
رحمه الله فيهما حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات
قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد وساق والعينين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المراة وحلمتيها
والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية
وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف
الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن
والهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفونه
باشفارها فدية واحدة لانهما كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة
عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعرا وفي كل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كابهام وفي كل سن
يعني من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهره خمس من الابل
او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلوة والسلام في كل سن
خمس من الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا
فان قلت تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة
اخماسها **قلت** نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس
كما في الغاية وغيرها وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر
الدية سوى الاسنان وقد توجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه
ستا وثلثين ذكره القهستاني **قلت** فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره
اما دية ونصف او ثلاثة اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المراة على
النصف ويجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب

كيد

وفي الغاية

وحينئذ

فتبصر

كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله
او احدبه ولو زالت الحدوبة فلا شيء ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل
ويجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد
الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش
وسيجيء ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل

فصل في الشجاج

ويختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة
وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى
ومسكين وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي
تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية
التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ
في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الراس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم
اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والامة التي تصل الى ام الدماغ
وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي
تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد رحمه الله للموت بعدها عادة فتكون قتلا
لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الاثار انها لا تزيد على العشرة ويجب
في الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير اصلع والا ففيها حكومة لانه
جلده انقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل
ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن
اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار
هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية
قاله الكرخي رحمه الله وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم الشجيج

عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية
وفي العبد من القيمة فان نقص العشر قيمته لحق عشر ديته وكذا في
النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتى كما في
الوقاية والنقاية والملتقى والكنز والخانية وغيرها وجزم في المجمع وفي
الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي رحمه الله لو الجناية في وجه وراس فيتيسر
يفتى به ولو في غيرها او تعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه
ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج
اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في جميع
الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطا فيه لكن
ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل
وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر
غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية
السمحاق فلا تقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة وعزاه
للجوهرة فليحفظ به قال في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن ولحم فخذ
وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية
وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع
ومع نصف ساعد نصف دية الكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا
الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر
مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو كان في الكف ثلاث
اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى
ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده الى قفاه فبقدر النقصان
يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا واقره
المصنف رحمه الله ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصبع فشل
الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر
ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه

يفتى

بالاجماع

ان لم

ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل
فان علمت الصحة فكبالغ في خطا او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر
او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهره ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل
لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا بقطع
اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع
بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر
باقيها بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا
والا فحكومة عدل زيلعي نقول الدرر والا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية
متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى
وقعت على محل واتلف شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من
اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبت بعد ذلك لتبين الخطا حينئذ وسقط
القود للشبهة وفي الملتقى وسيأتي في قصاص السن والموضحة حوله
وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل
به يفتي **قلت** وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية الصحيح
تاجيل البالغ ليبرا لا سنة لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها
صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية
قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه
كما لو نبت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما
كانت عليه درر الا ان قلعت السن فنبت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن
الصغير خلافا لهما ولو نبت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه
نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك
بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش الالم
حكومة عدل وقال محمد رحمه الله قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرا من اجرة

الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة
الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المصنف وغيره **قلت**
وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا روايتين فتنبه ولا يقاد جرح
الا بعد برئه خلافا للشافعي رحمه الله وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطاء
بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم
يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي رحمه الله
ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن
صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية
ولو من العجم ففي ماله درر وسنحققه في المعاقل **مهمة** حكومة
العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا
للتاترخانية

فصل في الجنين

ضرب بطن امرأة حرة
حامل خرج الامة والبهيمة وسيجي حكمهما **قلت** بل الشرط حرية
الجنين دون امه كما مر علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة
على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالجنين المصنف رحمه الله كيف لم
يذكره ولو كانت المرأة كتابية او مجوسية او زوجته فالقت جنينا ميتا
حرا وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات
نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى
وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي رحمه الله تعالى في ثلاث سنين
كالدية وقال الامام مالك رحمه الله في ماله وكذا فعله عليه الصلوة والسلام
فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام
وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة
بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى **قلت** وظاهره تعدد الدية ولم اره
فليراجع وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وقال الشافعي رحمه الله غرة ودية وان القته
حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وما تا وما يجب فيه من غرة او دية
يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا

فعلى

الغرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء المشددة عبارة عن [illegible] اول المقادير [illegible] وانما سميت غرة [illegible] ... غرة لانه اول ... نطعه ... الجنين ... صحاح

فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر
نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته
ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن
الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا راس لانه انما تجب القيمة
اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة في مال الضارب حالا ولو القته
حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفا به
والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف رحمه الله فيه نقصانها كالبهيمة
وقال الشافعي رحمه الله فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة ولا يخفى انهما
للمولى فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه بطن الامة فالقته حيا فمات
ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة
الضرب وعند الثلاثة يجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين
عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة
كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب
الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض
خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه
وضمن الغرة عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي
مالها في سنة ايضا صدر الشريعة ولم تأثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في
الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها
فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن
المأمورة وامة ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها
لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فحينئذ يجب للمولى الغرة لانه مغرور
وفي الواقعات عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا
فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت
وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية **فرع** في البزازية ضرب بطن امرأة
بالسيف فقطع بطنها ووقع احد الولدين حيا فجرحها بالسيف والاخر

ضمنه

شربت دواء لتسقط

ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لحمل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية
الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولد في
بطنها كان الضرب خطأ والله تعالى اعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع
فيه تسبيبا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا وهو بيت الخلاء اوميزابا
اوجرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض وطاقة ونحوها عيني اودكانا
جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجي ولكل
احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه
بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر اولا وقيل انما ينقض بخصومة
اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه
بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين
كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز
احداثه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود
في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا وعلى هذا التفصيل
السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث
مطلقا اضر بهم اولا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله
ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي
فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة
المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا
اوترابا اوطينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي
بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم يأذن به الامام فان
اذن الامام في ذلك او مات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا او غما
لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد رحمه الله ولو سقط الميزاب فاصاب ما
كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا
وان اصابه الخارج او وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه

ولو

ولو مستأجرا اومستعيرا اوغاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو
الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان
من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم
اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه آخر
فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني كمن حمل على رأسه
او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة
في مسجد غيره اي جعل فيه حصاة او بوارى ابن كمال او جلس فيه لا للصلوة ولو
لقرآن او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء
لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد
لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلوة والحاصل
ان الجالس للصلوة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلوة يضمن مطلقا
خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته
في شرح الملتقى وفيه لو استأجره ليبني او ليحفر له في فناء داره او حانوته
فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الآمر كما لو كان في
غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبنا في وسط الطريق
لفساد الامر ولو قال الآمر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا
اي لعلمه بفساد الامر فما اغره وعلى المستأجر استحسانا انتهى **قلت**
وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه على دأب صاحب الملتقى من
تقديمه الاقوى فتأمل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه
او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق
العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة الى المباشر اولى من التسبب وبهذا تبين
ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى
وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار **قلت**
وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي
والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استأجر

رجل اربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى
كل من الثلثة الباقية ربع الدية ويسقط ربع الدية لان البئر وقع بفعلهم
فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها
زاد في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستاجر ينبغي ان لا يجب
شيء لان الفعل مباح فما يحدث عنه مضمون انتهى **قلت** ويؤخذ
منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها
الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة
يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل
جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على احدهم
هل لورثته مطالبته بديته قال المصنف رحمه الله والحكم فيها وشبهها عدم وجوب
شيء على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى
على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة **فروع** لو استاجرت الدار
الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله
فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن سلم لرب الدار ويضمن لو رش الماء
بحيث يزلق واستوعب الطريق ولو رش فناء حانوته باذن صاحبه فالضمان
على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى والله تعالى اعلم

فصل في الحائط المائل

والحائط الى طريق العامة ضمن ربه
اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة
او حكما كالواقف واليتيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكاليتيم
الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة
استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد
على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي يعني
اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي
حر او مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحالة
لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر

العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة
لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلثة اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك
بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط
ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن
او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم
لمن ذكروا تلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحائط
عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي قدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق
وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال الولاية
بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء
فعله كما مر وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاشهاد
لا لرب الدار ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه
منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض
لا يبرا لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا
فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار
فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان بنى
مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه لتعديه به حائط بين خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من
نفس او مال لتمكنه من اصلاحه بموافقة الحكام دار بين ثلثة حفر احدهم فيها
بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل
التلف بعلة واحدة فيعتبر بالحصة وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر
وهدر الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ
فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض
ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحائط لا يضمنه لان
تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لبقاء
جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا يؤيده انه لو باع الحائط او النقض

بريء ولو باع الجناح لا ذيكفي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي
ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على التقدم لا على
القتل **فروع** حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله
وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ
كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد
على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا خانية مسجد مال حائطه فالاشهاد
على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على الساكنين على عاقلة
الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي
القتيل اذا جاء غدٍ عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل
جارية قتلت رجلا عمدا فزنى بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت
مملوكة ولو الجنيه

باب جناية البهيمة

والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة
فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته
وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت اي عضت بفمها او خبطت
بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن ربها
الا في الوطئ وهو راكبها لانها مباشرة بقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدث
في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني
والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها
او ذنبها سائرة خلافا للشافعي رحمه الله او عطب انسان بما راثت او بالت في
الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا
فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في مواضع اذن الامام بايقافها
فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا عين الامام
لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو حجرا كبيرا
ضمن لامكانه وضمن السائق والقائد ما ضمن الراكب وصحح في الدرر انه مطرد

ومنعكس

ومنعكس و الراكب عليه الكفارة في الوطئ كما مر لا عليهما اي لا على سائق وقائد
ولو كان سائق وراكب لا يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني
وغيره لان الاضافة للمباشرة اولى من المتسبب كما مر اي اذا كانت سببا
لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتي في
مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل
دية الآخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم
ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال
يهدر دمهما في العمد والخطأ شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية
في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما
على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر
قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع
الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل منهما بقوة نفسه فان
وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لموت كل منهما
بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والآخر على الوجه فدية
الواقع على الوجه على عاقلة الآخر بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا
لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما
على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وعلى سائق دابة وقع اداتها اي
آلتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار بالكسر الابل وطئ بعير منه رجلا
الدية وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس
على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب من الابل ولو توسطها
واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط
ما لم يأخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا
مفعول قتل ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية
لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد
بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سائقا

قطار

لها فاصبت في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها
فسايق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد
بالبهيمة الكلبة زيلعي وان ارسل طيرا ساقه او لا او دابة او كلبا ولم يكن
سايقا له او انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا
لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلوة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة هدر
كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا
يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت
انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن
الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر غير الطاعن او نفرت فصدمته
وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف رحمه الله يضمنان
نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا
وكما لو كان باذنه ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس
فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس
انما يضمن لو الوطي فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس
درر وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها
لانها اللحم وفي عينيها يخير ربها ان شاء تركها على الفاقي وضمنه قيمتها
او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزورة اي
ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم الآتي ابن كمال
وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين
عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي
رحمه الله كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار
مثلا انه يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه
عليه الصلوة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو
قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة
كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير مأكول وان

فاكولا

الثور

والعيني

فاكولا خير كما في العينين لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه شيئا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعليه الفتوى وعرجها كقطعها **فرع** نقل المصنف رحمه الله
عن الذخيرة له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل
العنب لم يضمن انما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل
ونطح وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المصنف رحمه الله ويمكن
حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم
اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل انتهى على الآدمي فيحصل التوفيق
قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج
فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب
ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن
ربه شيئا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا
ذكر المصنف رحمه الله في معينه لكن رأيت في فتاويه انه افتى بالضمان في مسئلة
النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو
ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان
الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان
فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع
او كرم ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة
ولو فدا القن ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانه لا يجب الا قيمة
واحدة وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ هنا انما يفيد بالنفس لانه
بعمد يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطأه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت
الخطأ بالبينة واقرار مولاه او علم القاضي لا باقراره اصلا بدايع **قلت** لكن
قوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن
الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء به او بها ويملكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالا

لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف رحمه الله لكن في الشرنبلالية عن الشراح والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح انه الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجده ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام رحمه الله ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين ذلك لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعد فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلثا فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها اي بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح فان جنى ماذون مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه لا غير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا فلا شيء للحر عليه لانه بزعم عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق دقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطا قبل عتقي فقال الاخ

الذي

وان لم يعتقه وقد سرى يرد على مستوى فيقتل او يعفى لبطلان الصلح

الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا وبرجع على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته وان كان مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطاء فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا كما في فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الآخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والآخر خطاء وعفى احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد رحمه الله مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه انتهى

فصل في الجناية على العبد

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة

[illegible]

دراهم اظهاراً لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه وعنه في الامة خمسة ويكون حينئذ على العاقلة في ثلاث سنين
خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففي يده نصف قيمته
بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم
به في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع
يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله للعبد ورثة غير المولى
لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد
رحمه قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج
فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل
واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر
الاول فقيمة العبدين زيلعي فقأ رجل عيني عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه
عبده المفقوء للفاقي واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا يأخذ منه
النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الامام الشافعي رحمه الله ضمنه القيمة
وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن
الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام الولد
جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا
شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضاء اتبع
السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا
لا شيء على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى
الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد
فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية
توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه
يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطاء فمات لم تسقط قيمته عن
مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطاء سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه

قيمته

قيمته ثم قتله درر

فصل في غصب القن وغيره

قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع
وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته
متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان
المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند
غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين
ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف
قيمته الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع
المولى به على الغاصب لانه اخذ منه كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى
عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان
الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان
المولى يدفع العبد نفسها وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى
عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده
قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها
اي القيمة المأخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاول ورجع المولى بذلك
النصف على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب رجل صبيا
حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه
فمات هذا الحر في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهشة
حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله لمكان
الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن
فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها **قلت**
ينبغي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن
وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عنايه
ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته
خانية كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى

بسبب ض

قوله لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم العبارة مختلفة وحاصلها ان يقال لان حقه وجب حين لا يزاحمها علم الهداية وغيرها
هنا ص

يودها او يموت خلاصته امر ختانا ان يختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع
حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان
لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معايات
الوهبانية • ومن ذا الذي ان مات تجنيه فما • عليه اذا ما مات بالموت يشطر •
كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير
فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي ممن يركب مثله او لا
يركب وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد
المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته فان اودع طعاما بلا اذن وليه
وليس له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف
والشافعي رحمهم الله يضمن وكذا لو اودع عبدا محجورا مالا فاستهلكه
ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي رحمهم الله في الحال وكذا
الخلاف لو اعيرا او اقرضا ولو كان باذن او مأذونا ضمن بالاجماع كما
لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال **قلت**
وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية
والشرنبلالية عن الشلبي وتسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي
فليحفظ انتهى

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم
وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد
مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجيء بيانه ميت حر
ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره من اي جانب
كان او نصفه مع راسه والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل
لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة في
قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة
وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف

الشلبي هو صاحب شرح الكنز

كل

كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي رحمه الله
ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم
يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد
ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان
وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضى بالدية على عواقلهم كما في شرح
المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية
القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا
قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم
حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في
الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية
ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط
التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل اذ القتيل عرفا فائت الحياة بسبب
مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او بسيل دم من
فمه وانفه او دبره وذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف
الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق طوله
او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر او على رقبته اي الميت حية
ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازية وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط
تام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية
ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة
وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقتيل
تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون
اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد
وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة

والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها
مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل
المحلة التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين
قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه عليه الصلوة والسلام امر في قتيل
وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم
بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط
سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما منه
وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه
الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه
الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون مقصرين ع
حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية
على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية
كما افاده المصنف عليه الرحمة مستندا للولوالجية والبزازية **قلت**
وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الخ
اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد
بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة
ولا دية على احد بدايع لكن سيجي وجوبها في بيت المال فتامل والمراد
باليد ايضا المحققة واما الاراضي التي لها مالك اخذها والظلمة فينبغي ان
يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني
فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما
ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في
الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب
الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية
لان العبرة للملك والولاية انتهى **قلت** فهذا صريح في ان القرب
انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره

لاربابه

لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته
حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف رحمه الله ملتقى والدية على
عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه
وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خطّ لهم الامام اول الفتح
ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف رحمه الله كلهم
مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم
لبعض اكثر فهي على عدد الرؤوس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد
فيها قتيل فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا
لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار الذي فيها قتيل
لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تدِ عاقلته
ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث
لما تقرر ان الدية للمقتول حتى يقضى منها ديونه وان لم يبق للورثة شيء
ثم الورثة يخلفونه فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا اتبيل
قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدى فغيره بالاولى لقوة الشبهة
فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب
والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كفلك وفي
محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه
منلا خسرو واقره المصنف رحمه الله على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند
ابي يوسف رحمه الله على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم
هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا
لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما
الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت
المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا قريبا منها فعلى اقرب
المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة
والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي

قوله معللا الى قوله فتامل ليس محل هذا بل محله عند قوله الآتي وان وجد في دار نفسه والظاهر ان الناسخ غلط فيه منهم من نقله صاحب الشرنبلالية فانه ما اذا وجد قتيلا في دار نفسه وليس كذلك كما يعلم من عبارة الدرر

اوكان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة
ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية
معزيا للنهاية **قلت** وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده
المصنف رحمه الله وان خلا عنها المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى
والشروح فليحفظ ويهدر لو وجد في برية او وسط الفراة اذا كان يمر به
الماء لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث ماله
في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال
وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت
البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجي او كانت قريبة من القرية
او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت تجب على الملاك او ذي اليد
او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة
او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار
زاد في الخانية والاراضي واقره المصنف رحمه الله اذا كان يصل صوت اهل
الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك
او على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شي ولا على اولئك حتى يبرهن
لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف
على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا
غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة
بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي
فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي
يوسف رحمه الله ولو معه جريح به رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن
الحامل عند ابي يوسف رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن
وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر لان الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وفي قتيل قرية لامرأة

كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة
ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في
الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية
على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما وزفر لا شي فيه
اي في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو تبعا لما رجحه صدر الشريعة
وتبعهما المصنف وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح
فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتيل
وحال ظهوره الدار لورثته فتدية على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون
ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة لان
الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم
يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على
عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك
يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره
اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في
المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمناه **قلت** والتقييد
بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفها
على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه
حينئذ يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع تامله
المصنف رحمه الله بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة
والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي
ساكنو خارجهما قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان
حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر
مملوكة فعلى الملاك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون الملاك في القسامة والدية
درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف رحمه الله فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام

لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم
مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولو لحيه **فروع** لو وجد في دار صبي
او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين ويدي
من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم
او حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية
سراجيه وفي الكفاية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان
وجد مكاتب او مدبرا او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة
على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه
فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة وان مكاتبا فقيمته على
مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مأذونه مديونا او لا فعلى
عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار
زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث

اي اهل الذمة

كتاب المعاقل

جمع معقلة بفتح فسكون فضم
وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي
تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم
العسكر وعند الشافعي رحمه الله وهم العصبات لمن هو منهم فيجب عليهم
كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل
الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من
ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت
المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطا ما يفرض
كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنايه في امر الدين في ثلاث سنين
من وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه تؤخذ
في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب حالا فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر

اهل العشيرة

وتقسم

اي في ثلاث عطيات

وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ في كل سنة الا درهم او درهم
وثلث ولم تزد على واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح
ثم ان السنين بمعنى العطيات قهستاني فليحفظ فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
عندنا كاحدهم ولو القاتل امرأة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على
على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى
الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد
وان سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف
ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه الصلوة والسلام لا تعقل العواقل
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني
الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار
مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو
الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي
بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما
اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته
لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان
الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانيه **قلت** يؤخذ من قوله
الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا
عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي
والجواب انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة
على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح
اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي
ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف رحمه الله بحثا في المحرر
وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة
لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي رحمه الله لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة

قوله او قتل ابنه هذا يقتضي انه ليس من قبيل الشبهة مع انه من قبيلها كما قدمه ح

واجتهد رحمه الله في تحريره لانه لم ير له نقلا ح

ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل عنهم والا فيدخلون على
الصحيح كامر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني
ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في المجتبى واذا لم يكن
للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية
شاذة **قلت** وظاهر ما في المجتبى عن الخوارزمي ان تناصرهم قد
انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدى في كل سنة
ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن لا
بد من حفظه واقره المصنف عليه الرحمة فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع
انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله
اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او نحوها برق او كفر لا
يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم
الدرر قاله المصنف رحمه الله لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون
كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته
عاقلته وكذلك طلبة العلم **قلت** وبه افتى الحلواني وغيره خانية زاد في
المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه
امر قاموا معه في كفاية وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية والحق
ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الى آخره فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر
شيخ شيخنا رحمه الله الحانوتي ان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض
وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه **قلت** وحيث لا قبيلة ولا
تناصر فالدية في ماله او في بيت المال والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصا يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا
والاسم منه الوصاية وسيجي في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه
بطريق الوصية فحينئذ هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا

قلت

قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال
كما سيجي ولا ينافيه لحقه تعالى فتأمله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام
واجبة بالزكوة والكفارات وفدية الصيام والصلوة التي فرط فيها ومباحة
لغني ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان آية
البقرة منسوخة باية النساء وما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا
للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجي وعدم
استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجي وكون الموصى له حيا وقتها
تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهم فانه به يسقط ايراد الشرنبلالية
وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما **قلت**
نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي وكون الموصى به قابلا للتمليك
بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما
وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه
من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر
رحمه الله الايجاب فقط **قلت** والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة
بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي وحكمها كون الموصى به
ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها وتجوز
بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه
الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حيوته اصلا بل بعد وفاته
وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية
على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته
او استغنائهم بحصتهم كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنا
واستغناء لانه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق
العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستأمن لعدم المزاحم ولمملوكه
بثلث ماله قيمته وان فضل من الثلث شي فهو له او بدنانير او دراهم
مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله له وصحت لمكاتب

وجوبها

وهو قوله او تقع للحمل وخلاصة الجواب ان اشتراط الوجود في الموصى له وهذا موجود في الحمل الكائنه بالمعنى م

قوله وقت الموت حتى لو اوصى لاخيه المحجوب منه صحت وعند الموت اذ ازال حجبه بطلت بخلاف الاقرار حتى لو اقر لوارث وعند الموت حجب لا يصح لان المعتبر هنا وقت الاقرار م

قوله صلة يعني لو ترك الايصا للاجنبي يكون بالمتروك واصلا لرحمه ومتصدقا عليه به وللاجنبي لا تكون الا صدقة م

نفسه او لمعتبرة او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت بالحمل وبه

كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد

الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا او هي معتدة حين الوصية فلاقل

من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الآدمي وغيره

من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل

للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر

تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما

والطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفاء من وقتها اي وقت

الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي

ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح

الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره

فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين

ولو اجنبيه **قلت** وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي

ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت

بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه والا

فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في داره فتقيد بداره لان المستامن

كالذمي كما افاده المنلا بحثا **قلت** وبه صرح الحدادي والزيلعي

وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة

لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية

لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده

آخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون

واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على

المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة

لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى

الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة

وارث

ولو ميتا

مطلب حمل الادمي والحيوانات

وارث آخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف

كان له الكل **قلت** وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى

الوصية لانه يرث الكل برد او برحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية

وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأة

فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي

الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله

الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير

خلافا للشافعي رحمه الله وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه

فيجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة سيدنا عمر رضي الله عنه لوصية

يافع يعني المراهق وان وصلتيه مات بعد الادراك او اضافها اليه

كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا

كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ولا مكاتب وان

ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا

اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو

حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى

صار له اشارة معهودة فهو كالاخرس وقدره للامتداد بسنة وقيل ان

امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كالاخرس قالوا

وعليه الفتوى درر وسيجيء في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد

موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وانما

تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به

لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول

استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها

بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم

منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به

كلت السويق الموصى به بسمن والبنا في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها

وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقوله صريح وعطف ابن كمال تبعا للدرر باو وعليه فهو اصل ثالث في كونه يفيد فعله رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتعديته يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغير بعد موت الموصى لا يغير اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقايه وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المصنف رحمه الله وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو ولو لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة اي باجازة الورثة كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبله الموصى بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح في الرئة من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازيه والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار

ويمين

ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي من هبة ابي حنيفة رضي الله عنه اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي حجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى **قلت** ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له من حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصى فلم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث في المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف رحمه الله له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية

ولو اوصى بقطنة لرجل وبحبة لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا هذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل وان فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى **قلت** وحمل المصنف رحمه الله الاول على طعام يجتمع له النائحات بقيد ثلثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن **فروع** اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرا عند قبره بشيء معين فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد رحمه الله تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للموصى وفي

الوصية

الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة سراج

باب الوصية بثلث ماله

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلث لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة فيجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رضي الله عنه المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة عن المقيدة بثلث او نصف او نحوها ومن صور ذلك ان يوصى لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصى بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن والا صحت وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف رحمه الله عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم لان التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت

قوله فبخلافه اذا المراد بالسهم في عرف اهل البصرة والكوفة سدس

الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن
وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي سدس مالي مكررا
له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله كله جميع
ما بقي في الاوليين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف
ماله اخي جلبي وثلث الباقي في الاخريين والعبيد وان خرج الباقي من ثلث
كل المال والاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون وثياب متحدة ضابطه
ما يقسم جبرا والثاني مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالالف
وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا
يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى
يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت
لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا
فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم
من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم
للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان بن عبد الله
ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف
الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي ونزوعه كثيرة واصله المعول عليه
انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في
حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر
ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر
تبعا للكافي حيث قال او له ولولد بكر فمات وله قبل موت الموصي الى
اخره لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب
الى اخره صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال
بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف
حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي

فقير

اي الثياب

او له لفقراء ولده او لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موت الموصي فالثلث كله لزيد في هذه الصور لان المعدوم والميت ليس بشيء ليستحق شيئا فلا يزاحم فصار كما لو اوصى لزيد وجدار

فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية
او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا
معينا اما اذا كانت بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت
لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية
فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها
بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله
له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها لماله
ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها
زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات
الاولاد ثلثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد رحمه
الله يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا
ال الجنسية تبطل معنى الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه
ولهم نصفه وعند محمد رحمه الله اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء
والمساكين قسم اثلاثا عند الامام رضي الله عنه وانصافا عند ابي يوسف رحمه الله
واخماسا عند محمد رحمه الله اختيار ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين
واحد وقال محمد رحمه الله لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من
اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر الى المساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث
مالي لهذه المساكين لم يجز اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي
يوسف رحمه الله وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لاخر
اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل
ثلثا المائة ولو بأربعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما
له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل
ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله
كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي

سهمه اوصى

ضعفه لواحد

فقال لآخر

ان يعطيه يجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو
صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهوله والا لا مجتبى فان اوصى
بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث
لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على
الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيواخذ الورثة بثلثي ما اقروا
به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى
الزيادة **قلت** بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله
ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث
يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته
للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة
بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا
لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغى بعضه لغى باقيه ضرورة قيل هذا اذا
تصادقا فان انكر احدهما شركة الآخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد
وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط
ورديء لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث
يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد
هذين الرجلين الا ان يسامحوا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع
وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد
منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار
مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثله
ذرعه صححه صدر الشريعة وجزم بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع في
اخره لكان اولى والاقرار ببيت من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم
المذكور وبالف عين اي معين بان كانت وديعة عند الموصى من مال آخر
فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصى ودفعه اليه صح وله المنع

بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا
رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه
فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم
لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصى عندنا وعند الشافعي رحمه الله من
قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره
في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة
وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر
احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث ولو امة
فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له
والا يخرجا اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ
منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما
فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره
القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان
في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء
ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال
والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو
ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي وهذا لزيد بعد موتي
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعد في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز
حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح قاعدا للصلوة اعتاقه
ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصيته فيعتبر من الثلث
قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر
ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع

لحقهم فليسقط بالاجازة فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة
احق وبعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته
بان يعتق بهذه المائة عبد له تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم
لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء
وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته
ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدى
الورثة العبد لا تبطل وكان الفدا في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه
اي ثلث المال لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا
العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه
في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر
استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا في نسخ المتن والشرح **قلت**
صوابه لبكر لانه المذكور اولا وغاية الامر ان القلم مثلوا بزيد فغيره المصنف
رحمه الله اولا ونسيه ثانيا والله تعالى اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة
العبد او تقوم حجة على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا
العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا
مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا يعتق
ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل
دينا وآخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا
الوديعة اقوى **قلت** وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة
اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية
فليحفظ

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته
ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي رحمه الله
الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
كابائها واعمامها واخوالها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحة او معتدة من رجعي

والخوانها

فلومن

فلومن بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلوانى هذا في عرفهم واما
في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني **قلت**
لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني
ان قول الهداية انه عليه الصلوة والسلام لما تزوج سيدتنا صفية
رضي الله عنها صوابه جويرية بنت الحارث **قلت** فليحفظ هذه
الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ **قلت** الموافق لعامة
الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من
ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة وامها والختن
زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان
يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور
واهل زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما
استحسان شرح التكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه
واهله الا امرأته انتهى **قلت** وجوابه في المطولات وآله
اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب
اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف
اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون
كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة
يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات
ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه
اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته
واهل نسبه كآله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المرأة لجنسها
او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب لابيه لا اليها
الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل لانه من جنسها
درر وكافي وغيرهما **قلت** ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر

وغيرها

اعتق كل من ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي عليه الصلوة والسلام هداية

وقال في الكافي ولو كان الاب الاقصى حيا لا يدخل تحت الوصية لان الوصية للمضاف اليه ح

كما في آخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي عليه الرحمة نعم له مزية
في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ **قلت**
صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل كل من قال للوالد قريب من عاق والولد
ولو ممنوعين لكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد
الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون
للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان
له للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم
وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير
فله نصفها ويرد النصف الآخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم
وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما
ولو لولد فلان فهي للذكر والانثى سوآء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا
يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنوا ابن فهي للبنات
عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل
اولاد البنات وعن محمد رحمه الله يدخلون اختيار ولو لورثة فلان للذكر
مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا
اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصى
لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون بعد
الموت ثم ان كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد
الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر
فلو مات الموصى قبل موته اي الموصى لورثته او عقبه بطلت الوصية
لورثته او عقبه ثم اذا كان معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان
ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون
ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في الشرح
وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل

قوله ــــــ ولهما لان نصف الموصى
للعم ونصفه للخالين لان اللفظ
جمع فلا بد من اعتبار معنى ~~الجمعية~~
الجمعية وهو الاثنان في الوصية
كما عرف فيضم الى العم الخالات
ليصير جمعا فيأخذ هو النصف
لانه اقرب ويأخذان النصف لعدم
من يتقدم عليهما فيه د ر

ولد

ولد الاناث لانهم عقب لآبائهم الا لو في ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم
اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه الصلوة والسلام لا يتم بعد البلوغ
وعميانهم وزمنائهم واراملهم الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان
او امرأة ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم
واناثهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينئذ
يكون تمليكا لهم والا لفقرائهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح تكملة لتعذر
التمليك حينئذ فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء
الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث مع الذكور
لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه ايضا
مولى العتاقة ومولى الموالات وحلفائهم يعني وهم يحصون والا
فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة
كأيتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو
معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت وتجعل تمليكا
والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه
بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما
ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس
الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وحينئذ فقولهم لو حلف
لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على
اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المصنف عليه الرحمة الا اذا عين
اي الاعلى او الاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في
الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه معبره وامهات اولاده
وعن ابي يوسف رحمه الله يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها
من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا
في القنية قال وحتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية
اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية

وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن قدمنا في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قاله المصنف رحمه الله **قلت** وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرا عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازهما مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الجامكية

كيف ينبغي جوازها

بتعيين المكان الذي عينه الواقف للقراءة

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لها اي لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال آخر او بخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف رحمه الله لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه معنى

وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع آخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف رحمه الله في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر والشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من هو له كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث منها ابدا وان لم يكن فيه اي البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة **تنبيه** الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة **قلت** وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما بقي في وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة او صيره بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم

وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية وبظهر
موكبه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية
وعندهما يجوز ان ذكر قال المصنف رحمه الله وفيه نظر لان الوصية
تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف
ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها
محمد رحمه الله قال المصنف رحمه الله افتى مولانا صاحب البحر رحمه الله الا ان يقول
الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف رحمهما الله
ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد رحمه الله تخير الورثة فايهما شاؤا
اعطوا

فصل في وصايا الذمي وغيره

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث
لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم
يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله
المصنف رحمه الله وغيره لانه حينئذ لم يصر محرزا خالصا لله تعالى وان اوصى
الذمي ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل
تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم
يجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لما مر انه معصية
وله انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربي مستأمن لا
وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن
ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه
لورثته لا ارث بالة انه لا مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستأمن
مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل ولو اوصى له
مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو
بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام
وان كان يكفر بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما

شرح المجمع والمرتدة في الوصية كالذمية في الاصح لانها لا تقتل
الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية
لا تحل للغني لانها صدقة وهو على الغني حرام وان عممت كقوله
يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني منها انما يصح بطريق
التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى ولو
خصت الوصية براي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية
لزيد وهو غني او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم
وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين
المتولي على الوقف كالوصي **فروع** اوصى بثلث ماله للصلوات
جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة
الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية
للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين
بالغين راضيين فلو فيهم صغير او غائب او حاضر غير راض لم يجز
اوصى بكفارة صلوته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان
اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم
عن الفدية لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق
بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة
عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه قبضه بعد الموت بخلاف
الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات
فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم
بعد سنين ادعى تسمع ولا تبطل بالتأخير ان لم يكن رد الوصية
اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف
في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عمة
الولد متوليا فللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها
لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحق الدار

يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي
جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا
لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها
ولو في غيبته عند الامام رحمه الله خلافا للثاني بزازيه فان سكت الموصى اليه
فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من
التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس
بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان
سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح
قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل
اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة
الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجيه فلو بلغ الصبي
وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه
فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها
اي عن الوصاية لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار
والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب
غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا
درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي
اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه
اصلا استبدل غيره ولو عزل له اي الوصي المختار القاضي مع اهليته
لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة
عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء
بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى
قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين
الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فان عزله قيل

فلو عزله

ينعزل

ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه
من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
انتهى قال المصنف رحمه الله قال شيخنا رحمه الله فقد ترجح عدم
صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقاف وبطل فعل احد
الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف
القنية ومفاده انه لو آجر احدهما ارض الوقف لم تجز بلا رأي
الآخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصيه كان ايصاؤه
لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث رحمه الله وهو
الاصح وبه نأخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الملتقى
وفي القهستاني انه اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كان
وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا
من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من
القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من
القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر جاز ان رأى فيه مصلحة
والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها
فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا
فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد ان يتخول في الوصية فله ذلك
ونصب القاضي لا يخرج الاول الا بشراء كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين زاد في شرح
الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشرى شراء فاسدا
وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع
ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو يوسف رحمه الله ينفرد كل
بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا
شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فله التصرف

الاستثناء من قول المتن وبطل

في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي
اليه غيره در وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الآخر مقامه
او ضم اليه آخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا
بثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه
خلاف ابي يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما قررته
فيما علقته على الملتقى وثاني ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله
او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي رحمه الله وتصح
قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى
له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه
اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته عن الموصى له الغائب
او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح وحينئذ
فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك
معه اي مع الوصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه
قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي
او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه
مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم
الوصي في الوصية بحج يحج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في
يده او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو فرز
الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه
فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة للغرماء
لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه ويتصدق بثمنه
فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة
عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد رحمه الله في الثلث قلنا
انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي
المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم

الغرماء ي لاجل الغرماء

كما يرجع

كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه
معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة
باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون
الثاني املى ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما
يتغابن الناس لا بما لا يتغابن هو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع
به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع
الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم
من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيل
وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة
او نقصانا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال الصغير من نفسه جائز بمثل
القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار
فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة
وقع الشراء له وضمن ما دفعه من مال الميت ولو الجنبية وفيها لو دفع
المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى
من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير
العقار الا لدين او خوف هلاكه ذكره عزمي زاده رحمه الله معزيا للخانية
قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه
عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير
او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا
تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر
والاشباه ملخصا **قلت** وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما
لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان
محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله
اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم
لليتيم وتمامه في الدرر **قلت** وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء

زيادة في البيع ونقصان في الشراء م

باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها في الكلام
في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما ومتى الميت فلا اجر له
على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه
سنة فلا شيء له وعزاه للقنية في الوقف ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر
في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني
معزيا للفخيرة لو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار
على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية في بيعه للعقار دفا اختلاف
المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة
وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته
على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان
الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى
انه للصغير لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم
يكن وصية فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك والله تعالى اعلم

فصل في شهادة الاوصيا

وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت
وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة
حينئذ كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وشهادة الاخرين للاولين
بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين
ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله
او الدراهم المرسلة لاثباتها الشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين اخر كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة
فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما
معينا وحينئذ فينضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما
بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما

استحسانا

استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابناء الميت اذا شهدا ان اباهما
اوصى الى رجل يدعيها لانهما نفعا بنصب حافظ للتركة وهذا لو هو منكر ولو يدعي تقبل
استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث
لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي
بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه يرجع مطلقا
وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا
اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا
اشهد على ذلك وفي البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق
الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ **قلت**
لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف
الابوين وسيجيء ما يفيده فتنبه وقضى دين الميت الثابت شرعا وكفنه
او ادى خراج اليتيم وعشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع
ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه وقيل
هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب
منه باكثر مما باع يرجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان
منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان
في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض قول الوصي لذلك
اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء
يؤخذ بقولهما عند محمد رحمه الله وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في
التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر
الكل معزيا للخانية

فروع

يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ١ ادعى قضاء
دين الميت ٢ او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها ٣

او ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه ٤ او اذن له بتجارة فركبه
ديون فقضاها عنه ٥ او ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة
٦ او جعل عبده الابق ٧ او فدى عبده الجاني ٨ او للانفاق على محرم ٩
او على دقيقه الذين ماتوا ١٠ او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال
نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع ١١ او انه زوج اليتيم امرأة
ودفع مهرها من ماله وهي ميتة ١٢ اتجر وربح ثم ادعى انه كان
مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا
فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع في الاشباه منها اذا كان له دين
او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين آخرين اشترى الاب من طفله
شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات
حق صغير ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لجمع
الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي
الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض
الا باذن مبتدأ من القاضي ولا ان يؤجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل
وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض
التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في الكل
كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى
يحصل التوفيق انتهى وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ
من الثلث عند عموم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل
بان آجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي
حيوته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع
مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلثة ايام فان نقد
والا فسخ فلو انكر الشراء وقد قبض يرفع الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما
بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم
دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق

لهمن

له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه ... يسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك والا
فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلوة مجتبى وفيه
جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب
اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم
الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف
الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع
مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي ولو فاسدا
فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا
او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه
حينئذ ومثله لو اشترى له دارا وعبدا يرجع سواء كان له مال او لا
وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف رحمه الله وهو حسن يجب حفظه
انتهى والله اعلم

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده
ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان
بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان
استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت
لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي
او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا
او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه
فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ
فيؤخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه
لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف
بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه
من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا

ولا صغورة لان الختان عند نا سنة وان لم يكن له مال ثمن بيت المال
ثم تباع او يزوج امرأة لتختنه لانه ان ذكر امتنح النكاح وان انثى فنظر الجنس
اخف ثم يطلقها او تعتد ان ظلبها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي و
يخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم
لاحتمال انه امرأة وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به في الصحيح لانه
دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد
تقرر اشكاله لا يقبل وقبل يقبل **قلت** وبه يحصل التوفيق ويضعف
ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا
فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم بالصعيد لتعذر
الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم
رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه
تاليف بمجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين
يعني كما سنحققه وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه
ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف رحمه الله له ثلثة
من سبعة وعند محمد رحمه الله له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
له سهم من ثلثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك
حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدرنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله
السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت
الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها
وشقيقة خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف
وعالت الى تسعة ولو مات عن عم وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال
للعم والله تعالى اعلم **مسائل شتى** جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من
ذأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه **قلت**
وقد الحقت غالبها بمحالها والله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس مقدمة

قوله الام قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الام لا يحجبها عن ثلث جميع المال الا الولد او الاثنان من الاخوة واما مذهب سيدنا علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم لها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين اي اذا لم يكن للميت ولد
عبد الرحمن ... على الملتقى

صغرى

صغرى في تسليمها كلام وقد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج
نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان
عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله
ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة
نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما استبح
من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز في ينقض الوضوء وهو
فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف عليه الرحمة ولظهوره عولنا عليه
قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله كيف يعول عليه وهو مع غرابته
لا تشهد له رواية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه
واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة
الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته
مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا
في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح المراد بالشرح مسائل الفقه
في متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي
واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا
اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ
خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة
المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا اشباه
وقدمناه في الجمعة عن التاترخانية الخروج من الصلوة لا يتوقف على قوله
عليكم وحينئذ فلو دخل في صلوته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه في
صفة الصلوة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت
رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلوة كما لو نشر
الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة
او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية نوى الزكوة الا انه

سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال
كالعلماء ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب
المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة
واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح ايضا
وان لم ينو في الصلوة اول صلوة او آخر صلوة عليه كذا في الكنز قال المصنف
قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلوة وفي رمضانين الخ

قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيره
ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط
باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب
واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن
في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رايت نقله عن الاشباه
في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي
خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه
لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه
مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكوة

قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكوة ايضا عجز
اصحاب عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم
بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها
دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها لقادر
واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي

قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح
او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة

الخراج

فان

فان كان تتميز بوحدة الكثير تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا
لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا
ومر في الحظر والاباحة ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف
معتقل اللسان وقال الامام الشافعي عليه الرحمة هما سواء في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر
ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته
به يفتى **قلت** ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي
وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات
على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له
وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر من تركته
قاله المصنف رحمه الله لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام
الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه
بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من
باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما
مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان
في حد لانها تندرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما منية
وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع
الصائم بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم
قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها تشزت حكما كما حررناه في باب النفقة
ولو كان المنع لنقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان
يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى
فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي
او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي

لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي
اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به
القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال
المواضعة **قلت** قدمنا عن عمدة آخرها في باب جناية المملوك
ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل وهذا اذا ادعاه
ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر
الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى
الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار
لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم
في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك
الناحية ليأمره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى
قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي
في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه
او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتى
قال ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد رحمه الله وفي
البحر ما لم ينفذه قاض آخر فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم يقض
لوجود قضاء الثاني به يفتى قال المصنف رحمه الله وهو قيد حسن لم ينبه عليه غيره
صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم
في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر ومنازع
شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة
ومخاصمة شرعية وتنازع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي
بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء
وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل

اي البيع

الحنفي

الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي
مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء
في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود
الاصل مر في القضاء قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه
لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل
على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني
نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول
البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك
الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم لان النغمة تشبه
فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا
وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم
يروه وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه
حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في
الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو
ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوج بنته وجهزها ان سكوته
عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر
في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا
سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء
فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته
رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية آخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة
ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على
الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا

لما مر به الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها
لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية
الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد
على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط
فالقول للمنكر الى آخره **قلت** واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا
على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به شراحه
كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه **قلت** واستظهره ابن الهمام
في آخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه
لانفسهم والزوج منكر فالقول له وكلتها بطلاق فهي لا تملك عزلها لانه يمين
من جهته وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في
عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل
الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء آخر
في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين
تتعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن
ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه يمينه اذا حلفت
فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم برهن على الحق قبل وقضي له بالمال
خانيه او قال الشاهد لا شهادة لي عليك فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان
ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة
لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي
حق وادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
من الاقطاع انسانا من طريق الجادة[2] ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية
ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره

اي يجعل على قطعة من الارض شيئا معلوما في السنة م

[2] قوله الجادة اي العامة

الان

الا ان يأخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره
كما مر في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا
خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر
على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا
يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم به المال لما قلنا ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلنا
انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه تتمكن المحال من مطالبته
برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز
منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق
دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه
فكان تسببا ومر في آخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى
لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا
للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو
متطوع في البناء ولا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة
فالقول للمنكر بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المتملك
كما افاده شيخنا رحمه الله وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي
ثم اعترف بالخطا وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت
عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق
او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي
الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط
في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه
فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال
غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان
فقال له سلطان ادفع الي هذا والا تدفعه الي اقطع يدك واضربك

اي الذي لها في ذمته م

المال رحى

خمسين لنفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة
تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح
اجازته وحينئذ فيبرأ الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بحفظه
يبرأ عن الضمان ما لم يحفظه وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحراء ليصيد
به حمار وحش وسمى عليه وجاء في اليوم الثاني قيد اتفاقي اذ لو وجد ميتا
في ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان
او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة
سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة • كذاك دم ثم المرارة والغدد •
وقال غيره •
اذا ما ذكيت شاة فكلها • سوى سبع ففيهن الوبال •
فحاء ثم خاء ثم غين • ودال ثم ميمان وذال •

للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضاء
بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشهدها حتى ساغ تصدقه فاقراضه
اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان
من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض
من يصدق عليه الشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او الطفل
المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية
لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله المصنف رحمه الله وقد اورد
هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال •

وهل قائل لا يدخل النار كافر • ولكنها بالمؤمنين تعمر •

قال ومعناه ان الكفار لا يرون النار يؤمنون بالله ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولعجز البيت معنى آخر وهو ان عمارها

خزنتها

هو الفج

خزنتها القائمون بامرها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة
وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل
تاويل قائله انتهى **قلت** هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول
فلا تغفل ثم رأيت شيخنا رحمه الله قال قد قضي بنقله على نفسه بالانكار وانه
ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث
لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد المه ترك
على حاله كشيخ اسلم وقال اهل الخبرة لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن
ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان
قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة
وحكما والاصل ان الختان سنة كما في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه
فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر
شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في
الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنى عشر وقيل العبرة لطاقته وهو
الاشبه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء
فلذا اختلف المشايخ وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة
وقد جمع الاسيوطي رحمه الله من ولد مختونا من الانبياء فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة • ثمان وتسع طيبون اكارم •
وهم زكريا شيث ادريس يوسف • وحنظلة عيسى وموسى وآدم •
ونوح شعيب سام لوط وصالح • سليمان يحيى هود يس خاتم •

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد
البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور
وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها
وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيها
نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل
والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا محللا

بل

اي جرحها وشقها قاموس

بشرطه كما مر في الحظر ويحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الا
في غير هذه الاربعة كالبعث بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في
الزيلعي ولا يصلى على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل
يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي **قلت** وفي الذخيرة انه يكره وجوزه
السيوطي رحمه الله تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق
ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان
وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني
والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز
عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة
والتجاوز والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين
اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان
رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة تعظيما
ليومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل
جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للتشبه
ولو شرى فيه ما لم يشتره ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم
لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس عن صهر وكرباس عليه ابريسم فوق
اربع اصابع سراجية وصح عنه انه عليه الصلوة والسلام لبسها وندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط ظهره وقيل لموضع
الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهة لبس المعصفر والمزعفر
لقول ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر
وقال واياكم والحمرة فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله
جل شانه زينة الله وخرج عليه الصلوة والسلام وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا
العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولو
الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف اختضب لاجل التزيين للنساء

والجواري

ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين

مطلب لبس رداء قيمته الف دينار

والجواري جاز في الاصح وقيل لا ومر في الحظر ولا يجوز ان ياكل متكئا في الصحيح
لما روي انه عليه الصلوة والسلام اكل متكئا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته
ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل
واذا خرج من بلد بها طاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا باس بان
يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك
فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى
فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازية
وفيها قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته
لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب
المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله
بالرفق للجانبين وقد قدمته قبيل فصل القرض **فرع** في آخر الكنز
ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم انتهى

كتاب الفرائض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة
والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا ولا
الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو
المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث
وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه
قلت ولذا سماه عليه الصلوة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا
غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره
بالحيوة وبالضروري وغيره بالاختيار وهل ارث الحي من الحي ام من الميت
المعتمد الثاني شرح الوهبانية يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير
بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن
والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة
او قدر ما كان يلبسه في حيوته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن

يا سائلي تفسير ميت وميت ... فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت ... وما الميت الا من الى القبر يحمل

قوله لتعلقه بالموت تعليل لتسمية نصف العلم

قوله فعلى قول من يقول من الحي اي في آخر جزء من الحيوة يثبت صحة ارث الزوجة والا فبعد الموت لا زوجية فلا ارث
من الحاشية بالمعنى

مدة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد
ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه
السيد واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا
ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار
من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الآية اهتماما لكونها
مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته
اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة كقوله عليه الصلوة والسلام اطعموا
الجدات السدس او الاجماع بجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق
الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ عنده وبه
صير فيه باحد ثلثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل
اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله
فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلثة
من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات
ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها
اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض على النسبية بقدر
حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالات كما مر في كتاب الولاء يحوله
الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره
لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او قد يحمل اقراره او شهد رجل آخر
ثبت نسبه حقيقة وذاحم الورثة وان رجع المقر وكذا الوصدقه المقر
له قبل رجوعه وتمامه في شرح السراجيه سيما روح الشروح وقد
لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل
وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في
بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه اربعة الرق ولو ناقصا
كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقالا هو حر فيرث

ای بالنظر الى دین الله تعالى

قوله فيبدأ بذوي الفروض والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة الابن وابن الابن مهما نزل والاب والجد له وان علا والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدلي اليه بالاب فاسمع مقالا ليس بالمكذب والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه والزوج والمعتق ذو الولاء وجملة الذكور هؤلاء من رحبية

قوله النسبية والوارثات من النساء سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت من رحبية

قوله للازدواج اي لازدواج العصبات بذوي الفروض فان كلا منهما جمع

قوله الموالات وهو جعل مجهول النسب ارثه له ويعقل عنه

ويجب

ويحجب وقال الشافعي رحمه الله لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب
بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث
فيها الرقيق مع رقه كله صورتها مستأمن جني عليه فلحق بدار الحرب
فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولمراده لا يمتنع
فيحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما
مر وعند الامام الشافعي رحمه الله لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل
قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال
احمد رحمه الله اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله قلت وذكر الشافعية مسئلة يورث
فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث
الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع
اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حقيقة
كحربي وذمي او حكما كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين
كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت
وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى
كما سيجيء ومنها جهالة الوارث كما لو ماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا
لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان
ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذا الميراث
بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها
تتولد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل
والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد
والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن
في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم
الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج
حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلثة احوال الفرض المطلق وهو السدس

قوله مطلقا اي سواء القتل بحق كقتل ابيه الباغي او بغير حق

قوله كمستأمن فان كليهما يجتمعان في دار واحدة ولكن لما كان من قصده المستأمن الانتقال الى دار الحرب سمي بذلك اختلافا حكما عبد الرحمن باشا على الملتقى

وذلك في نحو مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها

وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب
مع البنت او بنت الابن **قلت** وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاثة
عشر مسئلة خمس في الفرائض وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف في
ذواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر صبيته فادى لو شرط والا
ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع
كالوصي بخلاف الاب وللام ثلثة احوال السدس مع احدهما او مع الاثنين
من الاخوة فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم
وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام
ام او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين
فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة لان القربى
تحجب البعدى مطلقا كما سيجيء والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة
تكملة للثلثين والسدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة
للثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام
ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر وهنا
ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك في زوجة وابوين
فلها حينئذ الربع او زوج وابوين فلها حينئذ السدس وسمي ثلثا تأدبا مع قوله
تعالى ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ والثلثان لكل اثنين فصاعدا من فرضه
النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب
الا الزوج لانه لا يتعدد

فصل في العصبات

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز
العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها
لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه
ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما ابقت الفرائض
اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم
اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب
منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب
ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب
وان علا واما ابو الام ففاسد من ذوي الارحام ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه
لابوين ثم لاب وان سفل تأخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رحمه الله
وهو المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي رحمهم الله قيل وعليه الفتوى ثم جزء
جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه
ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة
ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت كما مر يرجحون
بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت
يقدم على الاخ لاب مقدم على من كان لاب لقوله عليه الصلوة والسلام
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستوا في
الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم
شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن
بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف
والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله
او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع البنات
او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد
من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى
ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه
لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا من توأمه ميراث اخ لام
وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث الاخ لابوين ويختم العصبات بالعصبة السببية
اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابنه فالكل للابن وقال ابو يوسف رحمه الله للاب
السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا
بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه الصلوة والسلام ليس

قوله ذو فرض اي فقط وقد يكون مع ذلك عصبة

وعصبة مع غيره ... في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة

للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المصنف عليهم الرحمة ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحد في السبب ام لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا اولاد الام فيرث معها لعدم استغراقها التركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر وقاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو المتوسط كما هو مذهب ابي حنيفة وامكن زيد ميسقط في المنظومة الوهبانية

• وما اسقطا اولاد عيني وعلة • وقد اسقط النعمان وهو المحرر •

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وقال مصنفهما في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهؤلاء اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين وتحجب القربى اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى ام محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب فقد تقدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب واذا

بهذه.

قوله من ادلى اي اتصل الى الميت بشخص
عبد الرحمن
باشا

اي الامامين

قوله كالابوين هذا اذا كان بعد الجدة عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة بعدعنه بثلاث درجات يرث معه ثلاث ابويات على هذه الصورة كلما ازداد درجات وهكذا

ميت ــــ اب ... اب ... ام ... ام

كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كان تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد منه بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة
على السراجية

بهذه الصورة

ام ميت ــــ اب ...... اب ...... ام
ام ... ام هذه ذات قرابتين
ام هذه ذات قرابة واحدة

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدته لابويه فتقسم محمد رحمه الله السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله انصافا باعتبار الابدان وبه قال الامام مالك والامام الشافعي رحمهم الله وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة اذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا ان يعصب ابن ابن في الصورة الاولى واخ في الثانية موازاي مساو او نازل اي سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قال المصنف رحمه الله في شرحه **قلت** وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في الرحبية

• وليس ابن الاخ بالمعصب • من مثله او فوقه في النسب •

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ميت		
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنتة

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات وتاخذ ابن عمر كذا في نسخ المتن والشرح

قوله الابن لان اذ هن تكملة للثلثين فاذا استكمل بنتين صلبيتين يسقطن اذ لا طريق لتوريثهن فرضا ولا تعصيبا
عبد الرحمن
باشا
على الملتقى

صيغة بتوى

قوله لا يعصب واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ولا يعصبهن ابن الاخ
عبد الرحمن
باشا
على الملتقى

اي ابن ابن الاخ

وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الآخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيورث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه **قلت** وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن عم بان ينكح فتلد ابنا وكابن معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الامام الشافعي رحمه الله باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتأتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولدا الام الثلث ولا شيء للاخوة للابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند الامام مالك والشافعي رحمهما الله يشرك بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض الامام مالك والشافعي رحمهما الله للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تسقط الاخت **قلت** وحاصله انه ليس عند الحنفية رحمهم الله مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر

باب العول

وضده الرد كما سيجيء هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصصة واول من حكم بالعول سيدنا عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ آخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام وسبعة عشر كهم واخ آخر لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامرأة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وكان سيدنا عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المصنف رحمه الله وغيره **قلت** وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه **قلت** وفي الاشباه انه يرد

قوله الآخر المراد به ابن عم لا يكون اخا لام

ابن عمهما

قوله تسقط الاخت بالجد كما تقدم عند قوله ويسقط بنو الاعيان بالابن وبالاب وبالجد م

قوله العول وهو عبارة عن الزيادة وشرعا عبارة عن ان يزاد على المخرج من اجزائه عند تضايق المستحقين عبد الرحمن باشا علي الملقي

قوله الى عشرة ودليل انحصاره على عشرة وتعديه الى عشرة ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء الستة اربعة وهي السدس والثلث والثلثان والنصف واذا ضمت الى الستة تصير عشرة فلا يزاد على ذلك وانما تعول وترا وشفعا لان اجزاء الستة بعضها وتر وبعضها شفع فيصير العول كذلك عبد الرحمن باشا علي الملقي

قوله الى سبعة ودليل انحصاره على ذلك وتعديه اليه هو ان اجزاء اثني عشر خمسة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس واذا ضمت هذه الى اثني عشر تكون ذلك فلا يزاد عليه وانما تعول وترا لا شفعا لان المسئلة انما تصير من اثني عشر بسبب اختلاط الربع وهو وتر فحينئذ يكون العول وترا ولم نعتبر اجزاء الاثني عشر كما اعتبر في الستة لانه مخرج نقلي وسبب النقل هو الربع فلا يجعلون الستة فانه مخرج اصلي فيعتبر اجزاؤه كذلك عبد الرحمن باشا علي الملقي

قوله المنبرية وسميت بالمنبرية لان سيدنا عليا رضي الله عنه اجاب بها على المنبر وذلك انه كان يخطب على المنبر بخطبة اولها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل فقال عاد ثمنها تسعا واستمر على خطبته شرح الملتقى

عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة لان اقسام المردود اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع ربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر متنا على الجنسين والا فيعلم بالثاني بعضه لا كله فتأمل من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة اسهم تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكن ينكسر على آحاد كل فريق كما سيجيء وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهو مخرج فروض الفريقين ثم ضربت سهام من لا يرد عليه وهو سهم الزوجات

في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله تعالى اعلم

باب توريث ذوي الارحام

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وحينئذ يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد رحمه الله في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلفت بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد رحمه الله اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى الفروع نصيب اصلهم فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبر الفروع فقط لكن قول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد عليه الرحمة يفتى سئلت عن تركة بنت شقيق وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع في الاصول

تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا

فصل في الغرقى والحرقى

وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع **قلت** واقره المصنف عليه الرحمة لكن نقل عن ضوء السراج معزيا للمجتبى عليه الرحمة انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر فانه يورث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج بمحرمة لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى ومثله في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمناه في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفل احتياطا كما لو تركت ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين **قلت** هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى **قلت** ولم ارما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كبهم واخوات لام فان قدر ذكرا لم يبق شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعول الى التسعة احتياطا وفي الوهبانية • وحاملة ان تلد بابن فلم يرث • وان ولدت بنتا لها الثلث تقدر •

فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح

التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول
يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب
اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده
او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت
نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني
او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالث
مقام الثانية في العمل وهكذا اذا مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ
الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل انتهى والله تعالى اعلم

باب المخارج

الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف
وربعه ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلثة والسدس من ستة على التضعيف
والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف
نصفه **قلت** واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا
جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر
واذا جاء مثنى وثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد
ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج السدس ولضعفه
ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي
الثلثة الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبهما من ضرب اثنين في
ثلثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة كزوجة
ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبهما من ضرب الاربعة في ثلثة لموافقة الستة بالنصف
او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على رأي ابن مسعود رضي الله عنه
او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب
الثمانية في ثلثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة
واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا

انكسر

قوله الاول اي ليحصل مخرج مسئلة وورثته

	٤٠			٤	٨٠
زوجة	٠٥				١٠
ابن	١٤				٢٨
ابن	١٤	ميت			٠٠
بنت	٠٧				١٤
			بن	٢	١٤
			بنت	١	٠٧
			بنت	١	٠٧

مسئلة مات زيد عن زوجة وابنين وبنت ثم مات احد الابنين عن ... واخت

	٤٠		١٨	٣٦٠
زوجة	٠٥	ام	٠٣	٠٧٢
ابن	١٤	اخ	١٠	١٩٦
بنت	١٤	بنت	٠٠	٠٠٠
بنت	٠٧	اخت	٠٥	٠٩٨

مات زيد عن زوجة وابن وبنت ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت

	٢٤			٥	١٢٠
زوجة	٠٣				٠١٥
ابن	١٤				٠٧٠
بنت	٠٧	ميت			
			بن	٢	١٤
			بن	٢	١٤
			بنت	١	٠٧

قوله موافقة اي من موافقة الستة الثمانية بالنصف

انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة
كامرأة واخوين للمرأة الربع يبقى لهما ثلثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في
اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في
اصل المسئلة وعولها كامرأة وست اخوة فلهم ثلثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين
في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثل ضربت احد الاعداد
في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلثة
في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلثة فرق او اربع فاطلب المشاركة
اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين
في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل سمي جزء السهم فاضربه في اصل
المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث
جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن
مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر
جدة وثمان عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد في جميع
الآخر والخارج في الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء
السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة
الآف وثلثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها اي احد الاعداد هنا
في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا
وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة
اربعة وعشرون يحصل خمسة الآف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة
فتماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة وتداخل العددين المختلفين
باحد امرين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على
الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي
لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة

اصل المسئلة من اربعة وعشرين

فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث
اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا بمعنى اذا اتفقا في درجة واحدة
فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلثة
فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر
وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام
وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من
اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي
ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت
سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم تعطي
بمثل ذلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة
التركة بين الورثة والغرماء يعني كلا منهم لما تقدم ان الغرماء على قسمة
المواريث كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة
فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في المتن
والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة
عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل
فريق منهم واما قضاء فان وفى بها وان لم يف وتعدد الغرماء ينزل مجموع
الديون كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم
شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء معلوم
منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح
او الديون على سهام من بقي فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من
المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلثة واقسم باقي التركة
وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ
يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا ينقلب فرض

الديون

منهم

الام

الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف
الاجماع قاله السيد وغيره **قلت** وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه
المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما
قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة
قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كأن لم يكن
فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير
محمد علاء الدين بن الشيخ علي الامام الحصني الحنفي العباسي الامام بجامع بني
امية ثم المفتي بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام من
شهور احدى وسبعين والف هجرية • على صاحبها افضل الصلوة وازكى التحية
وقد بالغت في تلخيصه • وتحريره وتنقيحه • وتتبعت المصنف عليه الرحمة في تعبيره
لمواضع كثيرة • من متنه وتصحيحه • ونبهت عليها غالبا • وعلى مواضع سهو اخر
وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر • امر يعز على البشر • نسئل الله تعالى على من
ستر • وغفر لمن غفر • وان تجد عيبا فسد الخللا • جل من لا عيب فيه وعلا •
كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد • عن البلاد والاولاد • والخوان والاحفاد
ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني حيث اعتذر واجاد حيث قال نظما •

• يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب • يوما ويوما بالخليصاء •

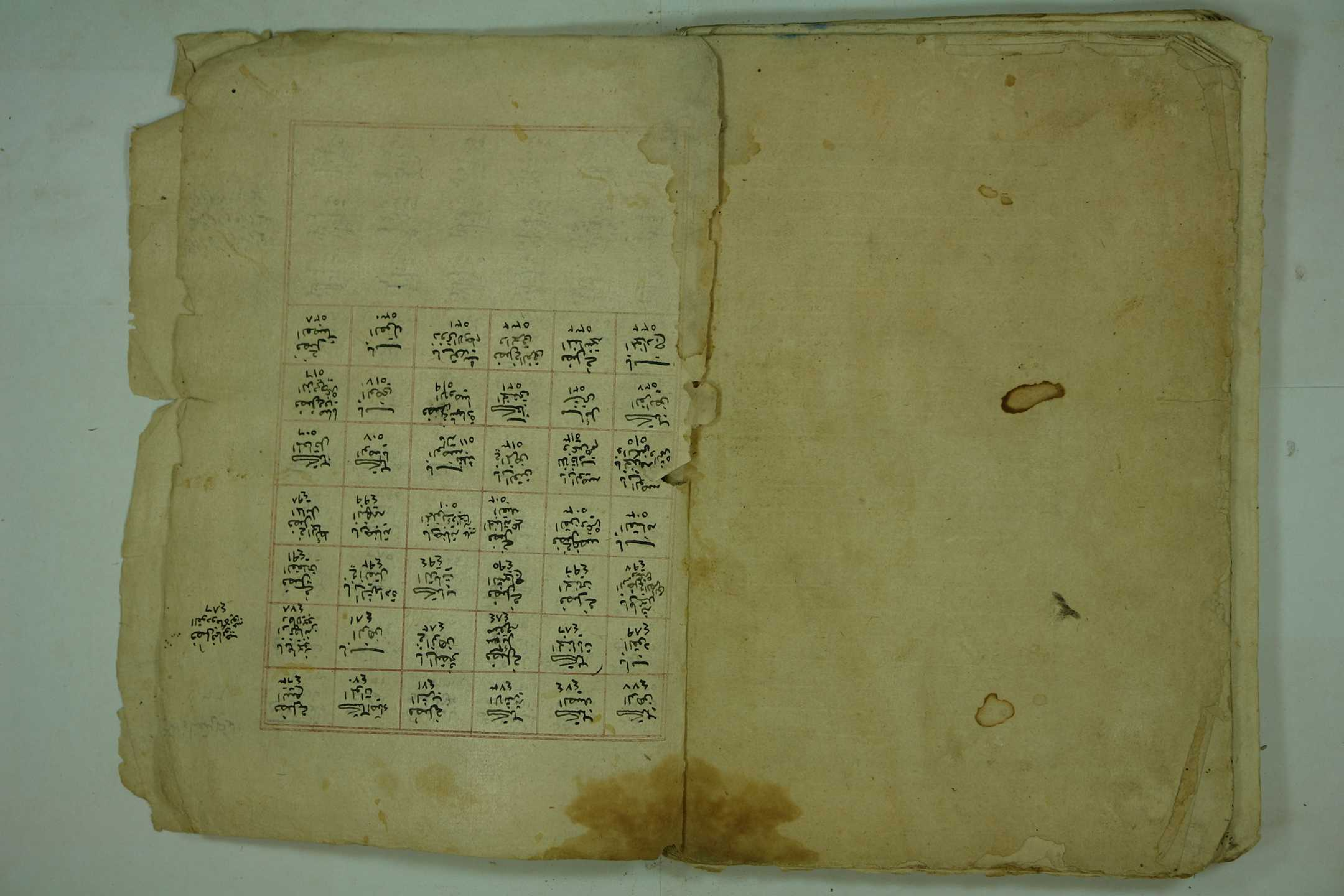
لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من باتمام تبييضه تجاه وجه صاحب
الرسالة صلى الله عليه وسلم والقبة المنيفة وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف -
فلعله علامة القبول منهم والتشريف قال مؤلفه عفى الله عنه ورحمه

• فيا شرفي ان كنت ذا حظ قبلته • وان كان كل الناس ردوه عن حد •
• فتقبلني مع ما تراه وساتي • وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد •
• واخواننا المستمدين لنا الخير دائما • ووالدينا داع لنا طالب الرشد •

والحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله واصحابه والتابعين
الحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من علي العبد الفقير العاجز الحقير بتتمة
هذا الكتاب الجليل وعلى مصنفه وشارحه الرحمة والرضوان العبد العاجز ابسيه

رحمة ربه وعفوه عبد الله ابن المرحوم الشهيد الحاج عبد الرحيم جلبي
المعروف بالبقي ليلة الجمعه في الخامس والعشرين من شهر صفر الخير من شهور سنة
الف ومايه وسبعين وجعله الله مباركا ميمونا لصاحبه ونسئل ربنا
ان يمن علينا وعليه بتسهيل عباراته والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين

امين والحمد لله رب
العالمين



باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ٢١٠	باب اليمين في الطلاق والعتاق ٢١٦	باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها ٢١٧	باب الضرب والقتل وغير ذلك ٢٢١	كتاب الحدود ٢٢٣	باب الوطء الذي يوجب الحد ٢٢٥
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٢٢٧	باب حد الشرب ٢٢٨	باب حد القذف ٢٢٩	باب التعزير ٢٣١	كتاب السرقة ٢٣٤	باب كيفية القطع واثباته ٢٣٧
باب قطع الطريق ٢٣٩	كتاب الجهاد ٢٤٠	باب المغنم وقسمته ٢٤٢	فصل في كيفية القسمة ٢٤٣	باب استيلاء الكفار ٢٤٤	باب المستأمن ٢٤٥
فصل في استئمان الكافر ٢٤٥	باب العشر والخراج والجزية ٢٤٦	فصل في الجزية ٢٤٩	باب المرتد ٢٥٢	باب البغاة ٢٥٧	كتاب اللقيط ٢٥٨
كتاب اللقطة ٢٥٩	كتاب الإباق ٢٦١	كتاب المفقود ٢٦٢	كتاب الشركة ٢٦٣	فصل في الشركة الفاسدة ٢٦٦	كتاب الوقف ٢٦٨
فصل يراعى شرط الواقف ٢٧٣	فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٢٧٩	[illegible] ٢٨٠		كتاب البيوع ٢٨٧	فصل فيما يدخل في البيع وما لا يدخل ٢٩٠
باب خيار الشرط ٢٩٢	باب خيار الرؤية ٢٩٥	باب خيار العيب ٢٩٦	باب البيع الفاسد ٣٠١	فصل في الفضولي ٣٠٨	باب الإقالة ٣٠٩
باب المرابحة والتولية ٣١١	فصل في التصرف في المبيع والثمن ٣١٣	فصل في القرض ٣١٤	باب الربوا ٣١٦	باب الحقوق ٣١٨	باب الاستحقاق ٣١٨
باب السلم ٣٢١	باب المتفرقات ٣٢٤	باب الصرف ٣٢٧	باب الكفالة ٣٣٠	باب كفالة الرجلين ٣٣٧	كتاب الحوالة ٣٣٨
كتاب القضاء ٣٣٩	فصل في الحبس ٣٤٢	باب التحكيم ٣٤٧	باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٣٤٨	مسائل شتى ٣٤٩	كتاب الشهادات ٣٥٢

باب القبول

الوكيل بقضاء الدين
٣٦٦

باب القبول وعدمه ٣٥٥	باب الاختلاف في الشهادة ٣٥٩	باب الشهادة على الشهادة ٣٦٠	باب الرجوع عن الشهادة ٣٦١	كتاب الوكالة ٣٦٢	باب الوكالة بالبيع والشراء ٣٦٣
فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء ٣٦٥	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٣٦٧	باب عزل الوكيل ٣٦٩	كتاب الدعوى ٣٧٠	باب التحالف ٣٧٤	فصل في دفع الدعاوي ٣٧٦
باب دعوى الرجلين ٣٧٧	باب دعوى النسب ٣٧٩	كتاب الإقرار ٣٨١	باب الاستثناء ٣٨٤	باب إقرار المريض ٣٨٥	فصل في مسائل شتى ٣٨٧
كتاب الصلح ٣٨٩	فصل في دعوى الدين ٣٩١	فصل في التخارج	كتاب المضاربة ٣٩٣	باب المضارب ٣٩٥	فصل في المتفرقات ٣٩٦
كتاب الإيداع ٣٩٧	كتاب العارية ٤٠٠	كتاب الهبة ٤٠٣	باب الرجوع في الهبة ٤٠٥	فصل في مسائل متفرقة ٤٠٧	كتاب الإجارة ٤٠٨
باب ما يجوز من الإجارة ٤١١	باب الإجارة الفاسدة ٤١٤	باب ضمان الأجير ٤١٧	باب فسخ الإجارة ٤١٩	مسائل شتى ٤٢١	كتاب المكاتب ٤٢٣
باب ما يجوز للمكاتب وما لا ٤٢٤	باب كتابة العبد المشترك ٤٢٥	باب موت المكاتب ٤٢٥	كتاب الولاء ٤٢٧	فصل في ولاء الموالاة ٤٢٧	كتاب الإكراه ٤٢٨
كتاب الحجر ٤٣٠	فصل بلوغ الغلام ٤٣١	كتاب المأذون ٤٣١	كتاب الغصب ٤٣٤	فصل غيب ٤٣٨	كتاب الشفعة ٤٤٠
باب طلب الشفعة ٤٤١	باب ما تثبت هي فيه أو لا ٤٤٣	باب ما يبطلها ٤٤٤	كتاب القسمة ٤٤٦	كتاب المزارعة ٤٤٩	كتاب المساقاة ٤٥١
كتاب الذبائح ٤٥٢	كتاب الأضحية ٤٥٤	كتاب الحظر والإباحة ٤٥٧	فصل في اللبس ٤٥٩	فصل في النظر والمس ٤٦٠	باب الاستبراء ٤٦١

[illegible]
٤٥٠

ما يختلف به كما سيجي ولو آجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا آجرها
بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو آجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الاجارة
في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة الارض
للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء لئلا تقع
المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى
وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه
الزراعة للحال لاحتياجها لسقي او كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد
جاز والا لا وتمامه في القنية آجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا تجوز
الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فيجوز
ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية الا ان يؤجرها مضافة الى المستقبل
فيجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على
قلعه ادرك اولا فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة
الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين التسليم
وفي الاشباه استاجر مشغولة وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في
المتفرقات وتصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ
آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها
ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان
يغرم له المؤجر قيمته اي البناء والغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما
وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم
لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر
فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي المؤجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص
يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى المؤجر عطف على يغرم
بتركه اي البناء او الغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك
ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يؤجراها لثالث ويقتسما الاجر على
قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى

وفي وقف القنية بنى في الدار المسبّلة بلا اذن القيم ونزع البنا يضر
بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني الى آخره ولو استاجر ارض وقف
وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع
ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة
وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر
فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما
يقطف ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل
والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته
كذا حرره المصنف عليه الرحمة في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية
فليحفظ **قلت** بقي لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة
كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الحلبي فليحفظ بقيده والزرع يترك
باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية بخلاف موت احدهما
قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت
الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها
فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل
واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقوله يترك الزرع
باجر اي بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ
بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة
ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها
ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقولوا له او لاجل ان يزين
بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين
واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا
ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانيه وان لم يقيدها براكب ولابس
واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة

وتنقلب

وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر
عليه وان سلم بخلاف حانوت فقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم
لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لان اجتماع
الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف
به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير
مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل
ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو
اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو ارادفه فسيتمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون
وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله
الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملها لكونه في مكان
واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا آخر
ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن
بل ان يسئل اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا
لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدره ما زاد مجتبى واذا هلكت
بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصفه من المستاجر
القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا
والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه
لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج
عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها
ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليه مقدارا فحمل عليها
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها
صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية وان حملا
الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها
مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين وحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعاء كما

مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل
ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان
على المستاجر سواء تقدم او تأخر وهو الوجه ومن ثم عوّلنا عليه
على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المصنف عليه الرحمة **قلت**
وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان
لو حمل المستاجر اولا ثم ردت الدابة وان حملها اولا ثم المستاجر ضمن
نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر هو الحكم اذا كانت الدابة
المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر
زيلعي ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد
بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده
ثم حمل عليه الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب
المسمى فقط وان حمل المستاجر ان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم
حكم المكارى في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن
بالسلامة حتى لو هلك الصبي بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه
بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع
الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب
للاذن العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع
السرج ووضع الايكاف سواء وكفه بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج هذا
الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا
زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها
بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية
او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث
لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد في البر مطلقا سلكه الناس
او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر

لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان
الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجيء قيد بزرع
الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القبا ودفع اجر مثله لا يجاوز
المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل وقد امر
بالقبا فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغ
اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ
فيه ولا اجر له ولو صبغ رديئا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ
وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة **فروع**
قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر
اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم
وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم
فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن ترك الحمال في مفازة ولم
يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة
وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا
فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر
دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا
جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر
اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز
بها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العمادية
وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكارى
فرجع واعاد الحمل للمحل الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه
دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده علي فلم
يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له
في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال ان استاجر

دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها ولدها ونحوه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا
لانه رضي بذلك استأجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البنا
وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع
حسًّا من الطحن استأجر حماما سنة فغرق مدة هل تجب كل الاجرة
قال انما تجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية

ويسقط في وقت العمارة مثلها • لو انهدّ بعض الدار فالهدم يحذر •
وخالف في قدر العمارة آمرا • يقدم فيها قوله لا المعمر •

قلت ومفاده رجوع المستأجر بما ثبت على المؤجر بمجرد الامر الا في
تنور وبلوعة فلا بد من شرط الرجوع ولو خربت الدار سقط كل الاجر
ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر بحضرة المؤجر هو الاصح واذا بنيت
لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة عليه الرحمه

قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل وحصة
العرصة فلا مانع من لزومها فتأمل وسيجي في فسخها ما يفيده تنبيه
استأجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان شرط حطه قدر العطلة
صح بزازيه اجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين
خزانة الفتاوى انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن
المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على
وجه الاجرة وكذلك لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته
لان المراة لم تسكنها باجرة آجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام
الشهر فلو غاب المستأجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه
فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها
لآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها
المراة وتسلم للثانية خانيه

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما
ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد

وجوب

وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو
الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة
الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض
بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستأجر ليس له ان يؤجرها
ولو آجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر
معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستأجر فاسدًا لو آجر صحيحا جاز وسيجي
تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما
مر يفسدها كجهالة ماجور واجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد
وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها وعشر او خراج ومؤنة رد اشباه
وتفسد ايضا بالشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة
من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسائل وعماديه في الفصل الثلاثين
واحترز بالاصلي عن الطارى فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ
في البعض او آجر لواحد فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة في اجارة المشاع
كما لو قضى بجوازه الا اذا آجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوزاه
بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم
رحمه الله في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه

قلت وفي البدايع لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال
المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وتفسد بجهالة المسمى كله
او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستأجر
لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية
اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم
التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين
بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه
ولا ينقص عن المسمى والا تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى
لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية ويستثنى

الزيلعي لو استأجر دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل
بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان رحمه الله
في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء **قلت**
وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتأمل
فان آجر داره تعزيع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم
يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة
آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالته
والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم
الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل
شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد
فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين
فاكثر كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح
لزوال المانع واذا آجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر ويقسم
سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد هو اولها فان
كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول
من الشهر شمني اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم
الاول بالايام والباقي بالاهلة استأجر عبدا باجر معلوم وبطعامه
لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلوة والسلام
دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه الصلوة والسلام ما رآه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن **قلت** والمعروف وقفه على ابن مسعود
رضي الله عنه كما ذكره ابن حجر رحمه الله وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح
للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه
كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول
وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا **قلت** وفي
زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة

والحجام

والحجام لانه عليه الصلوة والسلام احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه
منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية
الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا
عند الامام رحمه الله لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد
وللزوج ان يطأها خلافا لمالك رحمه الله لا في بيت المستأجر لانه ملكه
فلا يدخله الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار
فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها
لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستأجر وللمستأجر فسخها لحبلها
ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر
بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه
بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك
وما ذكره محمد رحمه الله من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة
وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن له اي للصغير مال والا ففي
ماله لانها كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت
المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن
والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمتها حتى ارضعته او استأجرت
من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالي
عن الذخيرة ولو آجرت نفسها لذلك لقوم آخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما
وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك
وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس ولا بأس مجانا وهو
نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ
بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن
والفقه ويفتى اليوم بصحتها الاجارة لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان
ويجبر المستأجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر

مدة شرح الوهبانية في الشركة ويحبس به يفتى ويجبر على دفع
الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤس بعض السور سميت بها
لان العادة اهداء الحلواء ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه اي
بنصف الغزل او استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره
ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استأجره بجزء من عمله والاصل
في ذلك نهيه عليه الصلوة والسلام عن قفيز الطحان وقدمناه في
بيع الوفا والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم
يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام
بنصفه الآخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي
اجاب عنه المصنف رحمه الله وصرح قال بان دلالة النص لا عموم لها فلا
يخصص عنها شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استأجر خبازا ليخبز له
كذا اقفزة دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت
ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان
تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها
مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال
لرب الارض فلو لم يبق لم يفسد او شرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى
لما مر ان الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله فسدت جواب الشرط وهو
قوله ولو دفع الى آخره وصحت لو استأجرها على ان يكربها ويزرعها
لانه شرط يقتضيه العقد ولو استأجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا
اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق
الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه
وفي جواهر الفتاوى لو استأجر حماما فدخل المؤجر مع بعض اصدقائه
الحمام لا اجر عليه لاسترداد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في
المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استأجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او اي شيء يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على

السكنى

السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله
المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة
قبل تمام العقد **قلت** فلو حذف قوله فمضى الاجل
كقاضيخان في شرح الجامع لكان اولى وان استأجر حمارا
الى بغداد ولم يسم حملا فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن
لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة فان بلغ فله
المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في
مسئلة الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا
للفساد لقيامه بعد استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض
الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما
بعده عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه بالجحود صار غاصبا
والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد رحمه الله تعالى يجب المسمى
در كانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان
قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة
تجوز اذا اختلفا جنسا كاستئجار سكنى دار بزراعة ارض
واذا اتحدا لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس
والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم
النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد
استأجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا
لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب
ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفيه **فروع** استأجر امرأته
لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وان للبيع جاز صيرفيه آجرت
دارها لزوجها فسكناها فلا اجر خانيه واشباه **قلت**
وفي حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى
قال قاضيخان هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى

وجاز اجارة الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة
بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى
مضمرات

باب ضمان الاجير

الاجراء على
ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط
ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استأجره للخياطة في
بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره
او موقتا بلا تخصيص كان استأجره لرعي غنمه شهرا بدرهم كان
مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى
استأجر حائكا لينسج له ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من آخر للنسج
صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك
الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح ودلال ولله خيار
الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك في
يده وان شرط عليه الضمان كالمودع لان شرط الضمان في الامانة
باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا
للاشباه وافتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا
لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال فيؤمر بالصلح عمادية
قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم كمن تمت مدته
في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد اولا
بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والفرق في الدرر وغيرها على خلاف
ما بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة
فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة
فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل
رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد
المتاع لا يضمن اجماعا **قلت** وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان

الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق
في السفينة او سقط من دابة وان كان بسوقه او قوده لان الآدمي لا يضمن
بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذن فيه وان انكسر دن في الطريق
ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر
واجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان
خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع
المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان
هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فينتصف
ثم فرع عليه بقوله وان قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب
عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو واحد
كالانثيين وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين
احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون فيه وهو قطع
الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري
لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية
وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده
فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة
الفصاد لانه خطاء وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان
قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو
من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى
بخلاف ما لو آخر المدة بان استأجر للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا
اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر
وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل
وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام
يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهره وظاهر

التعليل ببقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح فى العمادية ولا يضمن ما هلك
فى يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر فى صبى ضاع فى
يدها او سرق ما عليه من الحلى لكونها اجيرا وحدا وكذا لا ضمان
على حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد فى العمل
كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمان فى الاول كذا
بخط المصنف عليه الرحمة ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملى عليه
الرحمة ومعناه يجوز فى اليوم الاول دون الثانى كان خطته اليوم فبدرهم
او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين
والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة
كان ذهبت الكوفة فبدرهم او البصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا
فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلثة اشياء ولو بين اربعة لم
يجز كما فى البيع ويجب اجر ما وجد الا فى تخيير الزمان فيجب بخياطته
فى الاول ما سمى وفى الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاط بعد
غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بنى المستاجر تنورا او دكانا
عبادة القدر او كانونا فى الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران
او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار اولا الا ان
يجاوز ما يصنعه الناس فى وضعه او يقاد نار لا يوقد مثله فى التنور
والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب
يضمن كراع ندمن قطيعه شاة فخاف على الباقى الهلاك ان تبعها لانه
ترك الحفظ لعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق وقالا ان كان
الراعى مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له
فى تعيين الدواب بانها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له
فى قدر القيمة عمادية وليس للراعى ان ينزى على شئ منها بلا اذن ربها فان
نعل فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره

للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك امرك وكذا العرف
بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان
يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن
قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان
وعند الامام الشافعى عليه الرحمة له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من
عبد او صبى محجور اجر ما دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة
استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجرة الذى اجر
العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابى حنيفة رضى الله عنه كما لا يضمن
اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها
لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عناية فلو وجدها
مولاه قائمة فى يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استاجر
عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى
لو عمل فى الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر
فى اباق العبد او مرضه او جرى ماء الرحا حكم الحال فيكون القول قول
من شهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلف
فى بيعه اى الثمر معها اى الشجر فالقول قول من فى يده الثمر والاصل ان
القول لمن شهد له الظاهر وفى الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من
الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا فى قدر الانقطاع فالقول
للمستاجر ولو فى نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه
فى القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا فى الاجر وعدمه قال ابو يوسف
رحمه الله ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اى وقال
محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله
بها اى بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه
يفتى زيلعى وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار

فروع

نعل الاجير فى كل الصنائع يضاف لاستاذه فما اتلفه ضمنه

الاستاذ اختيار يعنى مالم يتعد فيضمنه هو عمادية وفى الاشباه
ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب
لم يصدق والاجر واجب **قلت** فكذا مال اليتيم على المفتى به
فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها
للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط
ما بعده **قلت** وهو ما اعتمده فى الولوالجية لكن جزم فى الخانية
برواية عدم سقوط شئ حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق
ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان تزرع فلا اجر عليه

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضاء او الرضا بخيار
شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعى رحمه الله وبخيار عيب حاصل قبل
العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب
الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى
بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اى وان لم تنفسخ على الاصح كما
مر وفى الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان
شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روى منها وفى
الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه
لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقى فالاجر
واجب وفى لسان الحكام استاجر حماما فى قرية ففزعوا ورحلوا سقط
الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على قوله يفوت
به اى بالنفع بحيث ينتفع به فى الجملة كمرض العبد ودبر الدابة
اى قرحتها وسقوط حايط دار وفى التبيين لو انقطع ماء الرحى
والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء
بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به
او ازاله المؤجر او انتفع بالمخل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار
المستاجرة وتطيينها واصطلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار

الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقل الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده
من الوقف معزيًا للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن
متوليه ان لم يضرّ دفعه دفعه وان ضرّ فهو المضيع ماله فليتربص
الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعًا من صحة
الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك دفعه ولو اصطلحوا
ان يجعلوا ذلك للموقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعًا ومبنيًّا
فيه صح ولو لحق الآجر دين دفع الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان
يفسخ بنفسه وعليه الفتوى وتجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل بما
يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيؤجره اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستأجر
انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت
اولا بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا ينقض قال وبه اجاب
بقية المذاهب فليحفظ

باب ما يجوز من الاجارة

وما يكون خلافا فيها اى في الاجارة تصح اجارة حانوت اى دكان ودار
بلا بيان ما يعمل فيهما لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها
غيره باجرة وغيرها كما سيجي وله ان يعمل فيهما اى الحانوت والدار كل ما
اراد فيتوضأ ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة
ان لم تضرّ ويطحن برحى اليد وان ضرّ به يفتى قنية غياثية لا يسكن بالبنا
بالبنا للفاعل والمفعول حدادًا او قصارًا او طحانًا من غير رضى المالك
او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البنا فيتوقف على الرضا
ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما
البينة فالبينة بينة المستأجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استأجرها للقصارة
فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به
البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة
وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف

ما يختلف

ما يختلف به كما سيجي ولو آجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا آجرها
بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو آجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الاجارة
في الاصح بحر معزيًا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة الارض
للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء لئلا تقع
المنازعة والا فهى فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى
وللمستأجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعًا وخريفًا ولو لم يمكنه
الزراعة للحال لاحتياجها لسقى او كرى ان امكنه الزراعة في مدة العقد
جاز والا لا وتمامه في القنية آجرها وهى مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا تجوز
الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فيجوز
ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية الا ان يؤجرها مضافة الى المستقبل
فيجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على
قلعه ادرك اولا فتاوى قارى الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة
الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين التسليم
وفي الاشباه استأجر مشغولة وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في
المتفرقات وتصح اجارة ارض للبنا والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ
آجر وخذف ومقيلا ومراحًا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها
ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان
يغرم له المؤجر قيمته اى البنا والغرس مقلوعا بان تقوّم الارض بهما
وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم
لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستأجر
فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي المؤجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص
يتملكها جبرا على المستأجر والا فبرضاه او يرضى المؤجر عطف على يغرم
بتركه اى البنا والغرس فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك
ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يؤجراها لثالث ويقتسما الاجر على
قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البنا بلا ارض فيأخذ كل حصته مجتبى

منافعه ولذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا
الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرًا للوقف وصيانة لحق الله تعالى
حاوى قدسى مات الاجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل
فالمستاجر احق بالعين فى يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه
حتى يستوفى الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اى بهلاك هذا المستاجر
لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
كما سيجئ فى بابه مجمع الفتاوى **فروع** الزيادة فى الاجرة من المستاجر تصح
فى المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان فى الملك ولو ليتيم لم تقبل كما
لو رخصت وان فى الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على القاضى
لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضى
ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها
باجرة المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل
فالمختار قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى ثم يوجرها ممن زاد فان
كانت دارا وحانوتا وارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق
ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها
اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولى وان كانت مزروعة
لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان
بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهران
لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما
تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها ذرع واما اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير
ان يزيد احد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر
المسمى اشباه معزيا للصغرى **قلت** وظاهر قوله والبنا يتملكه الناظر
الى آخره انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع
والا شرط رضاه كما فى عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها